جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

# الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية

## (دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في الاقتصاد الإسلامي من قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك

إشراف الدكتور:

**أحمد محمد السعد**

إعداد الطالبة:

إنعام عرفات موسى حمدان

الفصل الأول
٢٠٠١م

# الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية

## (دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في الاقتصاد الإسلامي من قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك

إشراف الدكتور:

**أحمد محمد السعد**

إعداد الطالبة:

**إنعام عرفات موسى حمدان**

بكالوريوس فقه ودراسات إسلامية - جامعة اليرموك - ١٩٩٧

| أعضاء لجنة المناقشة:- | التوقيع | |
|---|---|---|
| د. أحمد السعد | ..... | مشرفاً ورئيساً |
| د. عبد الرؤوف الخرابشة | ..... | عضواً |
| د. علي المقابلة | ..... | عضواً |
| د. عبد الناصر أبو البصل | ..... | عضواً |

الفصل الأول

٢٠٠١م

# الإهـداء

إلى والديّ . . مع الدعاء لهما بدوام الصحة والعطاء

إلى إخوتي وأخواتي ... داموا لي ذخراً في الحياة

إلى كل من علمني حرفاً ...

إلى طلاب العلم ومحبيه . . أهدي ثمرة هذا الجهد

إنعام عرفات

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ لقمان آيه ١٢

فبعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث، فإني أرى لزاماً عليّ أن أسجل امتناني وتقديري للفضيلة الدكتور أحمد السعد، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، اعترافاً مني بما قدمه من جهد، وسعة صدر، وحلم عليّ وصبر، الأمر الذي كان له أكبر الأثر على شحذ الهمة كلما خبت العزيمة وفثرت، فكان مثالاً في التواضع والعطاء المتواصل الدؤوب للعلم وطلابه، جزاه الله كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة.

كما لا يفوتني تقديم الشكر والتقدير إلى الذين تحملوا عناء قراءة هذه الرسالة، من أجل إبداء الملاحظات القيمة، والتوجيهات السديدة التي أدين بالشكر لأهلها إقراراً بفضلهم وهم أعضاء لجنة المناقشة.

د. عبد الرؤوف خرابشه

د. علي المقابلة

د. عبد الناصر أبو البصل

كما أشكر كل من أسهم بأي جهدٍ مهما كان قليل، في سبيل إخراج هذه الرسالة سواء بإسداء النصح والمشورة، أو الدعاء الخالص، أو السؤال والمتابعة.

راجيةً المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَة

الحمد لله حمداً يقوي العزيمة، والصلاة والسلام على نبينا الكريم الرحمة المهداة للعالمين، وعلى آله وصحبة أجمعين؛ وبعد:

تعتمد البنوك للقيام بأعمالها على تجميع تجميع المال عن طريق الإدخار الذي يعد من الأمور المحمودة شرعاً، وحتى يؤدي المال الوظيفة التي خلق من أجلها لا بد من الابتعاد عن الإسراف في إنفاقه، وكذلك البعد عن اكتنازه الذي يؤدي إلى حجب النقد عن الدور الحقيقي الذي خلق من أجله، من هذا المنطلق وجدت البدائل الإسلامية في المجال المصرفي التي تعمل على تحقيق الغايات المذكورة، فكان للبنوك الإسلامية دورٌ هامٌ، بالعمل الجاد من أجل جذب المودعين للإيداع لديها. فكانت المنافسة شديدة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، نظراً للإغراء بمعدل سعر الفائدة الذي تقدمه البنوك التجارية، فيقبل على ذلك العديد من ضعاف الإيمان طمعاً وحباً في جمع المال بوسائل شتى، بغض النظر عن مشروعيتها أو عدم مشروعيتها، من هنا كان على البنوك الإسلامية أن تبتكر الوسائل المشروعة لجذب الودائع من الوحدات التي لديها فائض إلى الوحدات المنتجة وفق نظام المشاركة. حيث أن هذه الفئات يفوق تيار دخلها النقدي الجاري إنفاقها الجاري، وترغب في توزيع نفقاتها على مدار الزمان تخطيطاً لإيرادات المستقبل، لذا تستثمر فائضها ولا تكتنزه.

ولهذا قامت البنوك الإسلامية بطرح جوائز على حسابات التوفير لتأمين المدخرات التي تحقق الاستثمار.

## أهمية الموضوع وسبب الاختيار:

لما كان الابتكار والتجديد أمرا يتطلبه التقدم والنجاح في شتى ميادين الحياة الاقتصادية أصبح لزاما على البنوك الإسلامية أن تتخذ قرارا يتماشى مع هذه السياسة، فأقدمت على إيجاد الوسائل التي تشجع عن طريقها الأفراد على الإيداع لديها، وعدم الإيداع في البنوك الربوية، ونظرا لتباين فئات وأصناف المودعين في هذه البنوك العائد إلى تفاوت قدراتهم المادية، كان الأمر يتطلب تقديم الرعاية والدعم الكافي للفئات المحدودة الدخل من المودعين؛ لمساعدتهم على توسيع وعائهم الادخاري بصورة مستمرة، فاختارت البنوك وسيلة تشجيعية متمثلة بطرح جوائز، أملا بمداومتهم على الإيداع هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الودائع توفر قاعدة عريضة أمام البنوك الإسلامية، تتمثل بتوفير الودائع بأقسامها المختلفة، لتباشر البنوك بأهم أعمالها في استثمار الودائع المدخرة لديها.

ولجميع ما ذكر جاءت هذه الدراسة لتحديد الموقف الفقهي من طرح الجوائز على ودائع الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

ومن أهم الأسباب أيضا التي تكمن وراء اختيار الموضوع، وحداثة هذا الاسلوب المصرفي، فإنه يعتبر من النوازل المستجدة التي لم يبحثها أي من العلماء المعاصرين – في حد علم الباحثة- فتطلب الأمر البحث في التخريج الشرعي للجوائز التشجيعية،ووضع الضوابط الخاصة بطرحها، حتى لا تقع البنوك الإسلامية في المحظورات الشرعية. وبما أن المكتبات الإسلامية عموما، والمؤلفات الاقتصادية خصوصا، تخلو من دراسة مستقلة تعالج موضوع الجوائز التي تطرحها البنوك الإسلامية من الناحية الشرعية، أو توضح ماهية الجوائز، أو آلية إجرائها، فقد اقتضت الضرورة البحث في هذا الموضوع.

إضافة إلى ما ذكر، فإن البنوك قامت بربط الجوائز بحسابات التوفير، ومعلوم أن هذه الحسابات تخرج فقهياً على أنها عقد مضاربة في الجزء المستثمر وعقد قرض في الجزء غير المستثمر، ويجب أن يتم التعامل مع القرض بكل دقة؛ لأن الإخلال بذلك يقود إلى الوقوع بالربا، ومن واجب المسلم أن يتحرى لأمر لدينه، لذا لا بد من التفصيل في المسألة.

ومن ثم سيتم ملاحظة أثر الجوائز على أحجام الودائع وعن الهدف من وراء تخصيص الجوائز على ودائع حسابات التوفير، دون غيرها من الحسابات الاستثمارية.

**محددات الدراسة:-**

اقتصرت الدراسة على دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني فقط.

**الدراسات السابقة**

ومن الدراسات التي تعرضت للحديث عن الجوائز بصورة عامة، أي جوائز الترويج السلعي، الدراسات التالية:-

١- بحث "الجوائز والترويج السلعي من المنظور الإسلامي"، مطبوع بمجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي، في العدد (١٠٥)، وكتبه محمد عبد الله الشباني، سنة ١٤١٧-١٩٩٦، وقد تعرض الباحث إلى الحديث عن الجوائز المستخدمة في ترويج السلع، ولم يتحدث عن الجوائز المصرفية أبداً.

٢- كتاب الميسر والقمار – الجوائز والمسابقات– للباحث رفيق يونس المصري، ط١، سنة ١٩٩٣، وتحدث الباحث عن جوائز المسابقات الرياضية والعلمية، والتي تطرحها المؤسسات لموظفيها.

ولم تعرض هاتان الدراستان للربط بين الجائزة والعقود الفقهية القريبة منها، ونظراً لعدم تعرضها للحديث عن الجوائز التي تطرحها البنوك، فلم تتحدث عن ماهية هذه الجوائز، أو آلية إجرائها، وكما أن تلك الدراسات لم تتحدث عن حكم الجائزة وتكييفها الشرعي والقانوني، فكانت الدراسة التي بين أيدينا تركز على هذه المواضيع.

وقد قامت هذه الدراسة على عرض آراء الفقهاء القدامى وأدلتهم في الجانب الفقهي من الرسالة، حيث اقتضى الأمر ذلك عند الربط بين الجائزة وعقود التبرعات في الفقه الإسلامي.

وقد واجهت الباحثة ندرة في الحصول على المراجع التي تتحدث عن دراسة تطبيقية عن الجائزة ولعل هذه نقطة تميز هذه الدراسة عن غيرها، فقامت الباحثة بالنظر بالتكييف الشرعي للجائزة، وأنواع العقود التي ترتبط بها، ومن الصعوبات كذلك افتقار البنك الإسلامي الأردني للدراسات الإحصائية لأحجام الودائع ونموها وما يتعلق بالدراسات الفقهية الخاصة بالجوائز التي طرحها على حسابات التوفير. إنما اكتفى بإصدار فتوى بهذا الخصوص فقط. ومن المصاعب كذلك القيام بتعديل الخطة لتداخل المباحث ببعضها أحياناً.

منهج الدراسة:-

اقتضت طبيعة الموضوع اتباع المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والدراسة المالية المبسطة في معالجة الموضوع على النحو الآتي:-

تم استخدام المنهج الاستقرائي في الفصل التمهيدي، في تعريف الجائزة و بيان أنواعها، والتعريف بأقسام الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية.

وفي الفصل الأول والثاني تم اعتماد المنهج الاستنباطي في بيان وجه الدلالة من الآيات القرآنية، والأحاديث من السنة النبوية وأقوال الصحابة والفقهاء رضي الله عنهم جميعاً، إلى جانب استخدام المنهج الاستقرائي في التعريفات الواردة في هذين الفصلين.

إلى جانب ما ذكر، عرضت لدراسة فقهية مقارنة بين المذاهب في القضايا الفقهية التي احتاجت لذلك في الفصلين الأول والثاني، وذلك بذكر الأراء والأدلة والترجيح.

وقد تطلبت الدراسة القيام بدراسة مالية للتوصل إلى أثر الجوائز على ودائع حسابات التوفير، في الفصل الثالث. وأخيراً يتلخص منهج الدراسة في بحث المسائل المطروحة، بما قاله الفقهاء القدامى، والعلماء المعاصرين، فإن لم يسبق القول ردّت المسألة الى مثيلاتها التي تحدث عنها السابقون، فإن لم يوجد فكان يُستعان بالقواعد العامة للوصول إلى الأحكام الخاصة.

## خطة الدراسة:

قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة فصول وفصل تمهيدي ومقدمة وخاتمة، وكان كما يلي:

المقدمة

الملخص

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان الرسالة

المبحث الأول: مفهوم الجائزة

المطلب الأول: الجائزة لغة

المطلب الثاني: الجائزة اصطلاحاً

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة الجائزة

المبحث الثالث: الودائع في البنوك الإسلامية

الفصل الأول: مفهوم جوائز البنوك وماهيتها

المبحث الأول: الجائزة كما تجريها البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: آلية تحديد الجوائز في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: الجائزة ومفهوم القرعة

الفرع الأول: القرعة لغة

الفرع الثاني: مشروعية القرعة

الفرع الثالث: في آلة إجراء القرعة

الفرع الرابع: كيفية إجراء القرعة

المطلب الثاني: ارتباط جوائز البنوك بحسابات التوفير

الفرع الأول: التكييف الشرعي لحسابات التوفير

الفرع الثاني: علاقة الجوائز بحسابات التوفير في ضوء التكييف الشرعي

المبحث الثالث: التكييف الشرعي والقانوني للجائزة

الفصل الثاني: حكم الجائزة وضوابطها

المبحث الأول: حكم الجائزة ومشروعيتها

المبحث الثاني: ضوابط طرح الجائزة

الفصل الثالث: أثر جوائز البنك الإسلامي الأردني على حجم الودائع

المبحث الأول: دراسة تحليلية للتقارير السنوية، ما قبل الجوائز

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للتقارير السنوية، ما بعد الجوائز

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

الملخـــص

# الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية
## (دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني)

تعتبر الودائع بشكل عام من أبرز مصادر التمويل الخارجية للبنوك، لهذا تلجأ البنـــوك إلى ما تستطيع من الوسائل للعمل الجاد لجذب الأفراد للتعامل معها، ولا نرى أننـــا نتجـاوز بالقول حين نقرر بأن الأسلوب المصرفي في جمع الأموال وتوظيفها، هو تحقيق عملي لنظـرة الشريعة الإسلامية إلى ما يجب أن تكون عليه دور المال في المجتمع.

ومن أجل تحقيق توظيف أفضل للأموال قامت البنـوك الإســلامية بتشـجيع صغـار المودعين، من أجل توسيع الوعاء الادخاري لهم، فاعتنت بهذه الفئة مـن المودعيـن حينمـا طرحت جوائز تشجيعية.

لهذا جاءت هذه الرسالة، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى ايضاح المقصود بالجـائزة بمفهومها العام، وبيان أنواعها من نقدية ومعنوية، وذكر الألفاظ ذات الصلـة بالجـائزة، ثـم الوقوف على اقسام الودائع في البنوك الإسلامية، والتي تقسم إلـى قسـمين رئيسـيين، همـا الحسابات الانتمانية والحسابات الاستثمارية، ثم خصص الفصل الأول لتحديد ماهيـة الجـائزة المصرفية، وآلية تحديد الفائز بالجائزة، وكان ذلك عن طريق الاختيـار العشـوائي، تحقيقـاً لمفهوم القرعة، وفي ضوء ما ذكر، تم الربط بين جوائز البنوك، وبين طرحها علـى ودائـع حسابات التو فير، وكان الوقوف على التكييف الشرعي لكل من حسابات التوفـير، الجـائزة، إضافة إلى بحث التكييف القانوني للجائزة، حيث تبين أن العلاقة بين البنوك والحاصلين علـى الجوائز هو تصرف بإرادة منفردة.

وقد تعرضت في الفصل الثاني إلى حكم الجائزة وضوابطـها، حيـث تقـترن أدلـة مشروعية الجائزة بأدلة مشروعية السباق، حيث سابق رسول الله، صلـى الله عليـه وسـلم،

وأعطى السابق، اكراماً وتشجيعاً له، وقياساً عليه تلتقي الجائزة وما يأخذه السابق بأن كليهما يُعطى للتشجيع والتحفيز لفئة معينة من الناس.

ومن ثم تم تحديد الضوابط التي يجب أن تراعى عند طرح الجوائز في البنوك الإسلامية، بأن يكون مصدر الجوائز من أموال المساهمين، لا من أموال المودعين، إلا في حالة الحصول على موافقتهم جميعاً،ولكن العمل جار في البنوك الإسلامية على تغذية الجوائز من أموال المساهمين، كما لا بد من أن تكون الجائزة غير مشروطة ولا معروفة؛ لأن القاعدة تقول "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".

أما الفصل الثالث فكان دراسة مالية لأثر الجوائز المطرحة على حسابات التوفير في البنك الإسلامي الأردني، في زيادة حجم الودائع منذ طرح الجوائز، حيث لوحظ بمقارنة أحجام الودائع قبل الإعلان عن الجوائز، وبعد الإعلان عنها بأن أحجام الودائع قد زادت بعد الإعلان عن الجوائز وبنسبة أفضل من الفترة السابقة على طرح الجوائز، إلا أن حسابات التوفير ومع طرح الجوائز عليها، لم تنافس أحجام ودائع الحسابات الإستثمارية الأخرى، وقد يعود ذلك لنوعية الفئة المدخرة التي تعتبر ذات دخل قليل نوعياً قياساً مع المودعين في الحسابات الاستثمارية الأخرى.

## الفصل التمهيدي

# التعريف بمفردات عنوان الرسالة

المبحث الأول: مفهوم الجائزة

المطلب الأول: الجائزة لغة

المطلب الثاني: الجائزة شرعاً

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالجائزة

المبحث الثالث: الودائع في البنوك الإسلامية

## الفصل التمهيدي

# التعريف بمفردات عنوان الرسالة

من متطلبات البحث في موضوع الجوائز، أن يتم ضبط وتحديد المراد بالجائزة لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعها، والتفريق بين الجائزة والألفاظ ذات الصلة بها، وبمناسبة الحديث عن الجوائز التي تطرحها البنوك، تجدر الإشارة إلى أنواع الحسابات المصرفية، وذلك بهدف النظر إلى الغاية التي دفعت القائمين على أعمال البنوك، ومنها الإسلامية، إلى طرح الجوائز على الودائع في حسابات التوفير دون غيرها من الحسابات الاستثمارية، ومن ثم يتم التوصل إلى أثر الجوائز على أحجام الودائع في حسابات التوفير.

## المبحث الأول

## مفهوم الجائزة

للتعريف بالجائزة لا بد من الرجوع إلى المصادر الأصلية في الجانب اللغوي، ثم البحث عن المعنى الاصطلاحي للجائزة كذلك.

### المطلب الأول: الجائزة لغة

الجائزة اسم مشتق من الفعل الثلاثي "جوز"، الذي تعددت معانيه في معاجم اللغة، ومنها:-

أ-**الجائزة:** العطية[1]، أجازه بجائزة سنيّة، أي بعطاء[2].

وفي الحديث، قال رسول الله ﷺ: "أجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أجيزهم"[3].

---

١ ) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ت(٧١١)، لسان العرب، ط١، ن. ت، دار صادر، بيروت، ج١، ص٨٠٣، وسيشار إليه ابن منظور، لسان العرب.

-الشرباصي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ن. ط، ١٤٠١-١٩٨٠، دار الجيل، ن. م، ص١٠٢، وسيشار إليه الشرباصي، المعجم الاقتصادي.

٢ ) الجوهري إسماعيل بن حماد، ت(٣٩٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عطار، ط٢، ١٣٩٩-١٩٧٩، دار العلم للملايين، بيروت، ج٣، ص٨٧١، وسيشار إليه الجوهري، الصحاح.

٣ ) البخاري محمد بن اسماعيل، الصحيح بشرح ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني، ت (٨٥٢) المسمى فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، ن. ط، ١٤١٤-١٩٩٣، وسيشار إليه البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب مرض الرسول ﷺ ووفاته، ج٨، ص٤٨٠.

ب-**الجائزة:** ما يقدمه الإنسان لضيفه، وهي قدر ما يجوز به مسافة يوم وليلة[1].

وفي ذلك، قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة"[2].

ج-**جزت الطريق وجاز الموضع وجوزاً ومجازاً:** بمعنى سار فيه وسلكه[3].

د-**أجاز له البيع:** أمضاه[4].

هـ-**أجازه:** أي أنفذه[5].

و-**الجيزة من الماء:** مقدار ما يجوز به المسافر من منْهل إلى منْهل، يقال: اسقني جيزة وجائزة وجَوْزة[6]. وأصل الجائزة أن يعطي الرجلُ الرجل ماءً ويجيزه ليذهب لوجهه، فيقول الرجل إذا ورد ماءً لقيّم الماء، أجزني ماءً، أي أعطني ماءً اذهب لوجهي وأجوز عنك، ثم كثر هذا حتى سموا العطية جائزة[7].

ما يهم من المعاني المذكورة أن الجائزة من جملة العطية العامة المطلقة، إلى جانب كونها ذات صلة بالعطية الخاصة بالضيف، والمسافر، أو طالب شربة الماء، ومعلوم أن العطية تفيد التمليك دون عوض.

## المطلب الثاني: الجائزة اصطلاحاً

أثناء محاولتي البحث في ثنايا المؤلفات التي اعتنت بالجائزة، عن معنى محدد لها، لم يقع بين يدي إلا مقالات معاصرة، ركزت على الجائزة المتداولة في الترويج

---

١ ) الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص١٠٢، مرجع سابق.

٢ ) البخاري مع الفتح، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، ج١٢، ص١٦٤، مرجع سابق.

٣، ٤، ٥ ) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٣٢٦، مرجع سابق.

٦، ٧) الأزهري محمد بن أحمد منصور، ت(٣٧٠)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مراجعة علي البجاوي، ن. ط، ت. ت، مطابع سجل العرب، القاهرة، ج١١، ص١٥٠، وسيشار إليه الأزهري، تهذيب اللغة.

السلعي، وإلى جانبها كتاب "الميسر والقمار-المسابقات والجوائز"[1]، الذي استرشد بكتاب "الفروسية" لابن القيم. إلا أن المأخذ عليها جميعاً أنها لم تبحث عن معنى الجائزة، ولم يجتهد مؤلفوها في ذلك أيضاً.

ولذا فإني قد استعنت بالله، وحاولت صياغة المعنى الاصطلاحي من خلال المقاربة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية لبعض العقود، ولتحري الدقة كان التفريق بين الجائزة النقدية والمعنوية، وانتهيت إلى الربط بين الجائزة النقدية وبين عقود التبرعات بصفة عامة. وبعد هذا فأميل إلى تعريفها بأنها[2]:

**تمليك جهات معينة أفراداً مخصوصين**، أموالاً -عينية أو نقدية- بغير عوض في حال الحياة على سبيل الإكرام تشجيعاً على أمر نافع.

أما النوع الآخر من الجوائز وهو الجوائز المعنوية، فهي التي تقدم للأفراد مثوبة ومكافأة عن الأداء المتميز[3]، في المجالات العلمية والعملية وذلك للمساهمة في إنجاح مشروع معين. ومن الوسائل المستخدمة في مثل هذا النوع من الجوائز[4]:-

١-كتب الشكر والثناء.

٢-لوحات الشرف التي تحمل أسماء الفائزين.

٣-ألقاب خاصة بالفائزين.

٤-كؤوس وميداليات.

٥-البعثات التدريسية والتدريبية.

٦-المصايف والرحلات.

---

١ ) المصري رفيق يونس .د، الميسر والقمار- المسابقات والجوائز، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣، دار القلم دمشق، سيشار إليه المصري الميسر والقمار.

٢ )المقصود هنا الجائزة النقدية.

٣ )الحناوي محمد صالح، الصحن محمد فريد، مقدمة في الأعمال والمال، ص٧١، ن. ط، ١٩٩٧. ن. ش، ن. م، وسيشار إليه الحناوي والصحن مقدمة في الأعمال والمال.

٤ )الجودة عادل، الحوافز، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ص٤٣، ن. ط، ن. ت، دمشق-سوريا، وسيشار إليه الجودة الحوافز.

## المبحث الثاني
## الألفاظ ذات الصلة بالجائزة

قد تختلط الجائزة التي يطرحها البنك الإسلامي الأردني بمفاهيم فقهية أخرى، فتتداخل ببعضها، ولذا فلا بد أن يتم ضبط هذه الألفاظ، للوقوف على حقيقة كل منها.

### أولاً- المكافأة:-

**لغة:** بضم الميم وفتح الفاء مصدر كافأ، مقابلة الإحسان بمثله[١]، أو بزيادة[٢].

أو ما يعطي رضخاً على عمل، أو ما يعطي أجراً على عمل من غير شرط[٣].

يقال: كافأت الرجل، أي فعلت به مثل ما فعل بي[٤].

وعليه فإن المكافأة تلتقي مع الجائزة بأنهما من باب الإحسان، إلا أن المكافأة إحسان مقابل إحسان سابق له، على أن الجائزة تبرع غير مسبوق بتبرع مماثل.

### ثانياً- الثواب:-

**لغة:**

جزاء الطاعة، وكذلك المثوبة. قال الله تعالى: ﴿لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾[٥].

وأعطاه ثوابه ومَثوبَتَه ومثوبَتَه: أي جزاء ما عمله[٦].

---

١ )قلعة جي محمد رواس، د. معجم لغة الفقهاء، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦، دار النفائس، بيروت، ص٤٢٥، وسيشار إليه قلعة جي، معجم لغة الفقهاء.

٢ ) الجرجاني، علي بن محمد الشريف، ت (٨١٦): التعريفات، ن. ط، ١٩٦٩، مكتبة لبنان، بيروت، ص٢٥٦، وسيشار إليه الجرجاني التعريفات.

٣ )قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٢٥، مرجع سابق.

٤ )الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٠، ص٢٨٦، مرجع سابق.

٥ )سورة البقرة، آية (١٠٣).

٦ ) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٢٤٤، مرجع سابق.

وقد يأتي بمعنى العوض[1]، ومنه ثوبه الله من كذا: عوضه[2]. واستثابه: سأله أن يثيبه. يقال: أثابه يثيبه إثابةً، والاسم الثواب[3].

وعليه فالثواب مرتبط بالعمل الصالح لله تعالى، أو بمعنى العوض الذي يعطيه الله للإنسان، على أن الجائزة لا تشكل عوضاً مقابل عمل إنما تتم من باب التبرع الخالص.

**ثالثاً: الجعالة:-**

-**الجعالة لغة**: مصدر مشتق من الفعل "جعل"، ولهذا الفعل معانٍ شتى، أقتصرُ على واحد منها وهو أن يأتي **بمعنى الوعد بالمال، تجاعلوا الشيء:** جعلوه بينهم، وجعل له كذا: شارطه به عليه وكذلك جعل للعامل كذا، ولفظ الجُعْل بينهم وجعل والجِعال والجَعيلة والجعالة ألفاظ تستعمل في ما جعله للعامل على عمله[4].

الجُعل مثال "قفل"، والجعيلة مثال "سفينة"، ما جعله له على عمله، وهو أعم من الأجر والثواب، والجمع جُعُل بضمتين[5].

الخلاصة أن لفظ "جعل" يدل على أكثر من معنى، ويهمنا من بينها لفظ الجعالة أو الجعل المشتق منه، الذي يدل على وعد رب العمل العامل بمال معين إذا قام بعمل معين، قال الأزهري: "هي الجَعالة بالفتح، من الشيء تجعله للإنسان"[6]، وقال

---

١ ) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص١٥٥، مرجع سابق.

٢ ) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٢٤٥، مرجع سابق.

٣ ) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٢٤٥، مرجع سابق.

٤ ) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١١١، مرجع سابق.

٥ )الزبيدي محمد، مرتضى. (١٢٠٥) تاج العروس، ن. ط، ن. ت، دار ليبيا، بنغازي، ج٧، ص٢٥٧، وسيشار إليه الزبيدي، تاج العروس.

٦ ) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١، ص٣٧٤، مرجع سابق.

الزمخشري: "وأعطى العامل جُعْله وجِعَالَتَه وجعيلَته أي أجره وأعطى العمال جِعَالاتهم"[1].

-**الجعالة اصطلاحاً:** "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول عسر علمه"[2].

يظهر من التعريف المذكور، أن العوض المبذول، يكون بمقابل عمل، وقد يكون العمل معلوماً مضبوطاً، وقد يكون مجهولاً، غير محدد من حيث القدر والصفة.

-**أدلة المشروعية:-**

وردت مشروعية الجعالة في القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع.

**١-القرآن الكريم:-**

قال تعالى: ﴿قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [3].

جاء في تفسير الآية الكريمة: "في هذه الآية دليلان، أحدهما: جواز الجعل وقد أجيز للضرورة، فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره[4]، فهذا في باب الجعالة وخصوصاً في قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [5]، أما قوله ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [6]، فهذا من باب الضمان والكفالة[7]، والجهالة التي ورد ذكرها يقصد بها جهالة نوع العمل ومدته.

---

١ )الزمخشري، أساس البلاغة، ص١٢٧، مرجع سابق.

٢ ) البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر ، ت(١٢٢١): حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب ت(٩٧٧): المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط١، ١٤١٩-١٩٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٥٨٠، وسيشار إليه البجيرمي على الخطيب.

٣ )سورة يوسف، آيه ٧١-٧٢.

٤ ) القرطبي محمد بن أحمد أبو عبد الله الانصاري، ت(٣٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، ن. ط، ١٤١٣-١٩٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٩، ص١٥٢، وسيشار إليه القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.

٥ ،٦ ) سورة يوسف، آيه ٧٢.

٧ ) ابن العربي أبو بكر محمد بن عبدالله، ت( ٥٤٣)، أحكام القرآن، راجع أصوله محمد عبد القادر عطار، ن. ط، ١٤١٦-١٩٩٦م. ج٣، ص١٠٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت، وسيشار إليه ابن العربي، أحكام القرآن.

## ٢-السنة النبوية:-

قال رسول الله ﷺ: "مَن قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلبه"[١]. فالسلب الذي التزم به الرسول ﷺ إنما هو جعل يستحقه من وفي بالشرط "من قتل قتيلاً"، فالحصول على الجعل متوقف على حدوث العمل.

## ٣-الإجماع:-

قال الرملي في الجعالة: "والأصل فيها الإجماع"[٢]. واستأنسوا لها بقوله تعالى ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ . . .﴾، وهذه الآية في شرع من قبلنا وقد ورد في شرعنا تقريره[٣]، يعني بالسنة النبوية.

وعليه فالجعل، مقدار معين من المال، مقابل عمل، على أن العامل لا يحصل على الجعل إلا بتمام العمل، فقد جاء في المدونة "وأما الجعل فهو أن يجعل الرجل جعله على عمل يعمله على إن أكمل العمل. وإن لم يكمله لم يكن له شيء، وذهب عناؤه باطلاً"[٤].

وفي نظرة مقارنة بين الجعالة والجائزة يمكن الوصول إلى أن الجائزة تعتبر كحافز مشجع "على علم نافع، أو عمل صالح، كالجوائز التي ترصد للفائزين في مسابقات حفظ القرآن، أو للتفوق الرياضي، أو للنبوغ والعطاء المتميز في المجالات الإسلامية، أغراءً بالتنافس المشروع والتسابق المحمود في الخيرات"[٥]، كما أنه ليس من الضرورة أن تكون محددة القيمة، وإن كان في تحديد القيمة مدعاة للتنافس، على أن

---

١ ) البخاري مع الفتح، فتح الباري، كتاب الخمس، باب مَنْ لم يخمس الأسلوب، ج٦، ص٣٧٧، مرجع سابق.

٢ ،٣) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، ت (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه، ن. ط، ن. ت، المكتبة الإسلامية، ن.م. وسيشار إليه الرملي، نهاية المحتاج.

٤ ) مالك بن أنس الأصبحي ت(١٧٩)، المدونة الكبرى، ن. ط، ١٣٩٨-١٩٧٨، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٣٦٤، وسيشار إليه مالك المدونة الكبرى.

٥ )موقع قطر. (www. Qatar.net.) ركن الفتوى، قسم المعاملات- المصارف والبنوك.

الجعل يكون محدد القيمة أو النسبة، ويكون على عمل إما أنـــه محـدد مضبـوط، أو مجهول"[١].

## رابعاً: الهبـــة[٢]

## خامساً: السَبَق[٣]

لفظ السبَق -بفتح الباء- الذي فرقت كتب اللغة بينه وبين السبْق -بسـكون البـاء- فيعني السُبقة، وهو ما يُجعل للسابق من مال على سبقه، على أن اللفظ الثاني - السـبْق- مصدر السباق[٤] بينه وبين السبْق -بسكون الباء- حيث يعني اللفظ الأول منهما الخطـر، أو الندب أو القرع، أو الرهن، أو السُبقة، أو القامرة، وكله بمعنى واحد، وهو ما يجعل للسابق من مال على سبقه، على أن اللفظ الثاني - السبْق- مصدر السباق[٥][٦].

وكل من الجائزة والسبَق يوضعان لإنجاح عمل أو علم أو فكرة، إلا أن الجـــائزة تعتبر بمثابة حافز تشجيعي قد لا يرتبط بعمل معين، على أن السَبَق يُعطى مقابل تنافس في إنجاز عمل معين.

---

١ )ابن تيميه أبي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ت(٧٢٨)، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤٨-١٩٧٨، دار الكتب العلمية بيروت، ج٥، ص٤١٥، وسيشار إليه ابن تيمية الفتاوى.

٢ ) نظراً لأهميتها للموضوع سأترك الحديث عنها في المبحث الثالث من هذه الرسالة (التكييف الشرعي للجائزة ).

٣ ) نظراً لأهميتها للموضوع سأترك الحديث عنها في المبحث الثالث من هذه الرسالة (التكييف الشرعي للجائزة ).

٤ ) مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط١، ١٩٧٢، دار الدعوة، بيروت، ج١، ص٤١٥، وسيشار إليه مصطفى إبراهيـــم المعجم الوسيط.

٥ ) الوسيط، مصطفى إبراهيم، ج١، ص٤١٥، مرجع سابق.

٦ ) سيتم تفصيل الحديث عنه في(ادلة مشروعية الجائزة) في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

## المبحث الثالث

# الودائع في البنوك الإسلامية

نظراً لتخصيص هذه الرسالة للحديث عن جوائز البنوك والأثر الذي تتركه الجوائز على أحجام الودائع، سيتم استعراض أقسام الحسابات في البنوك الإسلامية، والتزم في ذلك بالنموذج المطبق في البنك الإسلامي الأردني، حيث تقسم الحسابات لديه إلى قسمين رئيسين:

**القسم الأول: الحسابات الائتمانية*** [1]:-

١-الحسابات الجارية[2].

٢-الحسابات تحت الطلب[3].

**القسم الثاني: الحسابات الاستثمارية، وهذه تقسم إلى قسمين**[4]:

**أولاً:** حسابات الاستثمار المخصص: الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين بتوكيله باستثمارها المعين في مشروع محدد أو غرض معين، وذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح، ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد أو مخالفة[5].

**ثانياً:** حسابات الاستثمار المشترك: هي الودائع التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر، وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة[6].

---

*قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل"الاستثمار"، رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥، مطبعة الشرق، عمان، ص٤، وسيشار إليه قانون البنك الإسلامي.

٢ ) الحسابات الائتمانية: الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها، وله غنمها وعليه غرمها، ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع.

٣ )الحسابات الجارية: هي الحسابات الدائنة التي تكون مهيأة للسحب والإيداع بلا قيد ولا شرط، ويسمح فيها باستعمال الشيكات وغيرها من وسائل السحب والتصرف بالحساب.

٤)الحسابات تحت الطلب: هي الحسابات الدائنة التي تكون مهيأة للسحب والإيداع بلا قيد ولا شرط ولكن دون أن يكون مسموحاً فيها باستعمال الشيكات عند السحب من الحساب.

٥، ٦) قانون البنك الإسلامي، ص٤، مرجع سابق.

ويجري في تصنيف حسابات الاستثمار المشترك إلى ثلاث فئات بحسب قيود السحب التي تخضع لها كل فئة، وتشمل هذه الفئات[1]:-

**أ-حسابات الأجل:** وهي الودائع التي ترتبط بأجل معين ومحدد، بحيث لا يجوز سحبها كلياً أو جزئياً قبل الأجل المحدد لها، وهو سنة مالية واحدة كحد أدنى، وتشارك في نتائج أرباح الاستثمار بما يساوي (٩٠%) من قيمة الوديعة بحسب أدنى رصيد خلال العام[2].

**ب-حسابات الإشعار:** وهي الحسابات المرتبطة بأجل محدد ومعين، وهو ثلاثة شهور على الأقل، ويجوز سحبها كلياً أو جزئياً بشرط تقديم إشعار مسبق للمصرف قبل السحب، وتكون مشاركة حسابات الإشعار في نتائج أرباح الاستثمار بما يساوي (٧٠%) من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلاً فيه[3].

**ج-حسابات التوفير:** هي الحسابات التي تهدف إلى تشجيع المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار، عن طريق السماح لهم بالإيداع والسحب المقيد جزئياً. وتكون مشاركة حسابات التوفير في نتائج أرباح الاستثمار بما يساوي نسبة (٥٠%) من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلاً فيه[4].

وقد اتخذ البنك الإسلامي الأردني قراره باعتبار حساب التوفير أحد أقسام حسابات الاستثمار المشترك، حينما لاحظ الاستقرار النسبي في حجم الودائع في حساب التوفير "الودائع الإدخارية"، ويتم الاتفاق على ذلك بموجب العقد الذي يبرم بين البنك والعميل، ثم يتعهد البنك بدفع الأرباح المتحققة، بنص العقد على ذلك.

وبعد فيظهر بأن الودائع الاستثمارية تعتبر نقطة التمييز بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، كما أنها المحور الأساسي لعمليات المصرف الإسلامي[5].

---

١ )قانون البنك الإسلامي، ص٤، مرجع سابق.

٢ ، ٣) الفتاوي الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ن. ط، ١٤٠٤-١٩٨٤، ج١، ص١٨، وسيشار إليه الفتاوى الشرعية.

-قانون البنك الإسلامي ص٤، مرجع سابق.

٤ )انظر ملحق رقم (٣) ص ١٤٤.

٥ ) علي عبد الرسول، المبادئ الإقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، ط٢، ١٩٨٠، دار الفكر، بيروت، ص٢٣٤، وسيشار إليه علي عبد الرسول، المبادئ الإقتصادية.

## الأحكام الخاصة بحساب التوفير*[1]:-

١-يحدد البنك الإسلامي الحد الأعلى المسموح بإيداعه في حسابات التوفير، وما زاد عن هذا الحد يعتبر وديعة عادية، ليست داخلة في حسابات الاستثمار، كما يحدد البنك الإسلامي الحد الأدنى المسموح بإيداعه لغايات المشاركة في نتائج الاستثمار[2]، حتى إذا ما قلّ الرصيد عن هذا الحد -وهو في الغالب مائة دينار على الأقل- في أي شهر من شهور السنة المالية الواحدة، يعتبر صاحب الوديعة منسحباً من المشاركة.

٢-يبدأ حساب المشاركة في أرباح الاستثمار اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه الإيداع، وتخسر المبالغ المسحوبة نصيبها من المشاركة عن جميع المدة[3]، وليس ابتداء من بداية الشهر الذي يتم فيه السحب من الحساب.

٣-تكون مشاركة حسابات التوفير في نتائج الإستثمار بما يساوي النسبة التي يقررها مجلس الإدارة، حسب أحكام قانون البنك الإسلامي الأردني، من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب، وهي مقررة حالياً بنسبة ٥٠% من مجموع الرصيد العام[4].

٤-يتم سحب العميل بدفتر إيداع مخصص لبيان مدفوعاته ومحسوباته، وتكون سجلات البنك دون الدفتر هي البينة القاطعة لإثبات الرصيد وحركة السحب.

---

*هذه الأحكام حسب الواقع العملي المطبق في البنك الإسلامي الأردني.

١) انظر ملحق رقم (٣) ص .

٢، ٣ ) جاء في مقابلة مع السيد جمال الغزاوي، قسم الودائع البنك الإسلامي الأردني - فرع اربد ٢٠٠٠/٧/٢٧: أن الوديعة كاملة تدخل في الاستثمار بعد تخصيص جزء لمواجهة السحوبات، وأن البند المذكور غير مطبق حالياً

٤ ) التقرير السنوي الحادي والعشرون، ١٤٢٠-١٩٩٩م، ص٣٦، مطبعة الشرق، عمان، وسيشار إليه التقرير السنوي الحادي والعشرون.

الفصل الأول

# مفهوم جوائز البنوك وماهيتها

المبحث الأول: الجائزة كما تجريها البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: آلية تحديد الجوائز في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: التكييف الشرعي والقانوني للجائزة

# الفصل الأول

# مفهوم جوائز البنوك وماهيتها

بُحِثَ في الفصل السابق مفهوم الجائزة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وسنتناول في هذا الفصل مفهوم الجائزة وفق ما تجربه البنوك الإسلامية، ومن ثم الوقوف على آلية تحديد الجوائز في هذه البنوك، وعلى وجه الخصوص وفق الأسس والمعايير المتبعة لدى البنك الإسلامي الأردني.

## المبحث الأول

## الجائزة كما تجريها البنوك الإسلامية

تنتظر البنوك الإسلامية أن تساهم الجوائز المطروحة على ودائع الحسابات الاستثمارية، في زيادة حجم هذه الودائع، عن طريق جذب الأفراد للإيداع لديها، وتمشيا مع متطلبات وحاجات السوق المصرفية في خدمة المودعين وتشجيعهم على الادخار الذي يوجه الاستثمار. قامت البنوك الإسلامية ومنها البنك الإسلامي الأردني بطرح الجوائز على ودائع حسابات التوفير، وكان ذلك منذ أربع سنوات فقدم جوائز نقدية وأخرى عينية، وجاءت الجوائز النقدية على ثلاثة مستويات من حيث القيمة وهي ١٠٠٠ دينار أردني للحج جوا، و٥٠٠ دينار أردني للحج برا، و٢٥٠ دينار أردني للعمرة برا، و٥٠٠ دينار للعمرة جوا)، ويشتمل البرنامج على ٣٠٠ جائزة نقدية في كل سنة لتكاليف الحج والعمرة، وجوائز عينية تشتمل على ساعات يد، وأطقم أقلام وأجهزة مذياع، وساعات حائط، ومجموعات كتب، وتبلغ القيمة الإجمالية لمجموع الجوائز سنويا حوالي (١٥٠) ألف دينار أردني[1].

على أن البنك الإسلامي الأردني وضع معايير تؤخذ بعين الاعتبار عند السحب على الجوائز، وذلك كما يلي[2]:-

١-يشترط أن لا يقل حجم الوديعة عن ١٠٠ دينار أردني.

---

١) التقرير السنوي التاسع عشر، ص١٧ والثاني والعشرون ص٣١، للبنك الإسلامي الأردني ١٩٩٧ - ٢٠٠٠، مطبعة الشرق، عمان وسيشار إليها التقرير السنوي التاسع عشر والثاني والعشرون للبنك الإسلامي.

٢) مقابلة السيد جمال الغزاوي، أشير إليها سابقاً.

٢-مراعاة الاستقرار النسبي للوديعة، حيث يشترط أن لا تقل مدة الإبداع عن ستة أشهر كحد أدنى.

٣-كلما زاد حجم الوديعة، كلما أعطى العميل فرصة أكبر، وهذا يعني تشجيع العميل لتغذية وعائه الادخاري بصورة مستمرة.

٤-كلما زادت مدة الإبداع، كلما زادت الفرصة بصورة أكبر للفوز في الجائزة.

وكان الاختيار لدى القائمين على أعمال البنك الإسلامي الأردني تخصيص الجوائز للمودعين في حسابات التوفير، وقد سبق النظر في مزايا وخصائص الودائع في حسابات التوفير، فيمكن التوصل إلى دواعي الربط بين هذه الودائع وبين طرح الجوائز لمتعامليها، دون غيرهم من المودعين في حسابات الاستثمار المشترك الأخرى لإشعار ولأجل.

ولو نظرنا إلى الحد الأدنى الذي يسمح له للمشاركة في نتائج الأرباح في حسابات التوفير مقارنة مع النوعين الآخرين، لوجدنا أن الحد الأدنى للمشاركة في حسابات الأجل يجب أن لا يقل عن خمسمائة دينار[١]، على أن نسبة المشاركة في حسابات التوفير والإشعار هي مائة دينار، أضف إلى ذلك أن المبالغ المضافة على حسابات الأجل لا تشارك في عملية الاستثمار، إلا إذا بلغ مجموع المبلغ المضاف خمسمائة دينار كذلك[٢]. بينما تشارك المبالغ المضافة على الودائع في حسابات التوفير مهما بلغت وبصورة مباشرة، وذلك اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه الإبداع، كما أن الجزء المخصص للاستثمار في ودائع حسابات التوفير يبلغ ٥٠% من مجموع الرصيد العام، على أنه يبلغ ٧٠% من مجموع الرصيد العام في حسابات الإشعار، و ٩٠% من مجموع الرصيد العام في حسابات الأجل، هذا يعني أن للعميل في

---

١ ) انظر ملحق (٣) ص ١٠٠-١٠٢ حيث لخصت هذه المعلومات منه.

٢ ) مقابلة مع السيد جمال الغزاوي.

حسابات التوفير فرصة أكبر للسحب من الوديعة، ذلك لأن الجزء الباقي من الوديعة دون استثمار، يمنحه مرونة أكثر من أصحاب الودائع الاستثمارية الأخرى للسحب من الوديعة، شريطة أن يشعر البنك بذلك في مدة أقلها عشرة أيام، وله الحق في سحب الوديعة كاملة أو جزء منها، على أن إمكانية الانسحاب من ودائع حسابات الإشعار فيها صعوبة أكثر، حيث يلزم العميل بإشعار البنك بمدة لا تقل عن تسعين يوماً، على أن الأمر يصبح أكثر تعقيداً في حسابات الأجل، حيث لا يقبل الانسحاب إلا بانتهاء المدة المقررة للأجل[1].

من هنا كان الاهتمام موجّهاً نحو أصحاب الودائع في حسابات التوفير، نظراً لصغر حجم ودائعهم مقارنة مع الأنواع الأخرى من ودائع حسابات الاستثمار المشترك، أملاً في توسيع حجم الوعاء الادخاري لديهم، الأمر الذي يترتب عليه منفعة للعميل والبنك، فمن المتوقع أن ترتفع نسبة الأرباح كلما زاد حجم الودائع.

من هنا يمكن القول بأن مصلحة العميل ظاهرة كما أن مساهمته في خدمة نفسه أولاً، وخدمة مجموع المودعين في حسابات التوفير، وخدمة البنك الإسلامي، الذي وفر للمتعاملين معه فرصة التعامل في الحلال بعيداً عن الربا المحرم، إلى جانب كونه يعمل على نشر سلوكيات منبثقة من صميم العقيدة الإسلامية، ولا يخفى أن نشر الوعي للتوجه نحو الادخار من الفضائل[2] التي دعى إليها الإسلام، نظراً للمنافع الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب عليه، تلك التي تساهم في خدمة المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

---

١ )مقابلة السيد جمال الغزاوي، أشير إليها سابقاً.

٢ ) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلوا وأطعموا وادخروا".

البخاري مع الفتح، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ج١١، ص١٤١، مرجع سابق.

وعليه معنى هذا أن الجائزة تتخذ أبعاداً أخرى أعمق من أن تكون من أجل خدمة صغار المودعين فقط، فمساهمة العميل تلقى تقديراً وإكراماً يتجلى في منحه جائزة تعبر عن هذا التقدير، نظير مساهمته ومشاركته في توسيع وعائه الادخاري بصورة مستمرة.

ومما لا شك فيه أن للودائع الادخارية[1] دوراً كبيراً في تسيير وتحريك الأعمال في البنوك عامة، حيث تقف دواع اقتصادية تجعل البنوك الإسلامية بصفة خاصة تهتم بالودائع الادخارية على مختلف أحجامها، وبالعمل على نشر السلوك الادخاري، وإن ثمرة ذلك تظهر في توفير مصدر من مصادر التمويل، يتميز على غيره من أنواع التمويل الأخرى بخاصية المرونة والاستمرار، فتعتبر الودائع النقدية ومنها الادخارية هي الفلك الذي يدور فيه البنك للقيام بعملياته المختلفة في سائر الأنشطة الاقتصادية، كما أنها تعتبر مبعث الثقة التي تجذب العملاء للبنك.

لذلك يولي البنك الإسلامي اهتماماً خاصاً لنشر السلوك الادخاري وتعميقه لدى الأفراد، "فنقطة البداية في وديعة الادخار قرار يتخذه الفرد بأن يجنب جزءاً من دخله مؤجلاً إنفاقه إلى وقت لاحق"[2]. ولا يكون هذا القرار قراراً عرضياً أو عفوياً، بل هو قرار مسبوق بمجموعة عمليات، تم من خلالها إجراء حسابات وإحداث حصر لرغبات الفرد ومطالبه واحتياجاته، وقام بعملية موازنة بين المطالب والرغبات، ورتبها في سلم

---

١ ) الإدخار لغة: ذخر الشيء ذخراً: هيأه لوقت حاجته.

وقيل اتخذه أو أعده للزاد وأخرته، ومنه الذخيرة والذخر.

*الإدخار: هو تأجيل انفاق عاجل إلى انفاق أجل. أو ذلك الجزء من الإنتاج الذي لم ينفق على الاستهلاك.

ومن المجاز قولهم: ملأت البادية مذاخرها، والمذاخر: المواضع التي تدخر فيها العلف والماء من حوضها، تسمية الأجواف والأمعاء والعروق من البادية مذاخر للذلك.

وكذلك ذخر لنفسه حديثاً حسناً: أبقاه، ومنه أيضاً جعل ماله عند الله ذخراً وذخيرة، وأعمال المؤمن ذخائر.

الإدخار اصطلاحاً: عرف أحد العلماء المعاصرون، الذين اعتنوا بدراسة النظام الإقتصادي الإسلامي الإدخار بأنه: "الفرق بين ما يحصل عليه الفرد من دخل وبين ما يلزم إسلامياً لإنفاقه على إستهلاكه الخاص، (رفعت العوضي، الادخار في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الأمة عدد ١١، ١٩٨١، ص٨٧).

ومما جاء عند علماء الإقتصاد الوضعي، قولهم بأن الإدخار: "ذلك الجزء غير المستهلك من الدخل" (محبوب رفعت الإقتصاد السياسي، ن. ط، ١٩٧١، دار النهضة: مصر، ج١، ص٤٥٢).

٢ )النجار أحمد. د. وآخرون، ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، ن. ط، ن. ت، مطبوعات الإتحاد الدولي، القاهرة، ص٥٧، وسيشار إليه النجار ١٠٠ سؤال وجواب.

من سلالم التفضيل، فقدم بينها وآخر، ووضع لنفسه خطة تتحقق بـها مطالبـه، فكـان القرار بتأجيل الإنفاق جزءاً من هذه الخطة [1].

وقد تتضافر عوامل أخرى تساهم في السعي لإيجاد حل عن طريق الادخار، إذا ما سارت فوضى عدم الاستقرار الاقتصادي، فقد "تلجأ الدول في عصرنا إلى التحفيز على الإدخار لتقليص حجم النقد المتداول، خاصة إذا كان قدراً من هذا النقد لا يقابل إنتاجـاً حقيقياً. ومن الوسائل التي تدعم ذلك استثارة النزعة الوطنية لدى المواطنيـن بحفزهـم على الادخار، إلا أن الأثر يكون أقوى وأشد لو استعين في سبيل تغيير سلوك الأفـراد بالقيم وبالمبادئ الدينية والروحية، حيث يستشعر الأفراد بعملهم هذا أنـهم يلـتزمون بتكليف يلتمسون به إلى الله الزلفى، ويحققون به النفع لأنفسهم ولمجتمعهم الإسلامي في ذات الوقت[2].

إن للادخار جانباً تعبدياً يقوم على أساس تعويد الفـرد علـى تنفيـذ أوامـر الله، وتعليماته التي توجه الفرد لالتزام مبدأ الوسطية والاعتدال في الإنفاق، حيث لا إسـراف ولا تقتير، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [3].

---

١ )النجار، ١٠٠ سؤال وجواب، ص٦٠ بتصرف.

٢ )الجمال غريب. د. المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ط١، ن. ت، دار الشروق، جدة، ص٦١، بتصرف، وسيشار إليه الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية.

٣ )سورة الإسراء، آية ٢٩.

والادخار فضيلة يدعو إليها الإسلام مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾ (١).

وبعد إيجاد الوعي الادخاري لدى الأفراد يعمل على تنظيمه كسلوك دائم ومستمر ومتأصل لديه، وذلك على عكس المفهوم التقليدي الذي ينظر إلى الادخار كمفهوم طارئ وعارض، حيث يرى الاقتصاديون التقليديون اعتبار المبالغ المؤجل إنفاقها بواسطة الأفراد لفترات قصيرة إنها من قبيل وسائل الدفع، ومقابلة الاحتياجات الجارية، فهي لا تؤدي إلى تراكم رأس المال بهذا المعنى، لأنه سيتم سحبها وإنفاقها على الاستهلاك قبل أن تتاح لها الفرصة لتأخذ طريقها إلى الاستثمار(٢).

إن القصور الناشئ في هذه النظرة ما كان ليكون لولا اعتبار الادخار سلوكاً عارضاً، الأمر الذي لا يجعله دائماً أو مستمراً. و"للمصارف بصفة عامة وللمصارف الإسلامية بصفة خاصة وظيفة أساسية تتمثل في تجميع المدخرات والودائع المختلفة، باعتبار أن الودائع هي المواد الخام لهذه المصارف، والتي يمكن توظيفها واستخدامها في أوجه التوظيف المختلفة"(٣). ولهذا فقد راعى البنك الإسلامي تقسيم ودائع العملاء وفق طبيعة كل وديعة، بحيث تتلاءم مع سلوك الأفراد -العملاء- في تحقيق احتياجاتهم، فمجموع هذه الودائع يشكل وعاءً ادخارياً للبنك الإسلامي. وهي تشكل بمجموعها رأس مال متكامل يوجه للاستثمارات المتفقة مع الشريعة الإسلامية، من هنا لا يخفى الأثر الذي يترتب على اتساع الوعاء الادخاري من قبل المودعين، فيظهر ذلك بالرجوع

---

١ )سورة الفرقان، آية ٦٧.

٢ ) سويلم محمد د. إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، ن. ط، ١٩٨٢،دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ص٤٨٥ بتصرف، وسيشار إليه سويلم، إدارة المصارف.

٣ )المرجع السابق، ص٤٨٤.

بأرباح تنتج عن الاستثمارات التي ينفذها البنك الإسلامي بنفسه، أو بواسطة مستثمرين آخرين يرغبون بذلك بحيث يكون التمويل من أموال المودعين، لا فرق في أن تكون تلك الودائع جزءاً من الودائع الائتمانية، وفي هذه الحالة تكون عوائد الاستثمار لصالح البنك الإسلامي، حيث يدخل كرب مال بالنسبة لها، لأن أصحابها لا يرغبون بالمخاطرة بها في هذه المرحلة لأسباب تتعلق بهم، فيقوم البنك الإسلامي بتوظيف هذه الأموال، وله غنمها وعليه غرمها، على أن توظيف البنك الإسلامي للودائع في حسابات الاستثمار المشترك يستثمر منها جزءاً، وفق أقسام الودائع المتوفرة لديه -حسابات توفير الإشعار لأجل- وذلك على التوالي ٥٠%-٧٠%-٩٠% من مجموع الرصيد العام لهذه الودائع، حيث يكون هذا لمصلحة العميل، على أن المتبقي منها يحتفظ به لأغراض مواجهة سحوبات العميل، ويكون بإمكان البنك الإسلامي في نفس الوقت أن يقوم باستثمار هذا الجزء لمصلحة نفسه، وهو مستعد لمواجهة مسحوبات العميل، بما يتناسب والمبالغ المتفق عليها بين المودع والبنك الإسلامي.

إذاً هناك أهمية كبيرة تكمن وراء نشر الوعي الادخاري بين الأفراد، حيث تدفع المدخرات بالعجلة الاقتصادية إلى الأمام، وتساهم في تقوية وجود البدائل الإسلامية في عصر شاع فيه الربا، الذي يلحق أضراراً وخيمة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية...

كما أن الودائع الادخارية تحقق منفعة كبيرة للبنوك الإسلامية التي تعمل على نقلها إلى صورة استثمارية، تحقق أرباحاً لا يستهان بها، فتكون قد جمعت بين تشجيع الناس على الادخار، وبين توفير رأس مال استثماري، تتقاسم والمودعين الأرباح الناجمة عنه في جزء، وفي الجزء الآخر تختص وتنفرد بأرباح مستقلة خاصة بها، تستفيدها من

أموال المودعين غير الموجهة للاستثمار أساساً، أو ما يبقى لمواجهة سحوبات العميل من الودائع الموجهة للاستثمار.

وعند الحديث عن الاستثمار يجب أن نميز بين نوعي الاستثمار المالي والحقيقي[1].

**فالاستثمار المالي:** هو عبارة عن استثمار في عقود وأوراق مالية، مثل: العقود المستقبلية، وعقود الخيارات، والأسهم والسندات.

**أما الاستثمار الحقيقي:** هو ما يتضمن حيازة نوع من الموجودات الملموسة، مثل: الآلات والمعدات، والمصانع والأبنية.

بناءً عليه يرى البعض أنّ شراء الأوراق المالية هو مجرد نقل للملكية [2]، ولا يعتبر استثماراً والذي دفعهم لذلك القول هو النظرة إلى القضية من وجهة نظر كلية، فمن الناحية القومية إن مشتريات الأوراق المالية هي مجرد تحويل للملكية، وليس إضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال الثابت أو المخزون، ولكن عند النظر إليها على أساس جزئي، ومن وجهة نظر المستثمر الفرد وهدفه من شراء الأوراق -الأوراق المالية- فإنه يمكننا أن نسمي ذلك استثماراً، فيسمى تمييزاً له عن الاستثمار الذي يؤدي إلى إضافة على رأس المال الثابت أو المخزون، استثماراً غير مباشر أو استثماراً مالياً[3].

وبالنسبة للاستثمار من منظور البنوك التجارية -التقليدية- فيعني شراء أوراق مالية، كاحتياطي وقائي للسيولة أو لمتطلبات تشغيل الأموال المتاحة في أصول سهلة التحويل إلى نقدية نسبياً[4]، فهي تعمل في نطاق الاستثمار المالي فقط، ولا تتجه إلى الاستثمار الحقيقي إلا في نطاق ضيق.

---

١ ) عقل، مفلح محمد، وض، سياسات الجهاز المصرفي الأردني في الاستثمار أداء الماضي وآفاق المستقبل، تقرير مقدم لندوة، ن. ط، ١٩٩٤، منشورات مركز الدراسات الاستراتيجية، عمان، ص٩، ٤٠، وسيشار إليه، عقل، سياسات الجهاز المصرفي.

٢ ) صقر، أحمد صقر، النظرية الإقتصادية الكلية، ن. ط، ١٩٧٧، منشورات وكالة المطبوعات، الكويت، ص٢٢٨، وسيشار إليه صقر، النظرية الإقتصادية.

٣ )حسن، أحمد محيي الدين، عمل الشركات الإستثمارية الإسلامية في السوق العالمية، ١٩٨٦، الدار السعودية، جدة، ، ط١، ص١٨ وسيشار إليه حسن ، عمل الشركات الإستثمارية.

٤ ) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ن. ط، ١٤٠٢-١٩٨٢، منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج٦ ص١٥وسيشار إليه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

على أنّ الأنسب عند تحديد مفهوم الاستثمار في البنوك الإسلامية، أن يُنظر إليه من خلال نوعية النشاط الاستثماري لهذه البنوك، حيث يستمد هذا النشاط عناصره من محددات هذا النشاط المنضبطة بقواعد الشريعة الإسلامية ونظرتها الاقتصادية، التي تحرص على المحافظة على المال وتنميته ليعود النفع على الفرد والمجتمع. وفي ضوء ذلك يمكن تحديد مفهوم الاستثمار في البنوك الإسلامية بأنه: "توظيف أو تشغيل الموارد المالية المتاحة للمصرف بهدف المحافظة عليها وتنميتها، وبما يساهم في تحقيق أهداف المصرف ويراعي مصلحة المجتمع أيضاً، وذلك في ضوء الضوابط والأسس الشرعية والاقتصادية والإسلامية"[1]. فالمفهوم لم يحصر الاستثمار في مجال، أو أجل، أو أصول معينة، ويلتزم بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، مجانباً بذلك توظيف الأموال عن طرايق الإقراض بنظام الفائدة الربوية، كما هو الحال في البنوك التجارية، لهذا تجد البنوك الإسلامية دورها الفاعل باستثمار الأموال بأشكال مختلفة، تتفق وقواعد الدين الإسلامي "إما بنفسها مباشرة، أو بالاستثمار مع الغير عن طريق المضاربة، أو المرابحة أو المشاركة"[2].

وبالنسبة للعلاقة القائمة بين الادخار والاستثمار، يمكن القول بأنها علاقة طردية، فكلما زادت المدخرات زاد توجيهها نحو الاستثمار، وقد أوجد الإسلام قواعد وأحكاماً تدفع الأموال والمدخرات نحو الاستثمار، لتحقق الوظيفة التي خلقت من أجلها، بعيداً عن تعطيلها عن ذلك، ومن هذه الأحكام[3]:-

---

١ ) الموسوعة العلمية والعملية. للبنوك الإسلامية، ج٦، (الجزء الشرعي)، ص١٦، مرجع سابق.

٢ )قانون البنك الإسلامي، ص٨، مرجع سابق.

٣ ) عفر محمد عبد المنعم .د، الاقتصاد الإسلامي الكلي، دار البيان العربي، جدة، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٥، ج٤، ص٢١٧-٢٢٠، وسيشار إليه عفر الاقتصاد الإسلامي.

التركماني عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ، ١٩٨٨، ص١٣٩، بتصرف، وسيشار إليه التركماني ، السياسة النقدية.

١-تحريم الاكتناز، والذي يترتب عليه العقاب الإلهي، لأن الاكتناز يحبس المال عن المساهمة في أداء الحقوق الواجبة عليه، فيحجب وصول المنافع إلى الفرد والمجتمع.

٢-فرض الزكاة على أصل: الأموال غير المستثمرة في أصول ثابتة، وبنسب تزيد على تلك المفروضة على الأموال المستثمرة، وإذا كان مقدار الواجب في زكاة الأوراق النقدية ٢,٥% فهذا يعني نقص كمية رأس المال على المدى البعيد، فهذا يعطي حافزاً يدفع الأفراد إلى اتخاذ القرار بأنه لا بد من استثمار هذه الأموال.

٣-تحريم الربا لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١).

نزلت الآية الكريمة في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من الربا، وكانوا قد قبضوا بعضه، وبقي الآخر، فغفر الله عما قبضوه، وحرّم عليهم اقتضاء الباقي، ففي الآية تحريم للربا، سواء أكان فاحشاً أو قليلاً(٢).

وقد يحرص أرباب المال على عدم إدخال أموالهم في مشاركات تقوم على مبدأ المخاطرة ما بين الربح والخسارة، فيوجهون أموالهم إلى استثمار يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فيلجأون إلى إيداعها في البنوك التجارية، ليحصل على عائد ثابت، دون التعرض للمخاطرة بعنصري المال والعمل.

من هنا كان حرص الإسلام على توجيه رؤوس الأموال للاستثمار بوسائل تتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية الثابتة في هذا المجال، فأوجد الوسائل الكفيلة بذلك عن طريق عقود المضاربة، والمرابحة ..

---

١ )سورة البقرة، آية ٢٧٨.

٢ ) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، ت(٧٧٤)، تفسير القرآن العظيم، ن. ط، ن. ت. دار الفكر، عمان. ج١ ص٣١٢، وسيشار إليه ابن كثير تفسير القرآن العظيم.

٤-التركيز على نظام الشركات المختلفة حيث تلتقي فيها جهود الفرد ورأس المال لتحقيق التنمية الاقتصادية، التي تعتبر من أكبر أهداف الدولة ووفق سياستها النقدية، إضافة إلى تنمية رأس المال -كما ذكر- وذلك باستثماره وفق الشريعة الإسلامية بعيداً عن الربا، وهذا ما قامت عليه البنوك الإسلامية في توظيف الودائع الادخارية لديها[1].

من هنا كان طرح الجوائز ذا أثر إيجابي في استقطاب أموال المودعين، حيث ينتفع المودعون في حسابات التوفير على وجه الخصوص بهذه الجوائز، كتشجيع لهم على التوجه إلى الادخار، ثم العمل على زيادة مدخراتهم قدر الإمكان، والإبقاء على هذه المدخرات أكبر فترة ممكنة، ولا ضرر في جميع ما ذكر، حيث توجه المدخرات للاستثمار والربح الناتج يقتسم بين البنك الإسلامي ومجموع المودعين لديه، كما أنه لا خطورة على البنك الإسلامي من وراء طرحه للجوائز على حسابات التوفير، فهو يحصل على أرباح من شقيّن، ولا أظن أن البنك الإسلامي يتحمل غرماً واضحاً وراء طرح الجوائز، وإنما هو يُفيد ويستفيد عند تنفيذه هذه الخطوة.

---

[1] عفر، الاقتصاد الإسلامي، ص٢٢٠، مرجع سابق.

## المبحث الثاني

# آلية تحديد الجوائز في البنوك الإسلامية

حينما قُدمت الجوائز التشجيعية على الودائع الاستثمارية، اتخذت البنوك الإسلامية إجراءات لاختيار المستحقين للجائزة وتحديدهم، ومن أجل ذلك لجأت إلى تحديد آلية لذلك باستخدام القرعة وفق الوسائل الحديثة، للكيفية التي يتم بها الاقتراع، وسيتم في هذه المباحث بيان الهدف من ارتباط الجوائز بحسابات التوفير، فيتطلب الأمر بحث التكييف الشرعي لحسابات التوفير، ومن ثم الوقوف على التكييف الشرعي والقانوني للجائزة.

## المطلب الأول: الجائزة ومفهوم القرعة

**الفرع الأول:** مفهوم القرعة

أولاً: القرعة لغة

**القُرعة:** بأصلها اللُغوي (بضم القاف وإسكان الراء) اسم مشتق من الفعل (قَرَع) الذي يأتي بمعان عدة:

**قرع:** دقّ، وقَرَع الباب، أي دقه[1].

-ضرب، قرع رأسه بالعصا، أي ضربه وقَرَع الشارب جبهته بالإناء، أي اشتف ما فيه، وهذا لا يكون إلا إذا ضرب الإناء رأس الشارب[2].

-غلب، قارع القوم فقرعهم، أي غلبهم وكانت له القرعة دونهم[3].

**والقُرعة:** السهمة والنصيب، والمقارعة: المساهمة، وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرع أعلى، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه[4].

---

١ )الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، ت(٨١٧)، القاموس المحيط، ن. ط، ن. ت، المؤسسة العربية، بيروت، ج١٣، ص٦٨ ويشار إليه الفيروزآبادي، القاموس المحيط.

٢، ٣)الزبيدي، تاج العروس ، ج٥، ص٤٦١، مرجع سابق.

٤ ) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٢٦٦، مرجع سابق.

والاقتراع: الاختيار، يقال: اقْتُرِع فلان، أي اختير[1].

وفي التنزيل: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [2].

أي قارع أهل السفينة **فقرع**: أي فكان من المغلوبين[3].

ومن السنة النبوية: "مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة"[4] بمعنى: اقترعوا.

يتبين مما تقدم ذكره أن للفعل "قرع" معانياً عدّة، إلا أن أقربها للمعنى الاصطلاحي هو غلب، لأن من كانت له القرعة دون صاحبه يكون قد غلبه، وكان له الحظ دونهم.

## القرعة شرعاً:-

تناولت كتب الفقه القرعة في أبواب متفرقة، إلا أن الإمام الشافعي -رحمه الله- قد أفرد باباً مستقلاً في القرعة، في كتابه الأم، وتبعه في هذا فقهاء المذهب، ومما هو جدير بالذكر أن فقهاء الحنابلة توسعوا دون غيرهم من الفقهاء في جمع المسائل المتعلقة بالقرعة.

إلا أنه بالرغم مما ذكر، لم يقم الفقهاء بتحديد وضبط معنى معين للقرعة. إنما انصب جلُّ حديثهم عن كيفية إجراء القرعة، عندما تحدثوا عن مباحث القسمة، على أنه قد جاء منْ اجتهد في تعريف القرعة، واكتفي هنا بذكر تعريف معاصر فقط.

وهو "استعمال السهام وغيرها لإظهار الحظوط"[5].

---

١ ) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١، ص٣٣٣، مرجع السابق.

الجوهري ، الصحاح، ص١٢٦٤، مرجع سابق.

٢ ) سورة الصافات، آية ١٤١.

٣ ) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٢٢، مرجع سابق.

٤ )البخاري مع الفتح، كتاب الشركة، باب هل يقدح في القسمة والاستفهام فيه، ج٥، ص٤٢٩-٣٣٠، مرجع سابق.

٥) نخبت محمود عبد الله سليم، القرعة وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، قسم الفقه والتشريع، ١٤٠٦-١٩٨٦، ص٥، بتصرف وسيشار إليه نخبت القرعة وأحكامها.

ويتميز هذا التعريف بما يلي: بأنه لم يحصر الوسيلة التي تجري من خلالها القرعة حينما قال: "استعمال السهام وغيرها"، وهذا يستوعب الآلات والوسائل الحديثة المستعملة في هذا العصر لإظهار حظوظ وأنصبة المقترعين، ليتبين الغالب من غيره، ويكون ذلك باستخدام الدواليب التي تحمل أرقاماً، ويتكون عليها رقمٌ من منازل عدة، يكون صاحبه أحد المستحقين لأمر معين، ينازعه على ذلك مستحقون غيره، وليس بالإمكان فرز هذه الحقوق لاستوائها، ولا يوجد دليل من شرع يمكن الرجوع إليه سوى القرعة فيصار إليها.

ووسيلة أخرى شبيهة بما كان يفعله الناس قديماً، تكمن في كتابة أسماء، أو رموز ذات دلالات معينة، أو أرقام .. على قطع ورقية متساوية الحجم، متشابهة اللون، توضع في إناء يبدو ما بداخله للناظرين، ثم يصار إلى اختيار واحدة منها لتقرير من هو الغالب للآخرين، وغير هذا كثير.

## الفرع الثاني- مشروعية القرعة:-

ثبتت مشروعية القرعة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

### أولاً- القرآن الكريم:-

وردت القرعة في كتاب الله في موضعين، كما فيما يلي:

أ-قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (١).

---

١ )سورة آل عمران، آيه ٤٤.

جاءت الآية الكريمة، في سياق الحديث عن قصّة السيدة مريم، والدة سيدنا عيسى -عليه السلام- وقد اشتملت على صورة للعناية الإلهية بأم نبي مرسل، وبرز فيها من الفقه الذي تحدث عنه أهل العلم والتفسير. قال قتادة: "كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم، فتشاح عليها بنو إسرائيل فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم فكفلها فقرعهم زكريا، وكان زوج أختها فكلفها زكريا"[1].

فمن فقه الآية ما أشار إليه الكثيرون حول القرعة ومشروعيتها، فقال ابن العربي[2]: "القرعة أصل في شريعتنا"[3].

ب-قال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [4].

ففي الآية إشارة إلى القرعة بقوله (فساهم) أي: فقارع فكان من المغلوبين[5].

و(المدحض): "الزاهق المغلوب في محاجة أو مساهمة أو مسابقة[6].

يظهر من خلال الآيتين الكريمتين أن للقرعة مدخلاً في تمييز الحقوق، إذا ما استوى المستحقون رفعاً للنزاع بينهم.

---

١ )الطبري محمد بن جرير، ت(٣١٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق وتخريج محمد وأحمد شاكر، ن. ط، ن. ت، دار المعارف، مصر، ج٦، ص٣٥٠، وسيشار إليه الطبري، جامع البيان.

٢ ) ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الأندلسي الاشبيلي المالكي، (٤٦٨-٥٤٣) عالم، شارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ، ولد في إشبيليا ورحل الى بغداد ولقي في القاهرة والإسكندرية جماعة من المحدثين ثم عاد إلى الأندلس وتولى القضاء في العدوة، وله تصانيف منها: عارضه الأحوذي شرح سنن الترمذي، وأحكام القرآن، المحصول في الأصول وغيرها (معجم المؤلفين ١٠/٢٤٢، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص١٣٦).

٣ )ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٣٥٨، مرجع سابق.

٤ )سورة الصافات آية ١٣٩-١٤١.

٥ ) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٢٢، مرجع سابق.

٦ ) ابن عطية محمد بن عبد الحق بن غالب الأندلسي، ت(٥٤٦): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٢، ص٣٩٨، وسيشار إليه ابن عطية المحرر الوجيز.

## ثانياً- السنة النبوية المطهرة:-

وبالنظر إلى المصدر الثاني من مصادر التشريع -السنة النبوية- يستجمع الباحث أدلة تؤكد مشروعية القرعة، إلا أنه من الملاحظ أن جل مصنفات الحديث، لم تفرد باباً مختصاً للحديث عن القرعة، وما يدخل تحتها من مسائل، الأمر الذي يتطلب من الباحث مراجعة أبواب فقهية عديدة ليحقق مراده، حيث كان البحث في العبادات حيناً وفي المواريث حيناً آخر، والنكاح، والشهادات، والأيمان، .. لاستجماع الأدلة الواردة في ذلك ولا يتسع المجال هنا لسرد الأدلة والتفصيل، وإنما اكتفى بذكر حديث واحد:

**أولاً:** عن أبي هريرة رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ -- قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير[1] لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة[2] والصبح لأتوهما ولو حبوا"[3][4].

وفي رواية: "لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة"[5].

"لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة"[6].

---

١ )التهجير: التبكير إلى الصلاة، وقيل المراد صلاة الفجر.

٢ )العتمة: تكون من الليل بعد غيبوبة الشمس إلى الثلث الأول والمراد هنا صلاة العشاء.

٣ )حبواً، من حبا الصبي: درج على بطنه إذا مشى على بطنه.

٤ ) البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب الاستهام على التأذين، ج٢، ص٣٠١.

البخاري مع الفتح، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ج٤، ص٣٧٨.

-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن السنة الكبرى، تحقيق عبد الغفار سلمان البنداري وسيد كسروي حسن وآخرون، كتاب الأذان، ط١، ١٤١١-١٩٩١، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الأذان، باب الإستهام على النداء، ج٢ ص٥٠٩، وسيشار إليه النسائي، السنن الكبرى.

- ابن خزيمة محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري أبو بكر ت(٣١١) صحيح ابن خزيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ن. ط، ١٣٩٠، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان، ج١، ص٢٠٤، وسيشار إليه صحيح ابن خزيمة.

٥ )السندي أبو الحسن محمد بن عبد الهادي، ت(١١٣٩) سنن ابن ماجه بشرح السندي، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦، دار المعرفة، بيروت، كتاب الصلاة، باب فضل الصف المتقدم، ج١، ص٥٢٨، وسيشار إليه السندي شرح سنن ابن ماجه.

٦ )مسلم بن الحجاج النيسابوري، (٢٦١)، الصحيح شرح النووي محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، ت)٦٧٦)، تحقيق مأمون شيحا، ط٤، ١٤١٨-١٩٩٧، دار المعرفة، بيروت، كتاب الصلاة، وسيشار إليه مسلم بشرح النووي، مع شرح النووي، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها الأول فالأول، ج٤، ص٣٨٠، مرجع سابق.

وجه الاستدلال في الحديث: أنه يدل بمنطوقه على مشروعية القرعة، حيث بين الرسول ﷺ- أفضلية الأذان والمسارعة إلى الصلاة والصف الأول ليتسابقوا في ذلك ويحكّموا القرعة لكثرة الراغبين في ذلك وتساويهم في هذا الحق.

**ثالثاً- الإجماع:-**

وحتى ينعقد الإجماع ويكون صحيحاً ومعتبراً يجب أن يبنى على نصوص من القرآن أو السنة النبوية، وبنظر العلماء في النصوص الواردة في القرعة فقد قرروا أن العمل بالقرعة في القسمة صحيح بالإجماع، وورد في ذلك أقوال بعض الفقهاء:-

قال ابن المنذر: "واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما بين الشركاء"(١).

وقال صاحب البحر الزخار: "والقرعة مشروعة في القسمة إجماعاً، وفي غيرها خلاف"(٢).

**الفرع الثالث- في آلة إجراء القرعة:-**

يتبين من خلال دراسة القرعة في كتب الفقه أن الفقهاء تعرضوا بصورة كافية للآلات -الوسائل- التي تستخدم في إجراء القرعة، ومن ذلك قول النووي: "كما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة بالبنادق، تجوز بالأقلام والعصي والحصى ونحوها"(٣).

وقال: "ولا تتعين الرقاع بل تجوز القرعة بأقلام متساوية وبالنوى والبعر"(٤).

وأضاف الإمام أحمد "بأي شيء خرجت القرعة، وقع الحكم بها سواء كانت رقاعاً أو خواتيم، وذلك لأن الشرع ورد بالقرعة، ولم يرد بكيفيتها، فوجب ردها إلى ما يقع عليه الإسم مما تعارفه الناس"(٥).

---

١ )نقله صاحب الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٥٦، مرجع سابق.

٢ )المرتضى أحمد بن يحيى، ت(٨٤٠)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط٢، ١٣٩٤-١٩٧٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٥، ص١٠٨، وسيشار إليه المرتضى البحر الزخار.

٣ ) النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، ت (٦٧٦): روضة الطالبين ط١، ١٤١٢-١٩٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١١، ص٢٠٧، وسيشار إليه النووي روضة الطالبين.

٤ )المرجع السابق، ج١٢، ص١٤٥.

٥ )ابن قدامه موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، ت (٦٢٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤ دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٢٦، وسيشار إليه ابن قدامه، الكافي.

ويفهم من كلام الإمام أحمد بأن القرعة تصح بما يتعارفه الناس، ولم تتحدد الآلة -الوسيلة- التي يتم فيها إجراء القرعة، من هنا يمكن القول بأن استخدام الدواليب وأجهزة الحاسوب تصلح لذلك، إذا ما كان الحرص على عدم الحيف قائماً إلى جانب الرغبة في تطييب النفوس، ورفع الأحقاد والضغائن عنها.

**الفرع الرابع- كيفية إجراء القرعة:-**

ورد الحديث عن الكيفية التي تجري بها القرعة عند الفقهاء، في معرض حديثهم عن القسمة لمن يرى أن القرعة لا تصح إلا فيها، أو عند الحديث عن المواطن الأخرى التي جوزوا فيها القرعة كالعتق واليمين ..

وأما صورة ذلك[1]: أن تقطع رقاعاً صغاراً متساوية، يكتب في كل رقعة اسم ذي السهم، ثم يجعل في بنادق طين، أو شمع متساوية أو غير متساوية القدر، ثم تلقى في حِجْر واحد لم يحضر، ويغطى عليها بثوب، ثم يقال له: أدخل يدك، فأخرج بندقية فيفضها، ويعلم ما فيها -يقرأ إسم ذي السهم- ويجوز كتابة اسم كل سهم في رقعة، ويقول للمخرج: أخرج بندقية باسم فلان، ثم الآخر، والآخر حتى تنتهي البنادق، أما إن كانت في خواتيم فتوضع في ثوب أو كم، ثم تدفع لرجل، فمن خرج أولاً فهو القارع، وهكذا حتى تنتهي الخواتيم.

أما عن كيفية إجراء القرعة في الوقت الحاضر، فكمرحلة سابقة على استخدام الأجهزة والآلات المتطورة استخدمت صناديق بأحجام مختلفة، على الأغلب تكون شفافة بحيث يظهر ما بداخلها، تُوضع فيها أوراقٌ تحمل إما أسماءً معينةً، وإما جوائز معينة، ثم يقوم شخص ويكون -في الغالب- طفلاً صغيراً بالسحب، فإذا أخرج اسماً من الصندوق ذكرت الجائزة بالمقابل.

---

١ )ابن مفلح ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي، ت(٨٨٤)، المبدع في شرح المقنع، ط١، ١٣٩٧- ١٩٧٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٦، ص٣٢٢، وسيشار إليه ابن مفلح، المبدع.

ووسيلة أخرى تتم باستخدام الدواليب التي تدار يدوياً، فتظهر عليها أرقامٌ عشوائيةٌ، ليس لها نظامٌ محددٌ تظهر بناءً عليه، فيصادف هذا الرقم رقماً اختُص به شخص معين، فيستحق الجائزة المرصودة لذلك، وبتجاوز مرحلة الآلة البسيطة، ظهرت أجهزة الحاسب الإلكتروني، التي تخزن فيها برامج خاصة إما معدة من مُصمم الجهاز، أو يقوم بإعدادها مختص لتحقيق هدف معين، يتم في هذه البرامج إنتاج أرقام عشوائية. وعملية سحب الجوائز التي تطرحها البنوك الإسلامية، وعلى وجه الخصوص البنك الإسلامي الأردني على ودائع حسابات التوفير، تستخدم فيها الآلية المذكورة، حيث يتم إدخال أرقام المودعين في برنامج معين يصمم لذلك، ثم يُعطى أمراً للجهاز بانتقاء مجموعة من المودعين بطريقة عشوائية، حيث تخضع جميع أرقام المودعين في حساب التوفير لهذه العملية دون استثناء، إذا ما انطبقت عليهم الشروط التي وضعها البنك الإسلامي الأردني، والتي تم الحديث عنها في المباحث السابقة[1].

## المطلب الثاني: ارتباط جوائز البنوك بحسابات التوفير

### الفرع الأول: التكييف الشرعي لحسابات التوفير

تتميز الشريعة الإسلامية بأنها صالحة لكل زمان ومكان، وتتصف بالمرونة والشمولية، ولأنها آخر الرسالات فهي تستوعب كل جديد، ومن هنا لمّا حاول المسلمون حل مشكلاتهم مستعينين بمعارف الغرب والشرق وقعوا في مشكلات أكثر تعقيداً، لذا لا بد للمسلمين من الرجوع في حل مشكلاتهم إلى كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[2].

---

[1] انظر المبحث الأول من الفصل الأول.

[2] سورة الأنفال، آية ٢٤.

لهذا فقد قامت البنوك الإسلامية بتطبيق أحكام الإسلام في معاملاتها المالية سواء أكانت خدمية أم استثمارية، وهذه المعاملات هي ما يطلق عليه اسم "فقه المعاملات في الإسلام"، وقد اجتهد الأئمة السابقون في هذا الفقه حسب ظروف المعاملات التي واجهتهم في زمانهم، فوضعوا لها من الأسس والضوابط ما ييسر التعامل، ويحقق المصلحة ولا يخالف حكماً شرعياً.

ولما كانت المعاملات المصرفية في عصرنا الحاضر تهدف إلى استحداث أدوات مالية جديدة، لتقديم الخدمات وتشجيع الاستثمارات -كان من الضرورة بمكان عرض كل ما يستجد أو يستحدث على ميزان الشرع والنظر إليها بمنظاره، لتكون النتيجة بعد هذا إما أن تُقرّ المعاملة الجديدة، أو تُعدل حسب أحكام الشرع، أو تُرفض لمخالفتها أحكاماً أساسية وردت بها النصوص الشرعية، فأصبحت هذه الأحكام معلومة من الدين بالضرورة، مع العلم القاطع بأن دين الله عامر بكل ما ينفع الناس، ولديه كل القدرة على رفع الحرج والمشقة عنهم.

وعليه فالناظر فيما أدخلته البنوك الإسلامية على أحد أنواع الودائع لديها، وهذا بعيد عن ودائع الحسابات الائتمانية، أي ما استحدثته من دمج مجموع الودائع لديها في وعاء خاص يحمل اسم حسابات الاستثمار المشترك- يجد أن هذه نقطة التميز بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، التي تعتبر الودائع في حسابات التوفير لديها بمثابة القرض، وبالتالي تتعامل معها بنسبة ثابتة من الفائدة الربوية.

وبخصوص التخريج الشرعي والمرجعية الفقهية التي اعتمدت عليها البنوك الإسلامية في اتباعها هذا النمط من معاملاتها، يصبح بالإمكان النظر في العقود والمشاركات الأقرب إليها، ومن ثم الاستقرار على نوع محدد منها.

وبوضع تصور واقعي لما يجري عليه العمل في البنك الإسلامي الأردني، فإن العميل (صاحب الوديعة) يودع أمواله في حسابات التوفر، وليس أمامه خيار آخر غير

المشاركة في الاستثمارات التي ينظمها البنك الإسلامي، وذلك بوصفه مضارباً قائماً بالعمل إما بصورة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة في عملية الاستثمار.

وبتحليل دور البنك الإسلامي نفهم أنه يمثل دور المضارب، وليس القيام بأعمال الإدارة والتنظيم فحسب، إنما يقوم باقتسام الربح الناتج إذا حصل ربح بينه وبين المودعين، وبالتالي يكون للبنك حصة كمضارب، وحصةٌ لأموال المساهمين الداخلة في الاستثمار[1] التي تشكل إلى جانب مجموع أموال المودعين رأس مال المضاربة، على أن المودعين يشكلون ربّ المال في هذه المعاملة، كما أن توقيع العقد بين الطرفين – البنك الإسلامي، والمودعين– يعبر عن الصيغة (الإيجاب والقبول)؛ فالعقد شريعة المتعاقدين.

وتخضع الودائع في حسابات التوفير للاستثمار المشترك فجميع المودعين عبارة عن أفراد متكافلين، متضامنين مسؤولين عن نتائج الربحية التي تحصل نتيجة قيام البنك بممارسة عمله في استثمار هذه الودائع[2]، إذ يفوض العميلُ البنك بدراسة واختيار المشاريع التي تتحقق من ورائها جدوى اقتصادية، تعود على البنك الإسلامي وعلى العميل بأرباح على حد سواء. وقد قال الإمام الكاساني في المسألة: "فأما إذا قال –رب المال للمضارب له– اعمل برأيك فله أن يدفع مال المضاربة، مضاربة لغيره، لأنه فوض الرأي إليه، وقد رأى أن يدفعه مضاربة فكان له ذلك"[3] وهذا القول يعكس رأي الحنفية حيث يقرون المضاربة المطلقة[4]. أما الجمهور فلا يجيزون ذلك إلا في حالة الإذن الخاص من صاحب المال، ومن ذلك ما ذكر في المدونة: "وقال مالك: ولا يكون للعامل أن يقارض

---

١ ) موسى شحادة، البنوك الإسلامية في التطبيق، مجلة البنوك في الأردن، المجلد الأول، العدد الأول، ١٩٨٦، ص٨ بتصرف، وسيشار إليه شحادة موسى ندوة البنوك الإسلامية.

١) شحادة موسى، ندوة البنوك الإسلامية، ص٨ بتصرف، مرجع سابق.

٣) الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، ت (٥٨٧): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ١٤٠٢-١٩٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٦، ص٩٧، وسيشار إليه الكاساني بدائع الصنائع.

٤ ) المضاربة المطلقة: هي أن يُدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يتعامل معه المضارب.

غيره إلا بإذن رب المال"[1]، وذهب الشافعية إلى فساد المضاربة، إذا ضارب العامل غيره بغير إذن رب المال، فقالوا: "وإن قارض بغير إذن رب المال فهو فاسد"[2].

وقد قرر الفقهاء: "جواز تعدد أرباب العمل (المضاربين)، وجواز تعدد أرباب المال"[3]، وجواز "مضاربة المضارب الأول بإذن رب المال مع مضارب ثان والثاني مع ثالث"[4].

وخاتمة القول في المسألة تكمن بالجمع بين رأي الأحناف والجمهور، حيث ذهب الأحناف إلى جواز المضاربة المطلقة، دون شروط مسبقة، على أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز المضاربة المطلقة بعد الإذن المسبق من رب المال. وبناءً عليه يكون قيام البنك الإسلامي بعدة مضاربات إما بنفسه وإما بواسطة غيره منسجماً مع المضاربة المطلقة، كما يعتبر مأذوناً بذلك بمجرد توقيع العقد لهذه الغاية، إضافة إلى أن هذه المعاملة أصبحت أمراً متعارفاً عليه في البنوك الإسلامية.

ومما جاء في مقررات مؤتمر المصرف الإسلامي:-

أ-عدم إعطاء أرباح على الودائع الادخارية باعتبارها عقد قرض، إلا في الحالة التي ينص فيها عند فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة[5].

ب-إذا ما استثمرت الودائع على أساس المضاربة الشرعية، فمن الضروري النص على بيان نصيب كل من المودع -صاحب رأس المال- والمصرف -المضارب-، وأن يكون النصيب نسبة شائعة من الربح، أما الأرباح في الحسابات الاستثمارية فتحتسب على أدنى رصيد خلال العام[6].

---

١ ) مالك بن أنس، المدونة، ج٥، ص١٠٤، مرجع سابق.

٢ ) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٠٠، مرجع سابق.

٣ ) الغمراوي محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي، د. ط، د. ت، دار الفكر، بيروت، ص٢٨١؛ وسيشار إليه الغمراوي، السراج الوهاج.

٤ ) الموصلي عبد الله بن محمود، ت(٦٨٣)، الاختيار لتعليل المختار، د. ط، د. ت، دار المعرفة، بيروت، ج٣، ص٢٧؛ وسيشار إليه الموصلي الاختيار.

٥ ،٦) الفتاوى الشرعية، البنك الإسلامي الأردني، ج١، ص١٨-٢٠، مرجع سابق، بيت التمويل الكويتي، مجموعة الكتيبات- الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية- ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦، منشورات بيت التمويل الكويتي، ص٦٦، وسيشار إليه بيت التمويل الكويتي مجموعة الكتيبات.

وهذا ما جرى عليه العمل في البنك الإسلامي الأردني، وبيت التمويل الكويتي[1].

## أولاً- عقد المضاربة [2]:-

إذاً كان العقد القائم بين العملاء المودعين في حسابات التوفير، وبين البنك الإسلامي هو عقد مضاربة ومن نوع المضاربة المطلقة منها، وبيان ذلك في الآتي:

وبعد فالمضارب إذاً ينتظر بعد انتهائه وتحقق الربح، ليقتسم بين طرفي العقد، وهما العاقدان أي رب المال والمضارب، وهذان الجانبان متحققان في العقد المبرم بين البنك الإسلامي، الذي يشكل جانب المضارب بأموال المودعين في حسابات التوفير، الذين يمثلون الجانب الثاني، أي رب المال الذي يقدم رأس المال وهو مجموع الودائع في حسابات التوفير، ثم تسلم للمضارب للعمل فيها بما يراه مناسباً ومحققاً للمصلحة، على أن العقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول الذي يعبر عن الصيغة الدالة على التراضي، فبهذا يحكم بأن أركان عقد المضاربة تتوفر في المعاملة المصرفية، القائمة على أساس المضاربة بين البنك الإسلامي والمودعين لديه في حسابات التوفير الاستثمارية، ومنها حسابات الاستثمار المشترك.

---

١) العبادي عبدالله، د. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ط٢، ١٤١٥-١٩٩٤، دار الثقافة، قطر، ص١٩٧ وسيشار إليه العبادي، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية.

٢ )لمعرفة المزيد عن المضاربة انظر:

-التمرتاشي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب، ت(١٠٠٤) تنوير الأبصار، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين، دار الفكر، دمشق، ج٥، ص٦٤٥. وسيشار إليه التمرتاشي تنوير الأبصار.

-ابن قدامه، موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد القدسي، ت(٦٢٠هـ): المغني تحقيق عبد الله بن عبد التركي. د، عبد الفتاح محمد الحلو. د، ط٢، ١٤١٣-١٩٩٢م دار حجر القاهرة، ج٧، ص١٣٣، وما بعدها، وسيشار إليه ابن قدامه المغني.

-الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٧٩ وما بعدها، مرجع سابق.

-ابن رشد أبي الوليد محمد أحمد بن محمد بن أحمد، ت(٥٩٥): بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.، ص١٠٦، وسيشار إليه ابن شد بداية المجتهد.

## ثانياً: عقد القرض

أما فيما يخص الجزء الآخر من الوديعة المصرفية في الحسابات الاستثمارية، وفي ودائع حسابات التوفير على وجه الخصوص، فيتم الاتفاق على إبقاء جزء من الوديعة لمواجهة سحوبات العميل المتوقعة خلال مدة الاستثمار، حيث يتسلم البنك الإسلامي هذه المبالغ على أساس تفويضه باستعمالها، فهو ضامن لها فله غنمها وعليه غرمها، والقاعدة الفقهية تقول: "الغرم بالغنم"[1]، فالبنك الإسلامي له الحق بالاستثمار بموجب التزامه بضمان الوديعة في حالة الخسارة، على أن من حقه الحصول على الأرباح في حالة تحققها.

وإنْ قيل بأن استعمال هذا الجزء من الوديعة لم ينص عليه صراحة، عند توقيع العقد لدى فتح حساب توفير لدى البنوك الإسلامية، فإن القاعدة الفقهية تجيب عن ذلك بقولها: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[2]، فأصبحت هذه القضية أمراً متعارفاً عليه، فأخذت شرعيتها كالشروط، هذا بالإضافة إلى التزام البنك بالضمان الكامل للوديعة، فهو بذلك يخرج نفسه من الحرج والحرمة.

وبتجاوز الخلافات[3] التي دارت بين العلماء المعاصرين عند تحديدهم للمرجعية الفقهية لهذا النوع من المعاملات المصرفية، يمكن التوصل إلى أنها تتفق وعقد القرض، فيعتبر المودع هو المقرض والبنك الإسلامي هو المقترض، "ما دام أن البنك الإسلامي لا يعطي عائداً على هذا النوع من القروض، فالقرض يبقى في نظر الفقه الإسلامي قرضاً حسناً، أي أنه يخلو من الربا"[4].

---

١ ) الندوي علي أحمد: القواعد الفقهية، قدم له مصطفى الزرقا، ط٣، ١٤١٤-١٩٩٢، دار القلم، دمشق، ص٢٣٧، وسيشار إليه الندوي القواعد الفقهية.

٢ ) الزرقا أحمد: شرح القواعد الفقهية، قدم له مصطفى أحمد الزرقا، وعبد الفتاح أبو غدة، نسقه عبد الستار أبو غدة، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣، دار الغرب الإسلامي: ن.م.، ص٢٣٧وسيشار إليه الزرقا شرح القواعد الفقهية.

٣ )ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تكييف الوديعة المصرفية على أنها عقد إجارة، أو وديعة بالمعنى الفقهي.

٤ ) عبد الله محمود علي، التكييف الشرعي لحسابات المصارف، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٨٢)، ١٤١٦-١٩٩٦م، ص٣٩ إصدار بنك دبي الإسلامي، المطبعة العصرية، دبي، وسيشار إليه التكييف الشرعي، عبد الله محمد.

## أولاً: أحكام القرض:

ولأهمية القرض فإن المقام يتطلب ربط القرض بالعمل المصرفي، من جانب أحكام القرض، وأركانه، ومشروعية استعمال القرض في المعاملات المصرفية، أي الوديعة المصرفية، ثم بيان تحول الوديعة بمفهومها الفقهي إلى الوديعة بمفهومها المصرفي، وإيضاح العلاقة بين الجزء المستثمر وغير المستثمر من الوديعة المصرفية.

١-يشترط لصحة القرض أن يكون ممّا يصح بيعه من الأعيان، حيث جاء: "يصح القرض في كل عين يصح بيعها من مكيل أو موزون وغيره، أو جوهر أو حيوان.."[١]، وبعبارة أخرى: "وما يصح بيعه من نقد أو عرض صح قرضه"[٢]. وكما يصح قرض الأعيان يصح قرض المنافع أيضاً؛ لأن ما جاز قرضه جاز قرض منفعته"[٣]، ويرى الحنابلة عدم جواز قرض المنافع حيث ورد النص على ذلك "ولا يصح قرض المنافع لأنه غير معهود وجوزه شيخ الإسلام ابن تيمية، مثل أن يحصد إنسان يوماً ويحصد الآخر معه يوماً بدله، أو يسكنه داراً ليسكنه داراً بدلها كالعارية بشرط العوض"[٤].

من هنا تعتبر الودائع غير المستثمرة ممّا يصح قرضه، ذلك لأنها نقود يمكن الانتفاع بعينها فجاز قرضها.

٢-يشترط العلم بمقدار القرض وصفته علماً يمنع المنازعة، حتى يكون الرد معلوماً[٥].

---

١ ) البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، ت(١٠٥١)، شرح منتهى الإرادات، ن. ط، ١٩٨٠، عالم الكتب، بيروت، ج٢، ص٢٢٥، وسيشار إليه البهوتي شرح منتهى الإرادات.

-الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفه، ت (١٢٣٠)، حاشية على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد بن عدوي الشهير بالدردير، ت(١٢٠١)، ط١، ١٤١٧-١٩٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٣٦، وسيشار إليه الدسوقي الشرح الكبير.

٢ )البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، ت(١٠٥١)، الروض المربع في شرح زاد المستقنع، ن. ط، ١٩٨٥، منشورات عالم الكتب بيروت، ج٢، ص١٥٢، وسيشار إليه فيما بعد البهوتي، الروض المربع.

٣ ) الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن محمد المعروف بالمغربي، ت (١٠٩٦) حاشية على نهاية المحتاج للرملي ومطبوعة هامشة، ن. ط، ن. ت، المكتبة الإسلامية، ن.م، ج٤، ص٢٢٠، وسيشار إليه الرشيدي على نهاية المحتاج.

٤ ) البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، ت (١٠٥١): كشاف القناع عن متن الإقناع ن. ط، ١٤٠٣-١٩٨٣، عالم الكتب، بيروت، ج٣، ص٣١٤، وسيشار إليه البهوتي كشاف القناع.

٥ ) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت(١٢٥٢): رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٣، ١٣٩٩-١٩٧٩، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص١٦٢، وسيشار إليه ابن عابدين رد المحتار.

-الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣١-٣٣، مرجع سابق.

-ابن قدامه، المغني، ج٦، ص٤٣٢، مرجع سابق.

والوديعة المصرفية مضبوطة القدر والصفة في السجلات المصرفية، بصورة تمنع النزاع و الخلاف بين العميل المودع في حسابات التوفير، والبنك الإسلامي.

٣-يشترط أن يكون المقرض أهلاً للتبرع[١]، لأنه عقد إرفاق فلم يصح إلا ممن يصح تبرعه كالصدقة[٢]، حتى إذا كان المقرض قاصراً اشترط إذن وليه لصحة تصرفه[٣].

وكذلك يعتبر المودعون في ودائع حسابات التوفير أهلا للتبرع، حيث يشترط أن لا يقل سن من يقوم بفتح حساب عن ثماني عشرة سنة، وهو بذلك يعتبر بالغاً وهو أهل للتبرع.

٤-يشترط أن يتم قبض القرض، ذلك لأن المقترض يملك القرض بالقبض، ويضمنه بعد تسليمه إليه[٤].

والقاعدة تقول لا يتم التبرع إلا بالقبض، والقرض تبرع ابتداءً معاوضة انتهاءً[٥].

من هنا لا يكون باستطاعة البنك الإسلامي امتلاك القروض إلا بقبضها، لا فرق في أن يقبضها قبضاً حقيقياً أو حكمياً[٦] حتى يستطيع التصرف فيها.

---

١ )أهلية التبرع: "أن لا يكون محجوراً عليه بسائر وجوه التصرفات لأن في الإقراض تبرعاً، فلا يصح إقراض مال المحجور عليه، من غير ضرورة - حاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين، ج٢، ص٤١١".

٢ )البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٣١٣، مرجع سابق.

٣ )ابن قدامه، المغني، ج٦، ص٤٣٠، مرجع سابق.

٤ ) وقد اختلف الفقهاء في حقيقة امتلاك القرض على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: إن المقترض يملك مال القرض بالقبض، وبه قال الحنفية، والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: إن المقترض يملك القرض بموجب العقد أي عقد القرض، وإن لم يقبضه لأنه يصير من أمواله ويُقضى له به، وهذا رأي المالكية.

القول الثالث: إن المقترض يملك القرض بالتصرف، وهذا رأي الإمام أبي يوسف وبعض الشافعية.ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج٥، ص١٦٤، مرجع سابق.

انظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج٥، ص١٦٤، مرجع سابق.

-الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٥، مرجع سابق.

-الخرشي محمد بن عبد الله بن علي المالكي، ت(١١٠١): حاشية على مختصر سيدي خليل، ت(٧٦٧)، ضبطه زكريا عميرات، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧، دار الكتب العلمية بيروت.، ج٦، ص١١٩، وسيشار إليه الخرشي حاشية على مختصر سيدي خليل.

٥ )الزرقا، شرح القواعد، ص٢٢٩، مرجع سابق.

٦ )قرر مجمع الفقه الإسلامي اعتبار القبض الحكمي (من تسلم الشيك أو القيود الدفترية أو وصل الإيداع كلها تقوم مقام القبض الحقيقي/ مجلة جامعة الملك عبد العزيز - قسم الاقتصاد ١٤١١-١٩٩١، ص ص ١٠٥-١٠٦).

**أركان عقد القرض:-**

ويشكل الإيجاب والقبول المتمثل بالتوقيع على طلب فتح حساب التوفير الركن الأول من أركان عقد القرض، على أن الركن الثاني يتجسد بوجود العاقدين، وهما المقرض صاحب الوديعة في حساب التوفير (في الجزء غير المستثمر)، والمقترض وهو المستفيد من الوديعة المصرفية أي (البنك الإسلامي).

أما الركن الثالث فهو العوض ويعبر عنه بالقرض، والقرض والمال المدفوع للبنك الإسلامي عن طريق الودائع في حسابات التوفير، وعلى وجه الخصوص الجزء الذي لا يشارك في عمليات الاستثمار.

**ثالثاً: استعمال الوديعة المصرفية:-**

وعند الحديث عن استعمال الوديعة يحسن التفريق من حيث المفهوم بين الوديعة من الناحية الفقهية، وذلك للتمييز بين الوديعة بمعنى العين المودعة، والوديعة بمعنى العقد (الإيداع). وبعد ذلك النظر إلى الوديعة بالمعنى المصرفي، والوديعة في إطارها القانوني.

أ-الوديعة بمعنى العين المودعة: "هي العين التي يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها"[1].

ب-الوديعة بمعنى العقد (الإيداع): "توكيل في حفظ مال بغير تصرف فيه"[2].

ج-أما الوديعة المصرفية[3]: هي اتفاق يدفع المودِع بمقتضاه مبلغاً من النقود بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة، ويترتب على ذلك إيجاد وديعة تحت الطلب، أو لأجل يحدد بالاتفاق بين طرفين، وينشأ عن ذلك الاتفاق التزام مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات نقدية للمودع أو لأمره عند الطلب، أو حينما يحل الأجل"[4].

---

١ ) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، ت(٨٨٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، ١٤٠٠-١٩٨٠، دار إحياء التراث العربي، ن. م.، ج٦، ص٣١٦، وسيشار إليه المرداوي الإنصاف.

٢ ) المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٣١٦، مرجع سابق.

٣ )المقصود هنا الوديعة النقدية، لا العينية وهذه: عبارة عن أشياء معينة يود أصحابها أن يحتفظوا بها ويجنبوا مخاطر السرقة والضياع ونحو ذلك ولذا فهم يودعونها لدى المصرف، على أن يستردوها كاملة عند طلبها، وبنفس مظهرها المادي، مثل المجوهرات أو المستندات.

٤ )الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، ج٥، الشرعي،، المجلد الأول، ص١٢٢، مرجع سابق.

د- الوديعة في إطارها القانوني: "هي عقد يلتزم به شخص بأن يتسلم شيئاً من آخر، على أن يتولى بمعنى العين المودعة حفظ هذا الشيء ورده عيناً"[1].

بقي الحديث عن استعمال الوديعة، فالأصل أن المودع عنده ليس له استعمال الوديعة خلال مدة حفظها، أما إذا أذن المودِع للمودع عنده باستعمالها، فالعقد لا يبقى عقد وديعة بل يصبح عقد عارية، إذا كان الشيء غير قابل للاستهلاك، وإن كان قابلاً للاستهلاك أصبح العقد "قرضاً"، فإنّ "كل عارية لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها تكون قرضا لا عارية"[2]، كما قال الكاساني: "إن إعارة الدراهم تكون قرضاً لا إعارة"[3]، لهذا فإن الودائع المصرفية -التي لا تشارك في الاستثمار- تعتبر قرضاً؛ لأنه قد أذن باستعمالها عرفاً، ويجوز فقهياً استردادها عند الطلب[4].

وقد جاء في القانون المدني الأردني ما نصّه: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال، وأذن المودِع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضاً"[5].

وبخصوص العلاقة بين هذا القرض والوديعة الأصلية التي دخلت مضاربة في حساب الاستثمار المشترك، فقد قرر الفقهاء بشأن المضاربة بالوديعة كلها أو بعضها ما جاء في البدائع: "ولو دفع إليه وديعة على أن نصفها وديعةٌ في يد المضارب ونصفها مضاربة فذلك جائز، والمال في يد المضارب على ما سميا لأن الوديعة والمضاربة أمانة فلا يتنافيان"[6]، وأضاف قائلاً: "وعلى هذا يخرج ما إذا دفع إلى رجل دراهم فقال: نصفها عليك قرض، ونصفها مضاربة، أن ذلك جائز"[7]، وقريباً من هذا قال ابن قدامة: "ولو اقترض من رجل نصف دينار، فدفع إليه ديناراً صحيحاً، وقال: نصفه

---

١ ) المذكرات الإيضاحية للقانون الأردني، ص٦٠٣، مادة ٨٦٨، وسيشار إليه المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني.

٢ )ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٥، ص٦٨١، مرجع سابق.

٣ )الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢١٥، مرجع سابق.

٤ )الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج٤، ص٣٦٦، مرجع سابق.

٥ ) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج٢، ص٦٠٧، مادة ٨٨٩، مرجع سابق.

٦، ٧ ) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٨، ص٣٥٩، مرجع سابق.

قضاء ونصفه وديعة عندك سلماً في شيء صح، وإن امتنع المقرض من قبوله فله ذلك"[1].

فقيام البنك الإسلامي باستثمار جزء من الوديعة يشارك المودع بأرباحها واقتراض الجزء الآخر لمصلحة نفسه، أخذاً بما قاله الفقهاء، فالجزء الذي لا يشارك في عمليات الاستثمار المشترك، من الودائع في حسابات التوفير يأخذ صورة الوديعة الحقيقية بمعناها الفقهي، ثم تتحول إلى عقد عارية، لأنه أصبح من المتعارف عليه أن البنك الإسلامي مأذون باستعمال الوديعة، والوديعة بالاستعمال والانتفاع تتحول إلى عارية، فإن كان الانتفاع لا يتم إلا باستهلاك عين الوديعة فتتحول إلى قرض يملك المقترض عينه، ثم يرد مثله أو بدله بعد انتهاء الأجل المضروب لذلك.

وعند التعامل مع القرض، يجب أن يكون المسلم حذراً خشية الوقوع في الربا، وعلاقة الربا بالقرض تتمثل بوجود الزيادة عليه، حيث تعتبر الزيادة الخالية عن العوض ربا، من هنا فهل تعتبر الجوائز التي تطرحها البنوك الإسلامية للمودعين لديها في حسابات التوفير، التي تجمع بين عقد المضاربة، وذلك في الجزء المستثمر منها وبين عقد القرض، ويتمثل ذلك في الجزء غير المستثمر، وهو المعد لمواجهة سحوبات العميل، وقد أصبح معروفاً لدى المودعين أن البنوك الإسلامية، تستثمره لنفسها، فهل تعتبر هذه الجوائز من باب الزيادة على القرض؟

ومما يعتمد عليه الكثيرون عند النظر والبحث في الزيادة على القرض، ما اشتهر على ألسنة الفقهاء: "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا"[2]، وهي قاعدة وليست حديثاً إلا

---

١ )ابن قدامه، المغني، ج٤، ص٤٣٩، مرجع سابق.

٢ )تُذكر هذه القاعدة عند بعض الكتاب على أنها حديث نبوي، والصواب أنها ليست كذلك فهي قاعدة ذكرها فقهاء الحنفية في كتبهم، ومعناها صحيح، أما إسنادها للرسول صلى الله عليه وسلم، فلم يثبت، ومما جاء في ذلك:

هذا الحديث ذكره الزيلعي في نصبت الراية، ج٤، ص١٣٠، وابن حجر في المطالب العالية والدراية، ج١، ص٤١١، وابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث، ص١٢٤، والعجلوني في كشف الخفاء، ج٢، ص١٦٤،وذكره الشوكاني في النيل، ج٥، ص٢٥٩، وقال: أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ "كل قرض جر نفعاً فهو ربا من وجوه الربا"، ج٥، ص٥٧٣، ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود، وابن بن كعب، وعبد الله بن سلام وابن عباس، موقوفاً عليهم، ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم، "نهى عن قرض جر نفعاً" وفي رواية: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، وقال عمر بن زياد في المغني لم يصح فيه شيء ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن، الشوكاني في النيل، ج٥، ص٢٥٩، وقال ابن الديبع: وإسناده ساقط، ص١٢٤.

أنها صحيحة في معناها، حيث استفاد العلماء منها في وضع الضوابط التي تضمن السلامة من الوقوع بالربا عند التطبيق العملي، وكذلك الحال في البنوك الإسلامية، يجب أخذ الاحتياطات التي تبعدها عن الوقوع في شبهة الربا أثناء قيامها بإبرام العقود بينها وبين المودعين لديها، عند فتح حسابات التوفير لديها، فمن واجب البنوك الإسلامية أن تسترشد بأقول واجتهادات الفقهاء، وكذلك الإفادة من تكييفهم وتأويلاتهم للنصوص والقواعد التي تخص المعاملات الشرعية.

ومن أقرب الصور التي تتعلق بالزيادة على القرض ما تعرض إليه الفقهاء عند بحثهم مسألة هدية المقترض إلى المقرض، والتي سأوجز أقوال العلماء فيها ليتم الربط بينها وبين الجائزة الممنوحة للمودعين في حسابات التوفير.

وتفصيل المسألة يبنى على حالتين:-

**الحالة الأولى:** إن كانت العادة قد جرت بينهما-المقرض والمقترض- بالتهادي لقرابة أو لصلة لا لأجل القرض.

**الحالة الثانية:** إن لم تجر عادة بينهما بالتهادي، إنما تم هذا من أجل القرض فقط.

ثم إن هاتين الحالتين لهما ارتباط وثيق بالزيادة المشروطة، ذلك لأن الفقهاء استدلوا بالقاعدة السابقة فيما إذا كانت الزيادة مشروطة، فهي تحرم، ومن هذا ما جاء في المدونة "قلت: ما يقول مالك في رجل له على رجل دين أيصلح له أن يقبل منه هدية (قال): قال مالك: لا يصلح أن يقبل منه هديته إلا أن يكون رجل كان ذلك بينهما معروفا، وهو يعلم أن هديته

ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك"[1]. "وهدية الذي عليه الدين إلى الذي له عليه الدين حلال، وكذلك ضيافته إياه -ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط"[2].

إلا أنه قد صح عن ابن عباس النهي عن ذلك مطلقاً -أي سواء كان عن شرط أو بدونه حيث قال: "إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية قراع، ولا عارية ركوب دابة، وأنه استفتاه رجل فقال له: أقرضتُ سماكاً خمسين درهماً، وكان يبعث اليّ من سمكه؟ فقال له ابن عباس حاسبه، فإن كان فضلاً فرد عليه، وإن كان كفافاً فقاصصه"[3]. كما أن رجلاً سأله فقال له: "أقرضت رجلاً فأهدى لي هدية فقال: أثبه أو احسبها مما عليه أو أرددها عليه"[4].

ومنهم من دعا إلى الاحتراز من أخذ الزيادة خشية وورعاً من الوقوع في شبهة الربا، ومن باب سد الذريعة، يؤيد هذا ما ورد عن عبد الله بن سلام- رضي الله عنه - أنه قال لأبي بردة بن أبي موسى الأشعري: "إنك في أرض[5] الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت[6]، فإنه ربا[7]، ويحتمل منعُ عبد الله بن سلام من أخذ الزيادة غير المشروطة على القرض من باب الكراهة والله أعلم.

---

١ )مالك بن أنس، المدونة ، ج٣، ص١٩٩، مرجع سابق.

٢، ٣) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت (٤٥٦): المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادي، ن.ط، ١٤٠٨-١٩٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت.، ج٦، ص٣٥٩-٣٦٠، وسيشار إليه ابن حزم المحلى.

٤ )ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٣٥٩-٣٦٠، مرجع سابق.

٥ )في أرض: يقصد بها أرض العراق.

٦ )حمل قت: علف الدواب وهو جنس نباتات عشبية كلئية، فيه أنواع تزرع وأخرى تنبت برية في المروج والحقول.

انظر: مصطفى ابراهيم، الوسيط، ج٢، ص٧١٤، مرجع سابق.

٧ )البخاري مع الفتح، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام، ج٧، ص٥٠٨، مرجع سابق.

وقيل ذلك كله سداً لذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل[1]. فإذا تحقق المقرِض من انتفاء الشبهة في هدية المقترض فله أخذها، ومن ذلك ما روي ابن سيرين أن عمر -رضي الله عنه- أسلف أبيَّ بن كعب-رضي الله عنه- عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبيّ بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه ولم يقبلها فأتاه أبيّ، فقال: "لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرةً، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمرتي. فقبلها وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسي"[2].

فكان رد الفاروق -رضي الله عنه- لهدية أبي لما توهم أن سببها القرض، فلما تيقن عدم صحة ذلك قبلها، فبهذا يتضح فصل النزاع في المنفعة المرتبة على القرض، وذلك بأن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جر منفعة، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس بها حتى لو رد المستقرض أجود مما قبضه، فإن كان ذلك عن شرط لم يحل لأنه منفعة القرض، وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به، لأنه أحسن في قضاء الدين، وهو مندوب إليه[3]، ولا فرق في أن يكون حسن القضاء "في القدر، أو الصفة، أو دونه برضاهما، جاز"[4]. ومما ورد في حق رسول الله ﷺ في هذا ما روى أبو رافع -رضي الله عنه- قال: "استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا[5]، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرا، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا[6]، فقال النبي ﷺ:

---

١ ) ابن القيم أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت(٧٥١): أعلام الموقعين عن رب العالمين ضبط محمد المعتصم بالله، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٣، ص١٤٢، وسيشار إليه ابن القيم أعلام الموقعين.

٢ ) الصنعاني عبد الرزاق أبو بكر بن الهمام، ت(٢١١)، المصنف،تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط١، ١٣٩٠-١٩٧٠.ص١٤٢، وسيشار إليه عبد الرزاق المصنف.

٣ )السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص٣٥، مرجع سابق.

٤ )ابن قدامه، المغني، ج٤، ص٤٣٨، مرجع سابق.

٥ )بكرا: الثني من الإبل، والأنثى بكرة، والجمع بكار.

انظر: مصطفى ابراهيم الوسيط، ج١، ص٦٧، مرجع سابق.

٦ ) رباعيا: ما ألقى رباعيته، والرباعية السن بين الثنية والناب.

انظر: مصطفى ابراهيم، الوسيط، ج١، ص٥٢٤، مرجع سابق.

أعطه فإن خياركم أحسنكم قضاءً"[1]، وروى جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "كان لي على رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني"[2]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "إن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له. فهمّ أصحابه به. فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاءً"[3].

قال ابن حجر عقِب الحديث: "وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حين ذلك إتفاقاً وبه قال الجمهور"[4].

وقد انعقد الاجماع على حرمة المنفعة المشروطة في القرض، حيث قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شَرَط عُشْرُ السلَفَ هديةَ أو زيادة فأسلَفَه على ذلك أنّ أخْذَه الزيادة ربا"[5]. ومن صور الزيادة المشروطة في عقد القرض، إضافة إلى ما سبق، ما قاله العلماء في ذلك: "والمنهي عنه كشرط المقرض زيادة وهديةً، وشرط ما يجر نفعاً نحو أن يسكنه المقترض داره مجاناً، أو رخيصاً أو يقضيه خيراً منه[6]، حتى لو استعمله عملاً لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض، كان قرضاً جر منفعة"[7].

وبعد التوصل إلى حرمة المنفعة ومنها الهدية وغيرها المشروطة في عقد القرض، لأن هذا هو الربا المحرم تظهر حالة أخرى، فإن عرف لرجل أو لجهة عادةً بالزيادة على القرض عند الرد، فهل يعتبر هذا العرف كالشرط فيحرم إقراضه؟ في ذلك وجهان:

---

١، ٢، ٣، ٤ ) البخاري مع الفتح، كتاب الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، باب استقراض الإبل ج٥، ص٣٣٥-٣٣٨، -كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، ج٥، ص٢٥١-٢٥٢، مرجع سابق.

٥ ) ابن المنذر ت(٣١٨): الإجماع، تقديم عبد الله بن زيد آل محمود، فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٢، ١٤٠٨-١٩٨٧، دار الثقافة، الدوحة، ص٩٥، ويشار إليه ابن المنذر الاجماع.

٦ )البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٣١٧، مرجع سابق.

٧ )ابن قدامه، المغني، ج٦، ص٤٣٨، مرجع سابق.

الوجه الأول: لا يجوز إقراضه إلا أن يُشترط رد المثل، لأن المتعارف كالمشروط[1].

ولعلهم اعتمدوا على القاعدة القائلة بأن "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[2]، لكن هل المقصود من النهي عن إقراضه الحرمة أم الكراهة، قيل: "لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض، فهل ينزل منزلة الشرط، فيحرم إقراضه، في ذلك وجهان: أصحهما، لا"[3]. وهو رأي ابن قدامه حيث قال: "وإن كان الرجل معروفاً بحسن القضاء لم يكره إقراضه، وقال القاضي[4] فيه وجه آخر، أنه يكره لأنه يطمع في حسن عادته[5]، ولعل القاضي وافق الإمام مالك فيما ذهب إليه، فقال[6]: "لا بأس بأن يقبض من أسلفه شيئاً من الذهب، أو الورِق أو الطعام، أو الحيوان ممن أسلفه ذلك، أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما، أو عادة فإن كان ذلك على شرط، أو وأي*، أو عادة، فذلك مكروه لا خير فيه[7].

الوجه الثاني: يجوز، لأن الزيادة مندوب إليها ولا تمنع صحة العقد[8].

---

١ ) الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت(٤٧٦): المهذب، ضبطه زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦-١٩٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص١٨٩، وسيشار إليه الشيرازي المهذب.

-النووي محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف. ت(٦٧٦)، المجموع شرح المهذب، تحقيق نجيب المطيعي، ط٢، ١٩٨٧، دار إحياء التراث العربي ن. م، ج١٢، ص٢٦٢، وسيشار إليه النووي المجموع.

٢ )الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٢٣٧، مرجع سابق..

٣ )السيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت(٩١١)، الأشباه والنظائر في قواعده فروع الشافعية، تحقيق محمد تامر، حافظ عاشور حلفظ، ن. ط، ن. ت، دار السلام، ن. م، ج١، ص٢٣٠، وسيشار إليه السيوطي، الأشباه والنظائر.

٤ )القاضي، أبو يعلى الحسين بن محمد بن الفراء، ٤٥٨هـ-١٠٦٦م، كان عالم زمانه وفريد عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، وله تصانيف كثيرة، منها: عيون المسائل، الإيمان والأحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه وغيرها، (طبقات الحنابلة، ج٢، ص١٦٦).

٥ ) ابن قدامه، المغني، ج٤، ص١٨٩، مرجع سابق.

٦) لم أقف عليه إلا عند ابن قدامه في المغني، ج٦، ص٤٣٦، مرجع سابق..

*الواي: الوعد.

٧) ابن قدامه، المغني، ج٤، ص١٨٩، مرجع سابق.

٨ )الشيرازي، المهذب، ج٣، ص١٨٩، مرجع سابق.

-النووي، المجموع، ج١٢، ص٢٦٢، مرجع سابق.

وقد تكون الحجة هي الإباحة الأصلية في تصرفه، ورغبة المقترض باسداء المعروف لمن فرّج عليه كربته، ولم يكن ذلك عن شرط من جهة المقرض، فلا مانع من ذلك.

وإلى الذين قالوا بمنع الزيادة على القرض، وإن لم تكن مشروطة، ورعاً وتحرزاً من الوقوع في شبهة الربا، ومنهم من صحابة رسول الله ﷺ وبعض علماء الأمة، إليهم أقول مع كل التقدير والإجلال لعلمهم ولآرائهم، بأنه لا حجة في قول أحدهم دون رسول الله ﷺ، وقد خالفوا بعضهم في العديد من القضايا، فلا وجه للإلزام بقول أحدهم دون غيره، ما لم يرد نص راجح يؤيد مذهب أحدهم دون الآخر.

**الفرع الثاني: علاقة الجوائز بحسابات التوفير في ضوء التكييف الشرعي**

بعد الوقوف على قاعدة صلبة بخصوص المنفعة المشروطة بجميع أشكالها وأنواعها المترتبة على القرض، تلك التي أصبح بالإمكان القول وذلك بعد النظر في الظروف التي تمنح فيها الجوائز في البنوك الإسلامية على حسابات التوفير- أصبح بالإمكان القول بأنها ليست مشروطةً من قبل البنك أو المودعين كذلك، كما أنها لا تقدم استرضاء للمودعين من أجل الحصول على قروضهم فقط، وقد سبق القول بأن هذه الودائع تتميز بصغر حجمها، فهي بمجموعها لا تشكل لدى البنوك الإسلامية المبالغ الكبيرة، حتى يعتمد عليها فحسب ليقوم بمشاريع استثمارية ناجحة، فأمامه الفرصة للاستفادة من أموال ودائع الإشعار والأجل، وكذلك الودائع الائتمانية، حيث يقوم بالاستفادة من الودائع الإئتمانية كاملة، مقابل استعداده لمواجهة سحوبات العميل، كما أنه يستفيد من المبالغ غير المستثمرة من ودائع الإشعار والأجل، التي يستثمر منها على التوالي بنسبة ٧٠%، و٩٠%، ولا مجال لإنكار دور ودائع التوفير التي يستثمر منها ما نسبته ٥٠% من مجموع الرصيد العام، وقد أشرت إلى دور الادخار وعلاقته

بالاستثمار في مبحث سابق، إلا أن أحجام الودائع في حسابات التوفير إذا مـا قورنـت بغيرها من الودائع الاستثمارية والائتمانية، يظهر أنها متواضعـة نسـبياً، وإن أخـذت بالتزايد النسبي عاماً بعد عام[1]، وفي هذا دلالة على أن نظرة القائمين على إدارة البنوك الإسلامية- ومنها البنك الإسلامي الأردني- واضحة في تشجيع هذه الفئة من المودعين، للإقبال على الادخار فيحجبون جزءاً من دخولهم عن الإنفاق حتى يكون لهم عوناً، فـي إتمام مشروع ينفعهم في المستقبل القريب أو البعيد، وفي نفس الوقت يسـاهمون فـي توجيه هذه المدخرات نحو الاستثمار، فيزداد الإنتاج وتتعدد فرص العمل، وغير ذلك.

وبالنسبة للجزء الآخر من ودائع حسابات التوفير، تلك التي تشارك في الاسـتثمار وبالتالي تشارك في الأرباح أو الخسائر، والتي استثمرها البنـك الإسـلامي بوصفـه مضاربا، هذا الجزء أيضا لا يشترط فيه المضارب -البنك- على رب المال- مجمـوع المودعين في حسابات التوفير -زيادة على صورة جوائز ولا يقدمها البنـك الإسـلامي تزلفا وتقربا من المودعين في حسابات التوفير كذلك، وإن قصد ذلك على هذا الجـزء فهو غير مؤاخذ لعدم تصادم تصرفه مع أي نص صريح صحيح من كتاب أو سنة.

خلاصة المسألة أن البنك الإسلامي يمكن أن يوصف بحسن القضاء فـي جـانب القرض، حيث قدم وعدا من عند نفسه لا علاقة له بأموال المودعين فلا ارتبـاط بيـن وعده بالجوائز وبين القرض، كما أن بإمكانه تخصيص الجوائز على الجزء المسـتثمر، وإن كان سالما من الشبهه لعدم وجود الشرط بأي حال من الأحوال. وأخـيرا بفكـرة أتوجه إلى أهل الرأي في البنوك الإسلامية، وهي أن يضبطوا عملية طـرح الجوائـز بحيث لا تحصر بجدول زمني ثابت ومحدد، كما فعل ذلك البنك الإسلامي الأردني حين اتخذ قرارا بأن يتم السحب على الجوائز كل ثلاثة شهور مرة، وإن كان هذا التصـرف

---

١) انظر ص٨٧.

لا يصطدم بقرآن ولا سنة نبوية، وإنما يستحب من باب التقوى والورع استرشاداً بالقاعدة الفقهية القائلة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[1]، فحتى لا يتحول هذا المعروف والإحسان إلى أمرٍ متعارفٍ عليه وكأنه شرط، يجب على العاملين على طرح الجوائز في البنوك الإسلامية أن لا يحصروها بموعد محدد، بل يكون ذلك بصورة عشوائية، حتى لا يرتبط فتح العميل حساباً له في حسابات التوفير طمعاً بالجائزة فقط، أو يمتنع عن سحب وديعته انتظاراً لطرح الجائزة فقط.

---

١ )الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٢٣٧.

## المبحث الثالث

# التكييف الشرعي والقانوني للجائزة

تعددت أساليب الجذب للمودعين، كما تنوعت وسائل وطرق تشجيعهم، للإقبال على إيداع نقودهم في إحدى البنوك التي تؤدي الخدمات الائتمانية والاستثمارية، تلبية لمتطلبات السوق المصرفي، وإرضاء لأذواق المودعين لديها. وحينما دخلت، بل غزت الجوائز كأسلوب تشجيعي أعمال الترويج السلعي، عملت البنوك الإسلامية بنفس الأسلوب وأقدمت على طرح الجوائز على أرقام حسابات المودعين لديها، وحتى لا تقع في المحاذير الشرعية والأخلاقية، وحتى لا تسير وفق المفهوم الفلسفي للنظام الرأسمالي، القائم على قانون الربحية والمنفعة، بغض النظر عن الأخطار التي تقف وراء ذلك أو المحرمات التي تنتهك كذلك من أجل تحقيق تلك الغاية التي لم تكن بحال هدفاً بذاته يسعى إليه المسلم، ولأجل هذا كله، كان التوجه للبحث والاستدلال، للوقوف على التكييف الشرعي للجائزة عن طريق الربط بينها وبين غيرها من عقود التبرعات، وبناءً على قاعدة: أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كان من مقتضيات البحث في هذه القضية إعطاء تصور واقعي لهذه المعاملة.

حيث يتم تحديد جوائز عينية أو نقدية، يشترط فيمن يدخل في التنافس عليها شروط معينة، ومن باب العلم بالشيء مثلاً: تقوم بعض المؤسسات التجارية بطرح مجموعة من الجوائز تمنح لمن يشتري سلعة معينة، بقيمة معينة خلال فترة زمنية ويتم إعطاء قسائم للاشتراك ذات أرقام معينة، ثم يتم السحب لفوز أحدها بالجائزة[1]، وهناك صور أخرى في هذا المجال كثيرة.

وقريب من هذا ما تقوم به البنوك التجارية بطرح الجوائز على أرقام حسابات المودعين لديها في حساب التوفير، ثم يجري السحب ليفوز رقم أو مجموعة أرقام بجوائز نقدية بقيم مختلفة.

---

١ ) بحث الجوائز والترويج السلعي من المنظور الإسلامي، محمد بن عبد الله الشباني. د، مجلة البيان، العدد (١٠٥)، ص٤٢ بتصرف، جمادى الأولى، ١٤١٧-١٩٩٦ وسيشار إليه بحث الجوائز محمد الشباني.

وعلى نفس النهج قامت البنوك الإسلامية كذلك بالإعلان عن طرح جوائز نقدية، وأخرى عينية على الودائع في حسابات الاستثمار المشترك، وعلى وجه الخصوص على حسابات التوفير لديها، دون أن يقدم المودع أكثر من وديعته، وبالمقابل لا يغرم شيئا، فوديعته مضمونة على كل حال إذا ثبت تعد أو تقصير من البنك الإسلامي. كما أن الوديعة لا تستخدم إلا للأغراض المخصصة لها فقط.

في ضوء ما سبق يظهر أن الجائزة تقدم دون مقابل، وتعطى على سبيل التمليك كما أنها تهدف إلى تشجيع غرض نافع يعود بالمصلحة على المودع والبنك، وهذه الإشارات تعطينا دلائل على أن الجائزة تجد لها أصولا في عقود التبرعات بصفة عامة. ولا يخفى على أهل العلم أن مباحث عقود التبرعات تتفرع ما بين: هبة، ووصية[1]، وصدقة[2]، ومنحة[3] ..، وبيان ذلك في الآتي:-

**أن الهبة لغة:** أصل الهبة من الوهب، بتسكين الهاء وتحريكها، ومعناها إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالاً أو غير مال، يقال: "وهب له مالاً وهبا وهبة"، و"وهب الله فلاناً ولداً صالحاً". وسمي الموهوب هبة وموهبة، والجمع هبات

---

[1] ) الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

والفرق بينها وبين الجائزة أن الثانية تملك في حال الحياة أما الوصية فتمليكها يتم بعد الموت.

انظر: حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ن. ط، ن. ت، مكتبة النهضة، بيروت، ج٢، ص٣٤٦، وسيشار إليه حيدر علي، درر الحكام.

[2] ) الصدقة: هي التمليك لقصد ثواب الآخرة، ولا تكون إلا لله تعالى.

والفرق بينها وبين الجائزة أن الصدقة تعطى لنيل رضا الله ومساعدة للفقراء أما الجائزة فلا تقوم على ذلك.

انظر: الكشناوي أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ط٢، ن. ت، المكتبة العصرية، بيروت ج٣، ص٩٣، وسيشار إليه الكشناوي أسهل المدارك.

[3] ) المنحة: هي العطية، وتكون في الحيوان، وفي الثمار وغيرها، ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه.

والفرق بينها وبين الجائزة أن المنحة تقوم على إباحة الإنتفاع بلبن حيوان، أو ثمرة شجر إلى أن تنتهي إمكانية الإنتفاع بهما فيردهما إلى أصحابها وهذا خلاف ما في الجائزة.

-مسلم مع الشرح النووي، ج٧، ص١٠٨، مرجع سابق.

ومواهب[1]. وقالوا: الهبة التبرع[2]، أو العطية الخالية عن الأعـــواض والأغـــراض، فإذا كثرت صار صاحبها وهاباً[3].

فالهبة عند أهل اللغة، تدخل في عموم التبرعات، الخالية عن العوض، حيث تعطى لطرف ينتفع فيه، وقد تكون مالاً أو غيره.

**الهبة شرعاً: تمليك المال في الحياة بغير عوض[4].**

وبعد النظر في الضوابط المستفادة من التعريفات التي تميز عقود التبرعات عن بعضها البعض، يلاحظ أن هناك اتصالاً وثيقاً بين الجائزة والهبة تتلخص فيما يلي:

أ-كل من الهبة والجائزة تدخل في عموم التبرعات والعطايا.

ب-يتم في كليهما تمليك مجاناً-أي بغير عوض- فخرج بالتمليك الإباحة[5]، وبالمجانيـــة البيع وسائر المعاوضات.

ج-كلاهما تنفذ في حال الحياة بحسب الأصل.

د-كما أن كلاهما تتم على سبيل الإكرام، إلا أن الهبة تركز على توثيق الأواصر وزيادة الصلة بين الأفراد، على أن الجائزة تهدف إلى التشجيع من أجل إنجـــاح مشـــروع معين أو تقدير لفكر، أو إبداع لموهوب.

---

١ ) الكفوي أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، ت (١٠٩٤): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويـــة، تحقيـــق عدنـــان درويش. د، ط١، ١٤١٢-١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة بيروت، ص٩٦٠، وسيشار إليه الكفوي الكليات.

٢ ) الجرجاني، ص٧٧، مرجع سابق.

٣ )ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٨٠٣، مرجع سابق.

٤ ) ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد القدسي، ت(٦٢٠) العمدة في الفقة الحنبلي تحقيق ثناء هواري وإيمـــان زهراء، ط١، ١٤١٠-١٩٩٠، الدار المتحدة - سوريا.

-الخرشي، حاشية على مختصر سيدي خليل، ج٧، ص٤٠٤، مرجع سابق.

-الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٣٤٣، مرجع سابق.

-الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١١٦، مرجع سابق.

٥ )الاباحة هي عبارة عن الرخصة أو الإذن لشخص أن يأكل أو يتناول شيئاً بلا عوض.

وبما أن الإعلان عن الجائزة يكون قبل السحب عليها بمدة معينة، ويكون ذلك بصورة دورية، فهذا ما نعبر عنه بالوعد، الذي قيل فيه: إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل"[1]. فالإعلان عن الجائزة وعد على غرار، أي إخبار مسبق عن شيء ما.

إذا خلاصة الموضوع أن الجائزة تدخل تحت الوعد بتبرع ما، وتوصلت قبل قليل إلى أن الجائزة ترتبط ارتباطا وثيقا بالهبة، فهي تشكل إذا وعدا بهبة[2]. وقد ثبتت مشروعية الوعد بالسنة النبوية :-

**أولا:** عن جابر رضي الله عنه قال: "قال لي النبي ﷺ: "لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا (ثلاثا) فلم يقدم حتى توفي النبي ﷺ، فأمر أبو بكر مناديا فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا، فأتيت فقلت: إن النبي ﷺ وعدني فحثى[3] لي ثلاثا"[4].

وقد قيل عن الحديث: "ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر هبة، وإنما هي عدة على وصف"[5].

**ثانيا:** ما أورده ابن حجر في معرض شرحه للحديث السابق، ما ورد أن الرسول ﷺ: "لما تزوج أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي[6] حلة، وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت

---

١ ) الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري، ت(٨٩٤)، شرح حدود ابن عرفة المسمى "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط١، ١٩٩٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج٢، ص٥٦٠؛ وسيشار إليه الرصاع شرح حدود ابن عرفة.

٢ ) انظر ملحق رقم (١) قرار مجلس الإفتاء العام رقم ٨ /٢٠٠١ تاريخ ١٤٢٢/٨/٨هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/٢٤.

٣ ) الحثية: ما يملأ الكف.

٤ ) البخاري مع الفتح، كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه، ج٥، ص٥٤٠، مرجع سابق المرجع السابق، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام، هل يسهم له؟ ج٦، ص٣٦٦، مرجع سابق.

٥ ) البخاري مع الفتح: كتب الهبة، باب إذا وهبة هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه، ج٥، ص٥٤٠، مرجع سابق.

٦ ) النجاشي: لقب يطلب على ملوك الحبشة.

-ابراهيم مصطفى، الوسيط، ج٢، ص٩٠٣، مرجع سابق.

علي فهي لك، قال: وكان كما قال"[1]. فالحلة والمسك كانت هدية في حق النجاشي، ثم تحولت إلى وعد بهبة بحق أم مسلمة زوجة رسول الله ﷺ عليه، فإن الهبة عند الإخبار عنها، وقبل القبض، هي وعد ملزم بعد القبض، فما وعد به رسول الله ﷺ جابر بن عبد الله، وأم سلمة، يدخل في باب التبرع، الذي لا يقابله شيء، وإنما فعله رسول الله ﷺ إكراما لهما.

ومن هذا القبيل يمكن اعتبار الجائزة عند الإعلان المسبق عنها وعدا من الجهة المانحة ترغب في إنجازه في زمن مستقبلي، معلقا علي شروط معينة، يعلن عنها عند الإعلان عن الجائزة، فمن تحققت فيه هذه الشروط أصبح مؤهلا للحصول على الجائزة، لا أنه من حقه أن يحصل عليها دون مناقشة في ذلك.

وبناء على ما تم بيانه بأن العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين لديه في حسابات الاستثمار المشترك، تقوم على أساس المضاربة، بحيث يمثل البنك الإسلامي جانب المضارب، أما مجموع المودعين فيمثلون جانب رب المال، فهل يحق للمضارب أن يعد رب المال بهبة؟

نقول إن وعد المضارب رب المال من نفس مال المضاربة، فقد منعه الفقهاء من التبرع بشيء من مال المضاربة، إلا ما دعت العادة إليه من الشيء القليل، الذي لا يؤثر على المضاربة، ومما قيل في المسألة: "أنه لا يهب منه -مال القراض- شيئا، ولا يعطي منه سائلا ولا غيره، ولا يكافئ منه أحدا، فأما إن اجتمع هو وقوم فجاؤوا بطعام أو جاء هو بطعام، فأرجو أن يكون ذلك واسعا، إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم، فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن صاحب المال، فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال، فإن حلله

[1] البخاري مع الفتح، كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه، ج٥، ص٥٤٠، مرجع سابق.

في ذلك فلا بأس به، وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا لـــه مكافأة"[1].

وإن كان يمنع من الهبة بغير إذن رب المال، فكذلك يمنع من باب أولى أن يعـــد بذلك، حتى لو أذن رب المال للمضارب أن يهب من مال المضاربة، فلا اعتقد أن هـــذا أمر منطقي ومستساغ، لا سيما أن الهبة بهذه الصورة تؤثر على المضاربة، التي تعتبر عقدا على الربح، إلا أنه لا يمكن المنع من ذلك إذا ما تم الأمر بالتراضي بين الطرفيـن (المضارب ورب المال)، وكان هذا فيما يتعلق بالهبة أو الوعد بها، قبل قســـمة مـــال المضاربة، أما بعد القسمة، فكل منهما يصبح مالكا للمال، ليس لأحد أن ينازعـــه فـــي ذلك، فيحق له بموجب ذلك أن ينتفع بالمال، ويتصرف بـــه بيعـــا وشـــراء، أو هبـــة، وصدقة..، طالما أن تصرفه ضمن دائرة الشريعة الإسلامية، لا فرق في أن يكون رب المال أو غيره.

بهذا يمكن توجيه المسألة فيما يتعلق بالبنك الإسلامي والجوائز التـــي يطرحـــها للمودعين في الحسابات الاستثمارية، ومنها حساب التوفير- بأن الأمر بخصوص الوعد بالجوائز، لا إشكال عليه من حيث المبدأ، فالبنك الإسلامي مؤسسة مالية، لها شـــخصية اعتبارية، يحق لها التبرع وهي أهل لذلك[2].

وبمناسبة الحديث عن الوعد، يجدر التوقف عند حكمه، فقد اختلف العلماء، هـــل هو ملزم ويجب على الواعد الوفاء به، أو أنه غير ملزم ويستحب الوفاء به؟ وهذا الأمر على أقوال:-

---

[1] )الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ت(١١٢٢)، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ط١، ١٤١١-١٩٩١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٤٥٠، وسيشار إليه شرح الزرقاني على الموطأ.

[2] ) أهلية التبرع: أن لا يكون محجورا عليه بسائر وجود التصرفات.

**القول الأول:** إن الوفاء بالوعد غير واجب[1]، ولا ينال الواعد إثم، إذا وعد وهو يريد الوفاء، ثم عرض له ما يمنعه من الوفاء، أما إذا وعد وهو عازم على عدم الوفاء فهذه أمارة النفاق، لحديث رسول الله ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتمن خان"[2].

أصحاب هذا القول هم: الشافعية، والحنفية، والحنابلة، والظاهرية، وقول عند المالكية"[3]. وحجتهم فيما ذهبوا إليه:

أ-"أن الوعد بمعنى الهبة والهبة لا تلزم إلا بالقبض"[4].

ب-"الإلزام بالوعد مطلقاً يدخل فيه الإلزام بالوعد المحرم، وهو أمر غير جائز شرعاً"[5].

ويمكن مناقشتهم بأنه من المتفق عليه بأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض[6]، لكن هذا لا يعتبر مبرراً لعدم الوفاء بها، ولا يعتبر دعوة لتكون الهبة مصدراً للشقاق والنزاع بين الناس بدلاً من أن تكون منبعاً للصلة والقربى بينهم، هذا إلى جانب النصوص الشرعية التي تنفر من عدم الوفاء بالهبة، أو الرجوع فيها قبل أن تلزم بالقبض، كقوله عليه السلام:

---

[1] ) القرافي احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، ت (٦٨٤) الفروق، ن. ط ، ن. ت، عالم الكتب، بيروت. ج٤، ص٢٠ بتصرف، وسيشير اليه القرافي الفروق.

[2] )البخاري مع الفتح، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، ج٥، ص٦٢٥، مرجع سابق.

-مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، ج٥، ص٢٣٥، مرجع سابق.

[3] )النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت (٦٧٦)، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، ن.ط، ن. ت، دار الكتب العلمية، بيروت ص٢٨٢، وسيشار إليه النووي الأذكار المنتخبة.

-عليش أبو عبد الله محمد أحمد، ت(١٢٩٩): فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ن. ط، ن. ت، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٢٥٤، وسيشار اليه عليش فتح العلي.

-ابن النجار، منتهى الإرادات، ن. م، ج٢، ص٥٦٩، مرجع سابق.

-البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص٢٢٤، مرجع سابق.

-ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٦، ص٢٧٨ ، مرجع سابق.

[4] )ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٨٢، مرجع سابق.

[5] ) المحلى.ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٢٧٩، مرجع سابق.

[6] )خالف المالكية جمهور الفقهاء وقالوا ان الهبة تلزم قبل القبض.

"العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"[1]، وفي رواية أخرى: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"[2].

أما استدلالهم الثاني فلا يسلم لهم به؛ لأن الذين قالوا بوجوب الوفاء بالوعد لم يقصدوا الوعد الذي يكون حراماً، أو يؤدي إلى الحرام، لأنهم أيضاً يقولون بوجوب إخلافه، أما الوعد المقصود فهو كل وعد جائز شرعاً[3].

كما أن في أدلة وأقوال أصحاب القول الثاني، ما يكفل الرد على جمهور العلماء.

**القول الثاني:** وذهبوا إلى أن الوفاء بالوعد واجب، ويجبر الواعد على الوفاء به. وهو رأي ابن شبرمة وبعض الحنفية[4]، وابن قدامه من الحنابلة، وقول عند المالكية ومنهم ابن العربي[5].

على أن القائلين بلزوم الوفاء بالوعد، قد فرقوا بين الوعد المعلق والمطلق، فإن كان الوعد معلقاً على سبب، فمنهم من قال: يجب القضاء بالوعد المعلق وإن لم يدخل الموعود بالسبب، كقوله: تزوج ولك كذا، سواء تزوج أم لا، ومنهم من قال: لا يقضى بالوعد إلا إذا دخل الموعود بناء على الوعد في شيء، كأن يقول له: أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، فلا يُقضى على الواعد بالمال إلا إذا دخل الموعود في الأمر، فهدم داره، أما إذا كان وعداً مطلقاً لم يجب الوفاء به [6].

---

[1] )البخاري مع الفتح، كتاب الهبة والتحريض عليها، باب هبة الرجل لا مرأته والمرأة لزوجها، ج٥، ص٥٣٣، مرجع سابق.

[2] )المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

[3] )ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٢٧٩، مرجع سابق.

[4] )ابن شبرمة، عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة الضبي نسبة إلى ضبة من أهل الكوفة، ولد سنة ٧٢هـ توفي سنة ١٤٤هـ، كان ثقة فقيهاً عفيفاً حازماً يشبه الثُساك، ولي القضاء على السواد، روى عن أنس والتابعين، وروى عنه عبد الملك، وسعيد وابن المبارك والثوري (التهذيب لابن حجر، ج٥، ص٢٥٠).

[5] ) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٤٢، مرجع سابق.

-القرافي، الفروق، ج٤، ص٢٠، مرجع سابق.

-عليش، فتح العلي المالك، ج١، ص٢٥٤، مرجع سابق.

-البخاري مع الفتح، وكتاب الشهادات، باب من أمر بانجاز الوعد، ج٥، ص٦٢٥، مرجع سابق.

[6] )عليش، فتح العلي المالك، ج١، ص٢٥٤، مرجع سابق.

-النووي، الأذكار المنتخبة، ص٢٨٢، مرجع سابق.

-الحطاب محمد بن ابو عبد الله، ت(٩٥٤): تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤، دار الغرب، بيروت.ص١٥٤-١٥٥، وسيشار اليه الحطاب تحرير الكلام.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: قال تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ [1].

علق ابن العربي على الآية الكريمة بقوله: "وعموم الآية حجة لنا، لأنها بمطلقها تتضمن ذم من قال ما لا يفعله على أي وجه كان مطلقا، أو مقيدا بشرط .. فإن كان المقول منه وعدا، فلا يخلو أن يكون منوطا بسبب، كقوله: "إن تزوجت أعنتك بدينار أو إن اتبعت حاجة كذا أعطيتك كذا، فهذا لازم إجماعا من الفقهاء[2]، وإن كان وعدا مجردا، فقيل يلزمه بمطلقه .. والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر"[3].

ويتوافق هذا مع قول القرافي: "والوعد إذا أخلف، قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذبا محرما، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقا"[4].

كما جاء في تفسير ابن كثير للآية أن فيها "إنكارا على من يعد وعدا، أو يقول قولا لا يفي به، ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة على أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقا، سواء ترتب عليه غرم للموعود أم لا"[5].

وجه الدلالة في الآية الكريمة يقوم على ذم قول ما لا يفعل، لا فرق في أن يكون القول على وجه الإلزام أو الوعد، ما كان منه مجردا أو معلقا حيث يفهم هذا من عموم الآية.

---

[1] )سورة الصف، آية ٢/٣.

[2] ) لم أقف على مصدر يرشد إلى إجماع الفقهاء بهذه المسألة، إنما ذكره ابن العربي في تفسيره، ج٤، ص٢٤٣.

[3] )ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٤٣، مرجع سابق.

[4] )القرافي، الفروق، ج٤، ص٢٠، مرجع سابق.

[5] )ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٣٥٧، مرجع سابق.

**ثانياً:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [1].

جاءت الآية حاثة المؤمنين على الوفاء وأداء ما عقدوا به أنفسهم من عقود، و"العقود هي ما يشمل العهود التي عقدها الله علينا، وألزمنا بها من الفرائض والواجبات، والمندوبات، والتزمنا أداءها والعمل بها، والعهود التي تقع بين الناس، بعضهم مع بعض في المباحات من معاملاتهم ومناكحهم، ودعا الله تبارك وتعالى المؤمنين وناداهم بوصف الإيمان، يحثهم على امتثال ما يكلفهم به، فإن الشأن في المؤمنين الانقياد لما يكلفون به من قبل الله تعالى، وطالبهم كذلك بالوفاء بالعقود أي التكاليف التي أعلمهم بها، والتزموها بقبولهم الإيمان الذي يعتبر تعهداً منهم بالعمل بمبادئه والوقوف عند حدوده، ومن هذه التكاليف ما يعقد الناس بعضهم مع بعض من الأمانات والمعاملات[2].

وهذه دعوة أخرى منطلقها الإيمان، الذي يأمر صاحبه بالالتزام بما يعد به غيره من عقود وأمانات، الأمر الذي يولد الثقة والطمأنينة والاستقرار، والله تعالى يأمر بالوفاء بالعقود والعهود كلها.

**ثالثاً:** قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [3].

قال ابن كثير: "أي الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه"[4].

وقال الجصاص معقباً على الآية: "يعني والله أعلم، إيجاب الوفاء بما عاهد الله على نفسه من النذور والدخول في القرب، فألزمه الله تعالى إتمامها .. وكل ما قامت به

---

[1] )سورة المائدة من آية (١).

[2] )السايس محمد علي. تفسير آيات الأحكام، ن.ط، ن. ت، مطبعة محمد علي صبيح، ن.م، ج٢، ص١٥٤، وسيشار إليه السايس، تفسير آيات الأحكام.

[3] )سورة الإسراء، من آية ٣٤.

[4] )ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٣٩، مرجع سابق.

ويلاحظ فقه الإمام البخاري في صحيحه حينما ترجم "باب من أمر بإنجاز الوعد"، ثم ذكر أربعة أحاديث للدلالة على وجوب الإنجاز بما وعد، منها حديث "آية المنافق .."[1] الذي تقدم ذكره.

**خامساً:** أقوال الفقهاء والعلماء بخصوص وجوب الوفاء بالوعد والإلزام به:

أ-قال ابن شبرمه: "إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، وعدٌ ملزمٌ قضاء وديانة". "الوعد كله لازم ويُقضى به على الواعد ويجبر"[2]

ب-ما ذهب إليه الزبيدي في شرح القاموس في مادة (وعد)، قال: "اختلف في حكم الوفاء بالوعد، هل هو واجب أو سنة؟ أقوال[3] منها:

"وأكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد، وتحريم الخلف فيه وكانت العرب تستعيبه وتستقبحه وقالوا: إخلاف الوعد من أخلاق الوغد، وأشار إلى أن الإمام السخاوي قد ألف رسالة في ذلك مستقلة سماها التماس السعد في الوفاء بالوعد)[4]. فهذه الأقوال أشارت إلى أهمية الإلزام بالوعد، ووجوب الوفاء به لما يترتب عليه من استقرار نسبي خاصة في مجال المعاملات، ولا أحسب المقصود إلا الوعد بالحلال كما أن الوفاء يعتبر من المروءات والأخلاق الكريمة.

وبالنظر إلى القولين السابقين القائمين على أن الوفاء بالوعد غير واجب، ولا يقضى على صاحبه وهذا هو القول الأول، والثاني منهما الذي قام على أن الوفاء بالوعد واجب، ويقضى على صاحبه به، وبعد تمحيص أدلة الفريقين -بالنظر إليهما-، أميل إلى الرأي الثاني منهما القائل بوجوب الإلزام بالوعد ديانة وقضاء، ما لم يوجد عذر مبرر وموثّق يمنع من ذلك، وذلك للأسباب التالية:-

---

[1] ) البخاري مع الفتح، ج٥، ص٦٢٥، مرجع سابق.

[2] ) ابن حزم، المحلى، ج٦، ٦٧٨، مرجع سابق، و لم أقف عليه في كتب الحنفية.

[3] ) الزبيدي، تاج العروس، ج٢، ص٥٣٧-٥٣٨، مرجع سابق.

٥) الزبيدي، تاج العروس، ج٢، ص٥٣٧-٥٣٨، مرجع سابق.

أ-مواجهة الأدلة التي استدل بها القائلون به، وهو رأي تشهد له ظواهر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، وجميع تلك النصوص جاءت عامة مطلقة، فلم تفرق بين وعد وآخر، ولا دليل عند من عارضهم بتخصيص عمومها أو بتقييد إطلاقها.

ب-يمكن الجمع بين الأقوال فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار الوعد ملزماً ديانة، وما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني بالإلزام بالوعد ديانة وقضاء، حيث إنه يمكن أن يصار إلى ذلك إذا اقتضت المصلحة؛ فما هو ملزم ديانة قد يلزم به قضاء.

ج-لا يمنع من الأخذ بالرأي الثاني ما لم يقم نص صحيح صريح يمنع من ذلك، والقاعدة تقول "الأصل في المعاملات والعقود الإذن، والإباحة، إلا ما جاء نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده"[1].

د-ألزم المالكية من وعد بإرفاق ومعاونة للموعود، كإقراضه، أو إبرائه من الدين، أو تأخير كفالته لدى غريمه أو نحو ذلك، بإتمام ما وعد فيه من معروف، كقوله: "إن أشهد رجل على نفسه أنه ضامن بما يُقضى به لفلان على فلان، أو قال: أنا كفيل بما لفلان على فلان .. لزمه ما أوجبه على نفسه من الكفالة والضمان لأن ذلك معروف، والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه"[2]، ويؤيد هذا القاعدة الفقهية التي تقول: "المواعيد بصور التعليق تكون لازمة"[3].

هـ-القول بالإلزام بالوعد ديانة وقضاء يعمل على استقرار المعاملات وثباتها، والتقليل من المنازعات والخلافات بين الناس.

---

[1] ابن القيم، أعلام الموقعين، ج١، ص٣٢١، مرجع سابق.

[2] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٤، ص١٣٢، بتصرف، مرجع سابق.

[3] الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص٣٥٧، مرجع سابق.

وفي ذلك قيل: "إن الخلاف المنقول في الوعد ولزوم الوفاء بـــه عنـــد المالكيـــة وغيرهم قد يقبل فيما كان من باب البر والمعروف والإرفاق ..، لأن أصله تبرع محض ويستقبح منه على كل حال إخلافه، وهذا ما تعارف الناس عليه وعبروا عنه في نـــثرهم بمثل قولهم: وعد الحر دين عليه ..-ومن صور الوعد التي تذكر هنا، مـــا تعـــد بـــه- الحكومات موظفيها من علاوات وترقيات ..، والوزارات والمؤسسات للعاملين فيها من مكافآت وحوافز ومن ذلك ما تعد به المؤسسات الثقافية من جوائز تمنحها لمن يســـتوفي شروط السبق في مسابقات علمية .."[1].

وخلاصة ما في المسألة من القول: بأن بيد السلطة تنفيذ ما تستلزمه المصلحـــــة وإن كان الوعد تترتب عليه مصلحة للموعود فلِمَ لا يلزم الواعد بذلك، وفائدة البحث في موضوع الإلزام بالوعد ديانة وقضاء تتجلى في أن البنك الإسلامي الأردني حينما وعـــد المودعين لديه في حسابات التوفير بجوائز -أشير إلى أنها من قبيل الوعـــد بالهبـــة-، حيث يتم الإعلان عنها مسبقاً، يجب عليه أن يلتزم بها، وإن كانت من عقود التبرعـــات والمعروف، بين البنك والمودعين لديه، خاصة إذا ما دعم هذا الرأي بقـــول المالكيـــة حينما قالوا: "أن الوعد يقضى به إن كان على سبب ودخل الموعود بسبب العـــدة فـــي شيء"[2]. فالمودع حينما اتجه إلى الادخار في حساب التوفير، وربما أجل مشاريع كـــان ينوي القيام بها في ذلك الوقت، أملاً في أن يحصل على واحدة من الجوائز التي وعـــد بها البنك الإسلامي الأردني، وإن كان يعلم يقيناً أن حصوله على الجائزة غير مؤكد إلا أن نسبة الاحتمالية قائمة، مع التأكيد على أن البنك هو الطرف الأقوى في هذه المعادلـــة على جميع الأحوال، إلا إذا ظهر ما يقلل من نسبة ذلك، كإعلان البنك -لا قدر الله- عن

---

[1] )القرضاوي يوسف. د، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ط٤، ١٤١٥-١٩٩٤، دار القلم-الكويـــت ص١٠١-١٠٢؛ وسيشار إليه القرضاوي، بيع المرابحة.

[2] )الحطاب، تحرير الكلام، ص١٥٥، مرجع سابق.

-عليش، فتح العلي المالك، ج١، ص٢٥٤، مرجع سابق.

خسارة في المشاريع التي يمولها أو ينفذها، جعل المساهمين يمتنعون عن تقديم هذه الجوائز، وإغلاق بند تقديم الجوائز للمودعين في حساب التوفير لديه في فترة معينة.

وقبل الانتهاء من الحديث عن الهبة لا بد من الإجابة عن التساؤل الذي يحيط بالجوائز المطروحة على حسابات التوفير، والتي تتمثل في عدم تحديد الشخص أو الجهة التي سوف تمنح لها الجائزة على وجه التعيين والتخصيص، ومقدار أو نوع الجائزة التي سيحصل عليها الفرد، فيمكن القول بأن العلماء قد اختلفوا في المسألة، فالإمام الشافعي لم يمنع وجود الجهالة* في المعاوضات فقط، إنما عمم ذلك على الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك[1]، إلا أن الإمام مالك قد فصل في المسألة على النحو التالي:-

وقد فرق الإمام مالك بين أنواع العقود، التي تقترن بها الجهالة، إن كانت معاوضات صرفة، أو من عقود التبرعات.

**أولاً- المعاوضات الصرفة:** التي تؤدي إلى تنمية الأموال، أو يقصد العقد لتحصيلها فهذه يجتنب فيها الغرر[2] والجهالة، إلا ما دعت إليه الضرورة عادة. فهذا النوع لا يمنع تمامه إلا الجهالة الفاحشة، ومختلف بالجهالة المتوسطة، وتتم مع الجهالة اليسيرة فإنها لا تؤثر[3]. وقد وردت الأحاديث التي تنهى عن الجهالة والغرر الكثير في عقود البيع ومن هذه الأحاديث:-

---

١ ) القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٧٠، مرجع سابق.

٢ ) الغرر: "ما انطوت عنا عاقبته"، أو "ما لا يدرى هل يحصل أم لا، جهلت صفته أم لا"، (أحمد عاشور، الفقه الميسر، ص٢٢٣ القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٧٠).

٣ ) الفروق: القرافي، ج٣، ص١٥١ بتصرف، مرجع سابق.

أ-عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة"(١)(٢).

ب-عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة(٣) والمنابذة"(٤)(٥).

**ثانياً- عقود التبرعات:** "ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء، بل إن فاتت على مَنْ أحسن إليه بها لا ضرر عليه؛ فإنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول ...، وفي ذلك حث على الإحسان والتوسعة فيه بكل طريق، بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله .. ثم إن الأحاديث لم يرد منها، ما يعم هذه الأقسام، حتى نقول فيه مخالفة نصوص صاحب الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه"(٦).

والجهالة في: "القدر، والصفة، والأجل، والجنس، والحصول، والنوع والبقاء"(٧)، لا تؤثر في عقود الإحسان لقلة الضرر المترتب عليها، لعدم وجود الغرم بحق الموصى له، أو الموهوب له ...

وعلى ما يبدو لي، أن تفصيل الإمام مالك له وجاهته في المسألة، ويشكل منفذاً يمكن الخروج به من النزاع في المسألة. وأن جهالة الجهة الممنوحة لها الجائزة لا

---

١ ) حبل الحبلة: أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت.

الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٣٩. مرجع سابق.

٢ ) البخاري مع الفتح، كتاب البيوع، باب الغرر وحبل الحبلة، ج٥، ص٩١، مرجع سابق.

٣ ) الملامسة، لمس الثوب المطوي دون نشره، فيقوم اللمس مقام النظر والرؤيا والتأمل.

٤ ) المنابذة: أن ينبذ كل منهما -العاقدان- ثوبه للآخر دون أن ينظر واحد منهما لثوب صاحبه.

البخاري مع الفتح، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة والملامسة، ج٥، ص٩٥، مرجع سابق.

البخاري مع الفتح، فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، ج٥، ص٩٤، مرجع سابق.

٥ ) المرجع السابق، فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، ج٥، ص٩٤.

٦ ) القرافي، الفروق، ج٣، ص ، مرجع سابق .

٧ ) المالكي محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش الفروق، ن. ط، ن. ت، عالم الكتب، بيروت، ج٣، ص٢٧١، وسيشار إليه المالكي، تهذيب الفروق.

تؤثر؛ لأن هذه الجهة تُعرف لاحقاً، ويتم تحديدها دون نزاع أو خلاف، وكذلك الحال بالنسبة لنوع الجائزة ومقدارها حيث يجري السحب من قبل الجهة المختصة على التوالي بحسب الجوائز المرصودة لذلك.

ولقد تقرر لدى فقهاء المذاهب أنه إذا كان شرط انتفاء الغرر والجهالة متفقاً عليه في المعاوضة المحضة، فإن الأمر يختلف بالنسبة لغيرها من التبرعات، كالهبة بلا عوض، والإعارة ...[1]، "وقد أجمع الصحابة أن هبة مجهول القدر، والعدد، والعين في المشاع جائزة، وهذا قول أبي بكر، وعائشة -رضي الله عنهما"[2]. وهو مذهب الإمام الشافعي[3].

وبالنسبة للعلاقة القانونية بين البنك الإسلامي والمستثمرين الحاصلين على الجوائز فهي لا تعتبر عقداً، وإنما هي تصرف بإرادة منفردة من قبل مجلس إدارة البنك والله تعالى أعلم[4].

---

١ ) أبو جيب سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط٢، ١٤٠٤-١٩٨٤دار الفكر، دمشق، ص١٧٧.

٢ ) أبو جيب، موسوعة الإجماع، ج٢، ص١٩٤، مرجع سابق.

٣ ) الشافعي، محمد بن ادريس، ت(٢٠٤)، الأم، خرج أحاديثه محمود مطرجي، ط١، ١٤١٣، دار الكتب العلمية بيروت، ج٤، ص٧٤. وسيشار إليه الشافعي الأم.

٤ )انظر: قرار مجلس الإفتاء رقم ٢٠٠١/٨، إشير اليه سابقاً.

الفصل الثاني

# حكم الجائزة وضوابطها

المبحث الأول: حكم الجائزة ومشروعيتها

المبحث الثاني: ضوابط طرح الجائزة

## الفصل الثاني

# حكم الجائزة وضوابطها

بعد تحديد التخريج الشرعي للجائزة ومن وجهة النظر الشرعية والقانونية، سيصار إلى بيان الحكم الشرعي للجائزة، ومن ثم تحديد الضوابط التي يجب أن يتم طرح الجوائز المصرفية بناءً عليها.

## المبحث الأول

## حكم الجائزة ومشروعيتها

انطلاقاً من القاعدة الفقهية القائلة بـ:"أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم"[1]، وبما أنه لم ترد نصوص تنهى عن الجائزة على أمر نافع، فيمكن إبقاء الحكم على أصله وهو **الإباحة**[2]، طالما أن الجائزة تمنح بمقابل عمل مشروع سواء كان دينياً أو دنيوياً، لأنه من باب الحث على فعل الخير، ومثال ذلك الجوائز التي تعطى للقائمين على خدمة علوم الدين والدنيا، سواء في ذلك علوم الطب، والهندسة، والفيزياء ... أو علوم القراءات، والفقه، والتفسير وحفظ القرآن الكريم[3]، .. وفيما يلي ذكر الأدلة الشرعية للجائزة:-

### أولاً: السنة النبوية:-

من الأحاديث الشريفة التي لها صلة بالجائزة، تلك التي وردت في أبواب المناضلة والسباق ومنها:

---

١ )ابن القيم، أعلام الموقعين، ج١، ص٣٢٠-٣٢٥. مرجع سابق.

٢ )الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٦-١٩٩٥، دار الصفوة، مصر ، ج١٥، ص٧٧، وسيشار إليه الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف.

٣ ) موقع قطر. ركن الفتوى، مرجع سابق.

أ)عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: "لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر[1]، وقد ورد الحديث بروايات متقاربة، كقوله عليه السلام: "لا سبق إلا في خف، أو حافر أو نصل"[2]، أو "لا سبق إلا في خف أو حافر"[3].

ب-عن ابن عمر -رضي الله عنه- "أن رسول الله ﷺ -سبق بالخيل وراهن"[4].

وفي رواية البيهقي "أرسل الحكم بن أيوب الخيل يوماً قلنا لو أتينا أنس بن مالك فأتيناه فسألناه، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله -ﷺ-، قال: نعم لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له، يقال لها سبحة، جاءت سابقة فهش لها الناس"[5].

ج)عن ابن عمر قال: "سبّق النبي ﷺ بين الخيل وأعطى السابق"[6].

صرحت هذه الأحاديث بمنطوقها إلى أن رسول الله ﷺ قد سابق وأعطى الفائز السبق، أو الرهان، والمقصود به المال المشروط في سباق الخيل ونحوه، وهو بهذا المعنى مشروع باتفاق الفقهاء، بل هو مستحب إذا قصد به التأهب للجهاد، والمسابقة بعوض جائزة بالإجماع[7]، بشرط أن يكون العوض وفق واحدة من الحالات التالية[8]:-

---

١ )الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت (٢٩٧)، الجامع الصحيح، ترقيم وإعداد هشام البخاري، الشيخ، ن. ط ١٤١٥-٩٩٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان و السبق، ج٤، ص٢٠٥، وسيشار إليه الترمذي الجامع الصحيح.

٢ )البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، ت (٤٥٨)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب السبق، باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، ج١٠، ص٢٨، وسيشار إليه البيهقي، السنن الكبرى.

٣ ) السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت(٩١١)، شرح السنن الكبرى للنسائي، وحاشية السندي، ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ١٤٠٦-١٩٨٦، دار البشائر. بيروت، كتاب الخيل باب السبق، ج٦، ص٢٢٧، وسيشار إليه السيوطي شرح السنن الكبرى.

٤ ) ابن حنبل أحمد ، ت (٢٤١)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم الزيبق وآخرون، ط١، ١٤١٩-١٩٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٩، ص٢٥٠، مسند ابن عمر برقم ٥٣٤٨، وسيشار إليه ابن حنبل المسند.

٥ ) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز، ج١٠، ص٣٥، مرجع سابق.

٦ ) ابن حنبل، المسند، ج٩، ص٤٧١، مسند ابن عمر برقم ٥٦٥٦، مرجع سابق. والحديث اسناده صحيح.

٧ ) أبو حبيب، موسوعة الإجماع، ج٢، ص٩٣٥، مرجع سابق.

٨ )النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٥٣٦، مرجع سابق.

**الحالة الأولى**: أن يخرجه غير المتسابقين، فيجوز للإمام أن يخرج المال من خاص نفسه ومن بيت المال لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية، وإعداد أسباب القتال، ويجوز للواحد من الرعية إخراجه مِنْ مال نفسه؛ ولأنه بذل مالاً في طاعة، ويثاب عليه إذا نوى، وسواء تسابق اثنان أو أكثر، ومن سبق أخذ المال.

**الحالة الثانية**: أن يخرجه أحدهما، ويشترطان، إن سبق أحرزه، ولا شيء له على الآخر، وإن سبق الآخر أخذه، فيجوز. ولو تسابق أكثر من اثنين، وأخرجه اثنان فصاعداً، وشرطوا أنَّ مَنْ سبق من المخرجين لم يحرز إلا ما أخرجه، ومن سبق من غيرهم أخذ ما أخرجه المخرجون، جاز أيضاً.

**الحالة الثالثة**: أن يخرجه المتسابقان، فيقول كل واحد: إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك عليّ كذا، فهذا لا يجوز، لأنه صورة قمار، إلا أن يدخلا بينهما محللاً وهو ثالث يشاركهما في المسابقة على أنه إن سبق أخذ ما شرطاه، وإن سُبِقَ فلا شيء عليه، فيجوز لأنه يخرج عن صورة القمار، ثم إن شرطا أن يختص المحلل بالاستحقاق، وإن سَبَق أحدهما، فلا يأخذ كل منهما إلا ما أخرج.

إن الحالة الأخيرة مستثناة من الحالات التي يجوز فيها أخذ السبق، إلا إذا أدخلا طرفاً آخر في السباق، يحلل أخذ العوض.

وإن كان ما ذكر في جواز أخذ السَبَق في المسابقات يرتبط فيما يخدم الجهاد لما فيه من تقوية للأمة، وقد يفهم من الأحاديث التي وردت في باب المناضلة والمسابقة، أنها تقود إلى فهم أن هناك مجالات أخرى يصح أن يُعطى فيها العوض، ومن الذين فهموا ذلك، ابن القيم بقوله" يُحتمل أن يراد من الأحاديث أن أحق ما بذل فيه السَبَق المذكورات الثلاثة* لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فيكون كقوله "لا ربا إلا في النسيئة"[1]، أي أن الربا الكامل

---

* النصل والخف والحافر.

١ م البخاري مع الفتح، فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ج٥، ص١٢٣، مرجع سابق.

في النسيئة، ومثل قوله: "لا صلاة بحضرة الطعام"[1]، ونحو ذلك ممـــا ينفـــي "الكمـــال لا الصحة"[2].

وفي هذا التوجيه دلالة على أن إعطاء العوض في المسابقات الأخرى لا يمنـــع، وإن كان في حق المسابقات التي ذكرت في الأحاديث السابقة- "الخف، والنصل، والحافر" هـــو أكمل من غيرها.

وحقيقة لم أكن لأستطرد في تتبع الخلافات الفقهية فيما يحل أو يحـــرم مـــن المســـابقات ذاتها، أو العوض عليها. إنما وقفت على مسألة العوض التي تمنح في بعض المسابقات، هـــذا العوض الذي يوجد بينه وبين الجائزة صلة، حيث يمكن الاستدلال من خلال مراهنات الرســول ﷺ على السباق، وإعطاء السابق، ولا يخفى أثر العوض الذي يُولد حـــافزاً للتنـــافس بيـــن المتسابقين، بالرغم من أنه لم يكن السَبَق- العوض- هو غاية لذاته، ولم يكن العمل به من باب الإسراف والتبذير، وكيف يكون ذلك، وقد عمل به رسول الله ﷺ وحاشـــاه أن يكـــون فـــي زمرة المسرفين والمبذرين، ثم إن غاية السباق تتمثل فـــي رفـــع ســـوية وقـــدرات صفـــوف المجاهدين في سبيل الله، وهذه في قمة المصالح التي تخدم الأمة الإسلامية وتحقق لها الرفعـــة والعزة، وبدافع جلب المصلحة راهن رسول الله ﷺ، وعلى ذات المنهج وذات الغاية.

ويمكن الربط ما بين السَبَق والجائزة، فالسَبَق يُعطى للفائز في مسابقة معينـــة، لا ســـيما على رأي الموسعين في أنواع المسابقات حتى أدخلوا ضمنها ما يقدم من أعمال وخدمات فـــي العلوم الدينية والدنيوية، تلك التي تستحق التقدير، وتثمين تلك الجهود في زمـــن رغبـــت فيـــه النفوس عن العلوم بكافة صوره وفروعه، من هذا المنطلق كانت وجهة نظر المتبصرين مـــن

---

١ ) النووي، شرح صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، ج٥، ص٢٩، مرجع سابق.

٢ ) ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ت (٧٥١) الفروسية، ن. ط، ن. ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣٣، وسيشار إليه ابن القيم الفروسية.

-ومن الذين أشاروا إلى نفس الفهم البخاري مع الفتح، بجمعه بين هذا الحديث وحديث أبي سعيد الخدري "الذهب بـــالذهب، ج٥، ص١٢٤"، مرجع سابق.

أهل هذا الزمان، العمل على طرح الجوائز المشجعة والمحفزة لخدمة دين الله، والعمل على نشر الوعي بين صفوف المسلمين للعودة إلى تعاليم شرعنا من أجل الأخذ بها، فيتحقق الخير في الدنيا والآخرة، ومن القضايا الهامة التي تتقد جذوتها في هذه الأيام، قضية المعاملات التي سرعان ما يدخلها الربا، إذا لم يكن الشخص على قدر من الفقه والدراية بهذه الأحكام، من هذا الباب توجهت أنظار الدعاة لإنجاح أعمال البنوك الإسلامية، فعملت على استحداث الوسائل التي تجذب الأفراد، بعيداً عن إغراءات سعر الفائدة، التي تقود إلى الوقوع في الربا، الذي نزل تحريمه بنص صريح مطلق لا لبس فيه، حين قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1].

مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجائزة تصرف يتم بإرادة منفردة، من الجهة المانحة حين تَعِدُ بطرح جوائز، دون أن يغرم الطرف الممنوح له أي شيء يذكر، فبوجود الالتزام بعوض من جهة، وغنم من جهة أخرى، دون اشتراط تكون العملية بعيدة عن القمار المحرم، الذي يقترن فيه غنم أحدهما على غرم الآخر بصورة مشروطة، واتفاق مسبق.

على أن العوض في المسابقة يتم باتفاق إرادتين، وبصورة مسبقة، على أن مخرج السبق إن كان من غير المتسابقين، يلزم بإعطائه للفائز، وإن وصلا بنفس الوقت أو حققا نفس النتيجة فلا شيء لهما، وكذلك فيما لو تعهد بالسبَق أحدهما على أن يعطي للآخر إن فاز، وإن لم يفز فلا شيء له، كما أنه لو فاز مخرِج السبَق لا يحل له أن يشترط على الآخر أن يدفع له، لأن هذا هو القمار المحرم. -كما أشرت سابقاً- أنه يصح أن يخرج المتسابقان السبق، ويدخلا محللاً، على أن سبق أخذ الجعل، وإن لم يسبق فلا شيء عليه.

وكل من الجائزة والسبق، يوضعان لإنجاح عمل، أو علم، أو فكرة معينة، فيكونان بمثابة حافز معزز لمن رَغِبَ بإتمام هذه الأمور المذكورة. هذا بشكل عام، إلا أنه تستوقفني إشارة سريعة تتعلق بأعمال البنك الإسلامي، الذي عمل على طرح جوائز للمودعين لديه في حسابات

---

١ )سورة البقرة، من آيه ٢٧٥.

التوفير، حيث اعتبرها حافزاً مشجعاً على الادخار بالنسبة للأفراد، ثم يتم توظيف الادخارات عن طريق الاستثمار، فهو يسعى لإنجاح فكرتي الادخار والاستثمار. فرغب بطرح الجائزة لخدمة ما يتفق وأهداف الشريعة في توظيف المال وعدم إكتنازه من جانب، ومساعدة صغار المدخرين على الادخار من جانب آخر.

## المبحث الثاني

## ضوابط طرح الجائزة[1]

حتى لا تقع البنوك الإسلامية بالمحضورات الشرعية، وليكون المسلم على بينة من أمره يجب على هذه البنوك أن تلتزم بالضوابط التي تضمن عدم الوقوع فيما حرمه الله تعالى، لا سيما أن صورة الودائع المصرفية تتنوع إلى جانبين، القروض من جانب والاستثمار من جانب آخر، لذلك لا بد من تحديد الضوابط اللازمة لطرح الجوائز.

**أولاً:** أن تخرج من أموال المساهمين، ولا يجوز إخراجها من إجمالي أرباح الاستثمار؛ لأن ذلك يؤدي لإخراج جزء من حصة أصحاب حسابات الاستثمار في الربح على سبيل التبرع[2]، إذ لا يجوز للمضارب (البنك) التبرع بمال المضاربة إلا بإذن رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية)، حسبما أفتى بذلك العلماء فقالوا: "ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئاً ولا يولي[3] منه ولا يعطي منه أحداً ولا يكافئ فيه أحداً"[4]، -بغير ثواب، وظاهرهُ الكراهة، ومنهم مَنْ قال معناه التحريم، ومنهم من قال بجوازه باليسير وتحريمه بالكثير[5]. فقضية التبرع تدور بين الحرمة والكراهة وتتفاوت بين القليل والكثير، وعلى كل يتورع عن ذلك حتى في القليل حفاظاً على مال المضاربة. فإذا أذن أصحاب الحسابات الاستثمارية فيجوز عندئذ إخراجها من إجمالي الأرباح. وتمشياً مع هذا قام البنك الإسلامي الأردني بالالتزام بحصر تمويل الجوائز على حسابات التوفير من أموال المساهمين[6].

---

[1] ) المقصود هنا الجوائز التي تطرح على الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

[2] ) قرار مجلس الإفتاء العام رقم ٨ /٢٠٠١ ، أشير اليه سابقاً

[3] ) يولي مأخوذ من التولية بمعنى: البيع بمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقصان.

[4] ) مالك بن أنس، المدونة، ج٤، ص٥٠، مرجع سابق.

[5] ) الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٧، ص١٨٩ بتصرف، مرجع سابق.

[6] ) انظر التقرير السنوي الحادي والعشرون، ص٢٥، مرجع سابق.

**ثانيا:** أن لا تكون الجائزة مشروطة، وذلك حتى لا يقع البنـــك الإســلامي بمحظـور شرعي، نظراً لأن البنوك الإسلامية تمثل جانب المضارب -العامل- في استثمارها لودائع حسابات التوفير، التي يمثل أصحابها جـانب -رب المـال- فـي عمليـة المضاربة التي تقوم عليها العملية الاستثمارية، في الجزء المستثمر مـن ودائـع حسابات التوفير. فحينما طرحت الجوائز لم تقم العملية على مبدأ الاشتراط إنمـا قامت على مبدأ الوعد بتبرع، ليعزز جانب المودعين في حسابات التوفير، الذيـن اتخذوا قراراً بادخار جزء من أموالهم ليشارك في الاستثمار والأربـاح المتحققـة عليه، وحينما لوحظ أن حجم هذه الودائع -ودائع حسابات التوفير- صغير إذا مـا قورن بأحجام الودائع الاستثمارية الأخرى، فقدم البنك صورة من صور التعزيـز والتشجيع للسعي إلى زيادة الوعاء الادخاري لهذه الفئة من المودعين، فلم يتم ذلـك عن اشتراط من كلا طرفي العقد، فلو امتزج بالشروط للزمـها أن تتحـول مـن صورة الجائزة والتبرع، إلى عقود أخرى تنسجم وطبيعة الشروط، فلو افترضنا أن الجائزة مرتبطة بالشرط فيلزم من ذلك أن تكون الجائزة إما من مال المضاربـة وإما من مال المضارب الخاص، فإن كانت من مال المضاربة فهذا شرط يؤثـر على الربح، الذي يعتبر مقصداً[1] أساسياً تقوم عليه المضاربة، كما أنه شـرط لا يلائم مقتضى العقد؛ لأن فيه منفعة لأحد العاقدين[2].

وإن كانت الجائزة مشروطة من مال المضارب الخاص، فـأميل إلـى اعتبـار الشرط هنا إكراهاً على إسداء معروف لا يُلزم بمثله أي فرد على الإطلاق.

---

[1] ) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٨، ص٢٨٣، مرجع سابق.

٢ )ابن قدامه، الكافي، ج٢، ص٢٢، مرجع سابق.

إذاً ليس لأحد طرفي عقد المضاربة إلزام الآخر، بأن يشترط عليه جائزة أو ما شـــابه ذلك من عقود التبرعات الأخرى، بغض النظر عن القصد الذي يقف وراء ذلك. ولـــو كان اشتراط الجائزة ممنوعاً شرعاً إلا أنه لا يمنع الوعد بها، حيث يقوم الوعـــد علـــى الاستعداد المستقبلي لإتمام معروف معين.

**ثالثاً:** أن تطرح بمواعيد عشوائية، دون تحديد فترة زمنية ثابتة يجري الســـحب بنـــاء عليها، حتى لا يصبح الموعود كالمشروط للقاعدة الفقهية القائلة "المعروف عرفـــاً كالمشروط شرطاً"[1].

[1] )الزرقا، القواعد الفقهية، ص٢٣٧. مرجع سابق.

الفصل الثالث

# أثر جوائز البنك الإسلامي الأردني على حجم الودائع

المبحث الأول: دراسة تحليلية للتقارير السنوية، ما قبل الجوائز

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للتقارير السنوية، ما بعد الجوائز

## جدول رقم (١)[١]

## يبين حجم ودائع التوفير للسنوات ١٩٩٣-١٩٩٦م

| السنة | ودائع التوفير | نسبة النمو في ودائع التوفير | ودائع الأجل والإشعار | نسبة نمو ودائع لأجل ولإشعار | نسبة نمو ودائع التوفير إلى ودائع لأجل ولإشعار | حسابات الاستثمار المخصص | نسبة النمو في حسابات الاستثمار المخصص | نسبة نمو ودائع التوفير إلى ودائع الاستثمار المخصص |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٩٣ | ٣٤,٧٩٧,٨٨٩ | - | ٣٠٠,٥٨٤,٨٥٦ | - | %١١,٥٧ | ٢١,٣٧٦,٦٩٨ | - | %١٦٢,٧٨ |
| ١٩٩٤ | ٣٦,٤٥٣,٣٣٥ | %٤,٧٥ | ٣٣٦,٢٧١,٣٣٥ | ١,١٨ | %١٠,٨٤ | ١٤,٧٩٨,٤٦١ | %٣٠,٧- | %٢٤٦,٣٣ |
| ١٩٩٥ | ٤٣,٣٨٩,٢٤٣ | %٢٤,٦ | ٣٧٣,٥٩٣,٠٧٢ | ١,١٠٩ | %١١,٦٢ | ١٣,٤٠٤,٣٥٢ | %٣٧,٣- | %٣٢٣,٧٠ |
| ١٩٩٦ | ٣٨,١٣٣,٠٥٤ | %٩,٥ | ٣٧٨,٥٦٥,٨٧٦ | ١,٣٣ | %١٠,٧٣ | ١٥,٩٦٣,٠٧١ | %٢٥,٣- | %٢٣٨,٨٨ |

---

[١] اعتمد في الجدول على ما يأتي:

١-تعتبر سنة ١٩٩٣ هي سنة أساس لما بعدها من السنوات حتى عام ١٩٩٦م.

٢-الأرقام المعتمدة في الجدول تم الحصول عليها من التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني منذ عام ١٩٩٣-١٩٩٧م.

٣-نسب النمو المحسوبة من إعداد الباحثة.

رسم بياني (١) يمثل نمو الودائع في حسابات التوفير للفترة من ١٩٩٣-١٩٩٦م

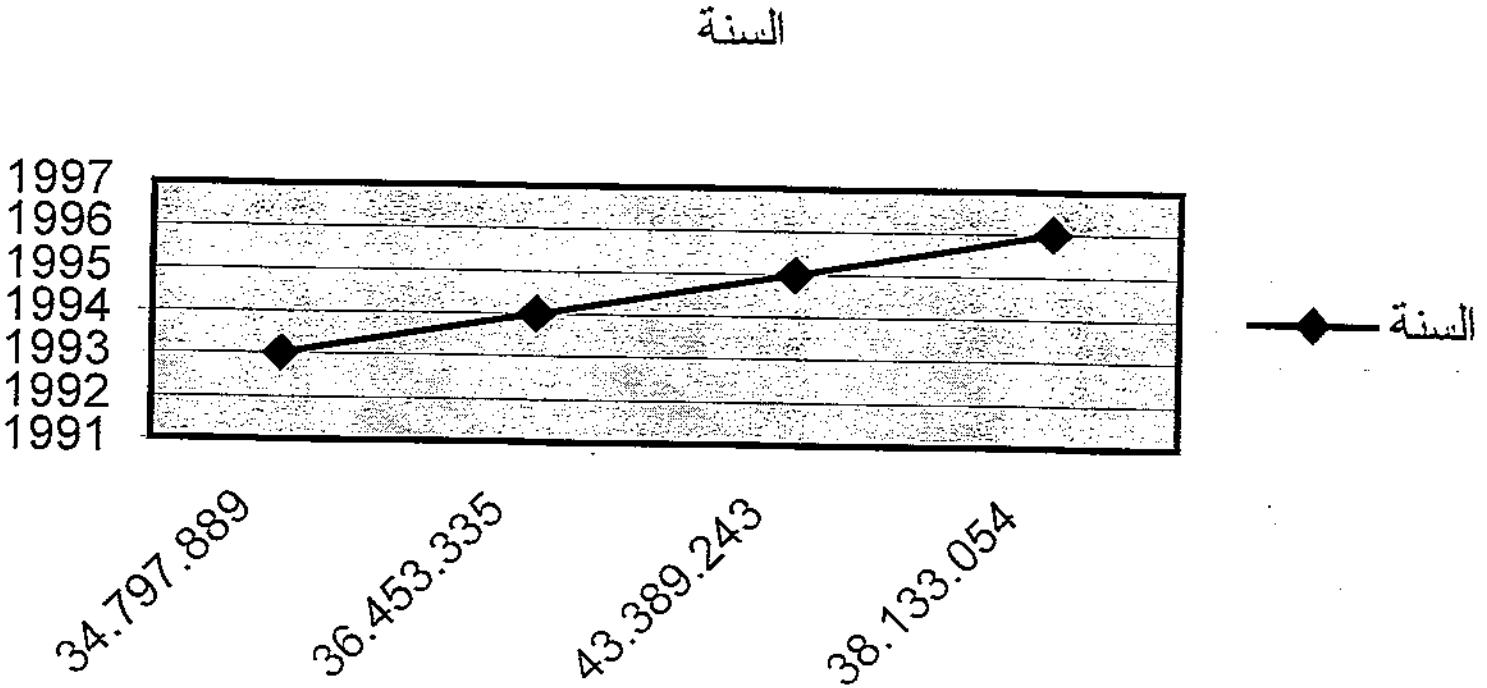

يلاحظ من خلال الجدول أن ودائع حسابات التوفير لاقت نمواً بلغ ذروته عام ١٩٩٥، حيث كانت النسبة ≈ ٢٥%، ويعود ذلك للاستقرار النسبي سياسياً واقتصادياً، وتعزيز ثقة العملاء بالدينار الأردني، واكتساب النشاط الاقتصادي مزيداً من القابلية للنمو في بيئة مستقرة للأسعار، مقارنة مع السنوات التي سبقتها التي شهدت حالة من الترقب والانتظار التي أفرزتها الأحداث السياسية في المنطقة إثر حرب الخليج.

ولعل من المؤثرات الثابتة تقريباً، والتي تعزى إلى السياسة العامة للبنك الإسلامي الأردني، والتي تؤدي إلى تذبذب أحجام الودائع في حسابات التوفير، ما يلي:

**أولاً:** مشاركة حسابات التوفير في النتائج الربحية للاستثمار بنسبة ٥٠% من مجموع الرصيد العام.

**ثانياً:** انخفاض معدل الأرباح الموزعة على ودائع حسابات التوفير، نتيجة لانخفاض النسبة المستثمرة من مجموع ودائع الحساب.

**ثالثاً:** السحوبات المستمرة من هذا الحساب، حيث يسمح لصاحبه بسحب كامل الرصيد إن رغب بذلك.

**رابعاً:** اعتبار صاحب الوديعة في حسابات التوفير منسحباً من المشاركة، إذا قل الرصيد في أي شهر من الشهور خلال السنة المالية الواحدة عن مائة دينار.

**خامساً:** تخسر المبالغ المسحوبة نصيبها من المشاركة عن العام كاملاً، حتى وإن سحبت في أي شهر من شهور السنة.

إن هذه العوامل المتضافرة تؤدي إلى إحجام المودعين عن الإيداع، إلا أنه بالرغم مما ذكر فإنه توجد فئة من الأفراد يقدمون على الإيداع في حسابات التوفير نظراً لصغر حجم ودائعهم، ولأنهم لا يجدون بديلاً عن ذلك في المجالات الاستثمارية الأخرى، ولرغبتهم بعدم الإيداع في البنوك التجارية.

وفي نظرة موازية لنمو أحجام الودائع في حسابات الإشعار والأجل، وكذلك الاستثمار المخصص نجد أنها كانت على التوالي ١,٢٥%، ٢٨% بينما كانت النسبة ١٥% في حسابات التوفير، حيث يعتبر نمو الأخيرة منها مرضياً إذا ما قورن بالظروف الاستثمارية المحيطة بها، والتي تتميز بمرونة أكثر، حيث يستثمر من ودائع الإشعار نسبة ٧٠%، والأجل ٩٠% ولحسابات الاستثمار المخصص الجو الاستثماري الخاص بها، حيث تستثمر الوديعة كاملةً، وتوزع الأرباح شهرياً كما أن الحد الأدنى للمشاركة في الأرباح ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي[١].

---

(١) مقابلة مع السيد جمال الغزاوي، أشير إليها سابقاً.

## المبحث الثاني

# دراسة تحليلية للتقارير السنوية لما بعد الجوائز

ونظرا لأن الودائع في حسابات التوفير تعد قصيرة الأجل، وقليلة التكلفة وتؤمن سيولة عالية تغطى احتياجات السحوبات المفاجئة على الحساب، وحرصاً من البنك الإسلامي الأردني على العناية بالفئة ذات الدخل المتدني من الأفراد، لتعوديهم على دوام الادخار، وإرضاءً لأذواقهم، أقدم البنك الإسلامي الأردني على طرح جوائز أسماها بجوائز الحج والعمرة، ويمنحها ضمن معايير محددة سبق الحديث عنها[1].

وهذه هي المرحلة الثانية للدراسة، وتمتد من الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠م، وقد اعتبرت سنة ١٩٩٧ السنة الأساس لما بعدها من السنوات، وتمت دراسة الودائع الاستثمارية في هذه الفترة بنفس الآلية السابقة، أي عن طريق المقارنة بين أحجام ودائع الحساب المذكور ونسبة نموها، ثم مقارنة نسبة نمو ودائع الأجل والإشعار، والاستثمار المخصص، إلى ودائع حسابات التوفير، وذلك بهدف الوقوف على الأثر الذي تركته جوائز الحج والعمرة، على ودائع حسابات التوفير، فيلاحظ من خلال الجدول رقم (٢) والرسم البياني(٢) الملاحظات التالية[2]:-

على اعتبار أن سنة ١٩٩٧، هي السنة الأولى التي يتم فيها طرح الجوائز للمودعين في حسابات التوفير، فيلاحظ أنّ نسبة نمو ودائع حسابات التوفير بدأت تتزايد بنسبة أكبر من التزايد الذي كانت عليه قبل طرح الجوائز، ففي عام ١٩٩٦ كان حجم الودائع ٣٨,١٣٣,٠٥٤ مليون دينار أردني، بينما واصل ارتفاعه في عام ١٩٩٧ حتى بلغ ٤٣,٨٤٠,٥٢٠ مليون دينار أردني، واستمر الارتفاع حتى وصلت أعلى نسبة له بمقدار ٦٢,٧٣٤,٨٥٠ مليون دينار أردني في عام ٢٠٠٠، وتراوحت نسبة النمو في

---

[1] ) انظر ص١٤-١٥ من هذه الرسالة.

[2] ) انظر ص٨٧-٨٨ من هذه الرسالة.

ودائع حسابات التوفير من ٨,٨% عام ١٩٩٨ إلى ٤٣,٩%، وبالمقارنة بين السنوات التي سبقت الإعلان عن الجوائز والسنوات التي تم فيها طرح الجوائز، نجد أن حركة النمو في هذه الحسابات آخذةً في التزايد بنسب أعلى ممّا كانت عليه قبل طرح الجوائز، ولعل انخفاض نسبة النمو في عام ١٩٩٨ عن السنوات التي تلتها، يعزى إلى الظروف السياسية التي ألمت بالمنطقة[١]، بسبب استمرار الأزمة العراقية وتعثر العملية السلمية، وقد تعمقت هذه الحالة مع تدني أسعار النفط العالمية إلى مستويات قياسية، ولم يكن الاقتصاد الوطني بمعزل عن التطورات العالمية، أو عن أزمات المنطقة التي حالت بينه وبين التفاعل الإيجابي، سواء مع الاقتصاد العراقي أو الفلسطيني، كما تأثرت تحويلات الأردنيين العاملين في الخارج بانخفاض مداخيل دول الخليج العربي، كما شهد عام ١٩٩٨ انتكاسات كبيرة على مستوى الاقتصاد العالمي، كان أبرزها تراجع الاقتصاد الياباني، ودول جنوب آسيا، وحصول اضطرابات شديدة في الاقتصاد الروسي، فجميع هذه التطورات تركت انعكاسات سلبية على اقتصاديات الدول النامية[٢]، هذا فيما يتعلق بالأوضاع على المستوى العالمي، أما فيما يتعلق بالأوضاع الخاصة بالبنك الإسلامي الأردني، فقد يكون السبب عدم ثقة أصحاب الحسابات بهذه الجوائز، وطريقة توزيعها، وبآلية اختيار الفائزين بها، ولكن لما تحققت الثقة لديهم فيما يتعلق بالأمور التي ذكرت أدى ذلك إلى الإقبال على الإيداع بصورة أكبر، فأصبح بالإمكان القول أن للجائزة أثراً في نمو ودائع حسابات التوفير بعد طرح الجوائز. ومع هذا النمو والتزايد إلا أن ودائع حسابات التوفير لم تستطع منافسة أنواع الحسابات الاستثمارية الأخرى التي يلاحظ أن أحجام ودائعها تفوق بكثير أحجام ودائع التوفير، فيلاحظ أن أعلى حجم لودائع التوفير بلغ ٦٢,٧٣٤,٨٥٠ مليون دينار أردني على أن أعلى حجم لودائع الإشعار والأجل بلغ ٣٨٧,٣١١,٨٤١ مليون دينار أردني، على أن حسابات الاستثمار المخصص كان لها

---

١) مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الظروف تؤثر على جميع المعاملات المصرفية وليس على حساب التوفير فقط.

٢) التقرير السنوي العشرون للبنك الإسلامي الأردني.ص١٤-١٥ بتصرف،مرجع سابق.

نصيب الأسد، حيث بلغ أعلى حجم لودائع هذا الحساب ١١٧,٩٤٠,٧٤٩ مليون دينار أردني. وهذا يعني أن الجوائز المطروحة على حسابات التوفير قللت الفارق بين ودائع هذا الحساب وودائع الحسابات الاستثمارية الأخرى، لكنها لم تنافسها أو تتفوق عليها وقد يبرر هذا بأن نوعية المودعين في حسابات التوفير هم من أصحاب الدخل المحدود أو القليل، إذا ما قورنوا بالمودعين في حسابات الإشعار والأجل، والاستثمار المخصص الذين يعتبرون من أصحاب الدخل المتوسط أو المرتفع، وهذا ينعكس إيجابياً على أحجام الودائع في هذه الحسابات، أضف إلى هذا أن الأرباح التي يحصلون عليها أفضل من أرباح حسابات التوفير، ويعود هذا إلى نسبة المشاركة في الاستثمار، التي بلغت ٧٠% من مجموع الرصيد العام لودائع الاستثمار، و ٩٠% من مجموع ودائع الأجل، أما بالنسبة لودائع الاستثمار المخصص فتشارك الوديعة كاملة بالاستثمار باستثناء ما يرصد لمخصصات الاحتياط ومخاطر الاستثمار.

وبما أن للجوائز أثراً إيجابياً على ودائع حسابات التوفير بصورة مستقلة، فهذه دعوة للسادة المساهمين في البنك الإسلامي الأردني لتحسين الجوائز كماً وقيمة لجذب الأفراد للادخار، وترغيبهم في ذلك بصورة مستمرة.

ولا بد للبنك الإسلامي من التركيز على الدعاية والإعلان، بنشر حجم الجوائز التي وزعت، عينية كانت أو نقدية، وكذلك عدد جوائز الحج والعمرة بواسطة التلفاز، علماً أن البنك لم يعلن ولو مرّة واحدة عن الفائزين.

فلو تم الإعلان في كل مرّة عن الجوائز لشجّع ذلك المودعين أيضاً، ورأوا جدية الأمر، وأقبلوا على الإيداع، لكن البنك الإسلامي الأردني مقصر في هذا الجانب.

فإن قيل أنه يعلن عن منح الجوائز، نقول هذا لا يكفي، بل لا بد من الإعلان عند التوزيع لكسب ثقة المودعين.

## جدول رقم (٢)[٢]

## أثر جوائز الحج والعمرة على ودائع حسابات التوفير للأعوام ١٩٩٧-٢٠٠٠م.

| السنة | ودائع التوفير | نسبة النمو في ودائع التوفير | ودائع الأجل والإشعار | نسبة نمو ودائع لأجل ولإشعار | نسبة نمو ودائع التوفير إلى ودائع لأجل ولإشعار | حسابات الاستثمار المخصص | نسبة النمو في حسابات الاستثمار المخصص | نسبة نمو ودائع التوفير إلى ودائع الاستثمار المخصص |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٩٧ | ٤٣,٨٤٠,٥٢٠ | - | ٣٧٩,٨١٦,٥٥٦ | - | ١١,٥٤ | ٢٥,٣١٧,٥٢٨ | - | ١٧٣,١٦ |
| ١٩٩٨ | ٤٧,٧٣٦,٦٣٢ | %٨,٨ | ٣٨٠,٧٣٢,٨١٦ | %٠,٢٤ | ١٢,٥٣ | ٥٢,٠٠٦,٩١١ | ١٠٥,٤ | ٩١,٨٠ |
| ١٩٩٩ | ٥٤,٥٣٠,٥٣٦ | %٢٤,٣ | ٣٨٧,٣١١,٨٤١ | %١,٧٢ | ١٤,٠٧٩ | ٨٢,٨٦٠,٥٢٨ | ٢٢٧,٣ | ٦٥,٨١ |
| ٢٠٠٠ | ٦٢,٧٣٤,٨٥٠ | %٤٣,٩ | ٣٧٥,٤٥٩,٦٦٢ | %٣,٦٠ | ١٦,٧١ | ١١٧,٩٤٠,٧٤٩ | ٣٦٥,٨ | ٥٣,١٩ |

---

[١] اعتمد في الجدول على ما يأتي:

١-اعتبر سنة ١٩٩٧ سنة أساس لما بعدها حتى عام ٢٠٠٠م.

٢-تم الحصول على الأرقام المعتمدة في الجدول من التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للأعوام ١٩٩٧-٢٠٠٠.

*رسم بياني (٢) يمثل نمو الودائع في حسابات التوفير للفترة من ١٩٩٧-٢٠٠٠م*

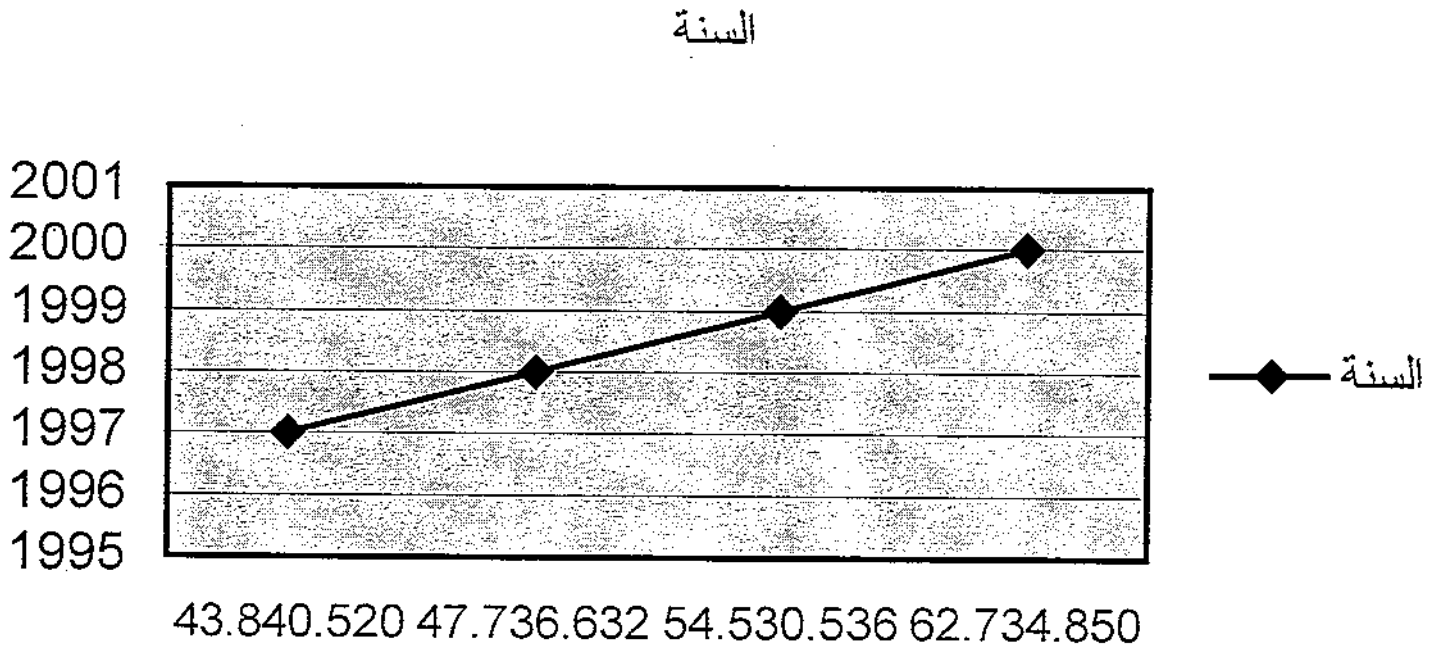

# الخاتمـــة

# النتائج والتوصيات

# النتائـــج والتوصيـــات

وبعد أن تم البحث في موضوع الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير أضـــع بيـــن يدي القارئ خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

## أولاً- النتائـــج:-

١. تعتبر الجائزة فرعاً من فروع العطايا والتبرعات، ومن باب التمليـــك دون مقـــابل وهـــي تهدف إلى التشجيع على أمر نافع، وتقدم على سبيل الإكرام والتقدير والتحفيز.

٢. هناك ارتباط وثيق بين الجائزة والهبة، حتى أن الإعلان عن الجائزة يعتبر من قبيل الوعـد بالهبة، ولا ترتبط بالشرط أبداً، بل إن جواز البنوك الإسلامية ومنـــها البنـك الإســلامي الأردني تمنح من أموال المساهمين الخاصة، وجاء هذا التزاماً بنص الفتوى التي أصدرهـا المستشار الشرعي الإسلامي الأردني.

٣. الجهالة في القدر، والوصف، والأجل، والجنس .. لا تؤثر في عقود الإحسان والتبرعـــات لعدم ترتب الغرر والضرر على الجهة المحسن إليها، وهذا بخلاف عقود المعاوضات التي تتأثر بالجهالة الفاحشة دون اليسيرة واختلفوا في المتوسطة منها. وما يجري علـــى عقـــود التبرعات، بالنسبة للجهالة، يجري على الجائزة، من معرفة أي المودعين المستحق للجـائزة من بين مجموع المودعين، أو ما مقدار جائزته...

٤. لا شبهة في الجوائز المطروحة على حسابات التوفير في البنوك الإسلامية لعـــدم وجـــود الشرط، ذلك لأن الودائع في حسابات التوفير ترتبط بعقدي المضاربة في الجزء المســتثمر والقرض في الجزء غير المستثمر منها.

٥. الجائزة لها تأصيل شرعي مبني على مشروعية السباق حيث سابق رسول الله صلـــى الله عليه وسلم وأعطى السابق تشجيعاً له على ذلك، وما يعطي للفائز من مجموع المودعيـــن في حسابات التوفير شبيه بما يعطى للمتسابقين.

٦. تتميز الودائع في حسابات التوفير عن غيرها من الودائع الاستثمارية -لإشـــعار ولأجـــل- بمرونة السحب ضمن حدود، كذلك يعتبر الحد الأدنى للرصيد للمشاركة في الاستثمار فيـــه

مائة دينار وهو مبلغ مناسب لذوي الدخول المتدنية، كما أن المبالغ المضافة على الرصيد تشارك في الإستثمار مهما بلغت، بخلاف المبالغ المضافة على ودائع الأجل فإنها لا تشارك في الاستثمار إلا إذا بلغت خمسمائة دينار، لهذا كله قامت البنوك الإسلامية بطرح الجوائز للمودعين في حسابات التوفير إلا أن هذا لا يمنع من طرح الجوائز على ودائع حسابات الاشعار ولأجل.

٧. تعتبر الودائع الإدخارية -إئتمانية واستثمارية- بمجموعها في البنوك الإسلامية رأس مال متكامل يوجه للإستثمارات وفق الشريعة الإسلامية لهذا قامت البنوك الإسلامية من أجل تأمين مدخرات للاستثمار بطرح الجوائز لجذب الأفراد على الإيداع لديها.

٨. تعتبر الجوائز التي تطرحها البنوك الإسلامية من الإحسان لا من الشروط المحرمة والشرط يختلف عن الإحسان.

٩. الجوائز التي طرحها البنك الإسلامي الأردني، من أموال المساهمين الخاصة ولا تمول من أموال المودعين بأي حال، وهذا ما نُص عليه في الفتوى التي أصدرها المستشار الشرعي البنك الإسلامي الأردني وقد أشير إلى ذلك أثناء البحث.

١٠. خلاصة القول في توجيه الزيادة على القرض الذي تم ذكره عند الحديث عن التكييف الشرعي لحسابات التوفير التي طرحت عليها الجوائز، وللنظر إن كانت الجائزة مشروطة أم لا وكانت الخلاصة كما يلي:

أ-الزيادة المحرمة هي الزيادة المشروطة وهذا ما وجهت إليه القاعدة الفقهية "كل قرض كل نفعاً فهو ربا".

ب-إذا جرت العادة بين المقرض والمقترض، بالتهادي قبل القرض فلا بأس باستمرار التهادي أثناء عقد القرض.

ج-إذا لم تجر عادة بينهما -المقرض والمقترض- بالتهادي، وحصل التهادي أثناء القرض نظر فإن كانت الزيادة والتهادي لأجل القرض فيحرم هذا، وإن كانت الزيادة من المقترض لأنه عرف بحسن القضاء، فمن العلماء من حملها على الجواز والندب، ومنهم من حملها على المنع، لئلا يصبح من قبيل المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

١١. إن الشروط التي وضعها البنك الإسلامي الأردني ليكون المودع في حسابات التوفير مرشحاً للفوز بالجائزة تقوم على ما يلي:

أ-أن لا يقل حجم الوديعة في حسابات التوفير عن مائة دينار على الأقل.

ب-أن يحتفظ العميل بوديعته في حسابات التوفير مدة لا تقل عن ستة أشهر.

ج-أن يحرص المودع على تغذية وعائه الإدخاري بصورة مستمرة.

١٢. إن القرعة هي إحدى الطرق المشروعة للحكم بين الناس، ولقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة، والإجماع، حيث يتم اختيار الفائزين بالجوائز من المودعين في حسابات التوفير عن طريق القرعة. وليست القرعة من القمار أبداً، إنما هي سبيل مشروعة لإشاعة المودة وتطييب النفوس ورفع التهمة، وهذا لا يتعارض مع قضاء الله وقدره.

١٣. يجب على البنك الإسلامي أن يصنف المودعين في حسابات التوفير إلى فئات، بحيث تلتقي كل فئة بنقاط مشتركة، كمدة الإيداع، أو حجم الوديعة أو قيام المودع بتغذية وديعته: فمثلاً لا يعامل صاحب الوديعة بقيمة (٥٠٠) دينار، ومودعها منذ ثلاث سنوات وكان حريصاً على تغذية وديعته بصورة مستمرة، كمن وديعته بقيمة (١٥٠) دينار أودعها منذ عام، ولم يغذها منذ تلك الفترة. فهنا لم يستوي المودعان باستحقاق الجائزة، فالمرجحات تقف في صف المودع الأول، لا المودع الثاني، فمن هنا يجب على البنك الإسلامي أن يحرص على توفير الدقة في تصنيف المودعين ثم إجراء القرعة بينهم حسب التصنيفات التي يحددها بين المودعين في حسابات التوفير بحيث لا يصار إلى القرعة إلا عند انعدام ما سواها من المرجحات بين المستحقين.

١٤. قد تستخدم الآلات في إجراء القرعة فإما أن تكون هذه الآلات ذاتية الحركة كأجهزة الحاسوب، أو تدار يدويا كالصناديق التي تصنع لتلك الأغراض والدواليب وكلها صحيحة لا إشكال عليها. يتم توزيع الجوائز على المودعين في حسابات التوفير في البنوك الإسلامية ومنها البنك الإسلامي الأردني عن طريق القرعة. وفق نظم الاختيار العشوائي وهي برامج معدة لهذه الغايات في أجهزة الحاسوب الإلكتروني.

١٥. الجائزة من باب الوعد، وأميل إلى إلزام البنوك الإسلامية بهذا الوعد ديانة وقضاء إذا تم السحب والاقتراع على حسابات المودعين.

١٦. تركت جوائز الحج والعمرة التي طرحها البنك الإسلامي الأردني أثراً إيجابياً على ودائع حسابات التوفير منذ تم طرحها في العام ١٩٩٧، حيث ارتفع معدل نمو الودائع من ٨,٨% حتى بلغ ٤٣,٩% في العام ٢٠٠٠م.

١٧. على الرغم من ارتفاع حجم الودائع في حسابات التوفير وتزايد نسبة نموها كذلك منذ عام ١٩٩٧، الا أنها لم تنافس أو تتفوق على الودائع الاستثمارية الأخرى ويعود ذلك إلى ما يلي:

١-الشريحة الاجتماعية التي تقبل على الإيداع في حسابات التوفير تعتبر من الشريحة المتدنية الدخل إذا ما قورنت بتلك الفئة التي تودع أموالها في الحسابات الاستثمارية الأخرى كحسابات الإشعار والأجل والإستثمار المخصص.

٢-العمل على استثمار ما نسبته ٥٠% من مجموع الرصيد العام في حسابات التوفير وهذه نسبة منخفضة إذا ما قورنت بنسبة استثمار ودائع الإشعار التي تبلغ ما نسبته ٧٠% من مجموع الرصيد العام، وودائع الأجل التي تبلغ ما نسبته ٩٠% من مجموع الرصيد العام، على أن الأمر يختلف بالنسبة لودائع الإستثمار المخصص التي تستثمر كاملة تقريباً.

٣-يترتب على النقطة السابقة إنخفاض نسبة توزيع الأرباح المشاركة في الإستثمار بالنسبة لودائع التوفير إذا ما قورنت بودائع الإشعار والأجل وودائع الاستثمار المخصص.

## ثانياً- التوصيات:-

١-يجب على القائمين بأعمال البنوك الإسلامية العمل الجاد والمتواصل من أجل مواكبة تطور الأعمال المصرفية بل السبق في هذا المجال مع مراعاة أذواق المودعين بما يتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل التي تحفز المودعين للإقبال على الإيداع لدى البنوك الإسلامية، حتى لا تستقطبهم البنوك الربوية بالمغريات التي تقدمها لا سيما أن ضعف الوازع الديني قد انتشر بين الناس.

٢-من أجل التأكد من نجاح أو فشل ما يتم استحداثه من معاملات مصرفية، يجب على البنوك الإسلامية تفعيل دور دائرة الأبحاث لديها لدراسة ذلك من الجانبين الفقهي والإقتصادي على شكل مواد مكتوبة وموثقة، وتحفظ لديهم لغايات البحث والدراسة من قبل الباحثين الاقتصاديين.

٣-تيسير مهمة الباحثين الإقتصاديين في المجال المصرفي بالإستجابة لهم، ومد يد العون لهم حيث تعتبر البنوك الإسلامية -ومنها البنك الإسلامي الأردني- الميدان العملي لمجال البحث المصرفي لهذه الفئة من الباحثين، فمن القصور أن ينتظر الباحث أياماً وأسابيع، وقد يحال من جهة إلى أخرى، ليحصل على إجابة حول سؤال يعترضه في البحث.

٤-بما أن لجوائز الحج والعمرة أثراً إيجابياً على أحجام الودائع في حسابات التوفير نتمنى على البنك الإسلامي الأردني، تحسين نوعية وكمية الجوائز، ثم توسيع دائرة توزيعها بحيث تشمل ودائع الإشعار والأجل التي إذا ما ارتفع حجم الودائع فيها كان له دور كبير على اتساع حركة الاستثمار على الصعيد الوطني.

٥-عدم طرح الجوائز حسب جدول زمني محدد، حتى لا يرتبط الإيداع فقط بالجوائز تورعاً من الوقوع في دائرة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٦-إعطاء الجانب الإعلامي دوراً بارزاً، لنشر الثقافة المصرفية الإسلامية وإظهار الصورة المشرقة لهذه المؤسسات عن طريق الإعلان والدعاية والكتب والنشرات، وخاصة أن البنوك الإسلامية قد نصت على ذلك كهدف من أهدافها، فلا بد من تخصيص ميزانية ملائمة لهذا الجانب.

٧-كانت هذه الدراسة النواة الأولى في الموضوع، ولربما يعتريها النقص في بعض الجوانب فهذه دعوة لكل باحث اقتصادي يضع يده على خطأ أن يصوبه أو نقص فيتمه فالخطأ والنقص من سمة البشر، والكمال لله وحده.

وأخيراً .. فإنني لا أدعي أنني قد أحطت بالموضوع من جميع جوانبه، وإنما أقول، هـذا ما يسره لي ربي، من المعرفة والإطلاع، فإن أحسنت فالحمد لله، وإن أخطأت فهذا تقصـير مني، وأسأله المغفرة والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم

# الملاحق

ملحق رقم (١):

قرار مجلس الإفتاء رقم ٢٠٠١/٨ بتاريخ ١٤٢٢/٨/٨هـ

الموافق ٢٠٠١/١٠/٢٤م

ملحق رقم (٢):

نص فتوى جوائز الحج والعمرة للبنك الإسلامي الأردني

ملحق رقم (٣):

عقود حساب الاستثمار المشترك في البنك الإسلامي الأردني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
**دائرة الافتاء العام**
عمان

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

ويعتبر هذا التصرف في منح الجوائز من قبيل الهبة وتكون وعداً ملزماً للبنك إذا سبقت بالإعلان عنها ولا تعتبر من قبيل الشرط في عقد المضاربة المفترض بين المودعين والبنك ( باعتبار المودعين اصحاب الحسابات الاستثمارية واعتبار البنك مضارب ) لان هذه الجوائز قد تصل بعض المودعين ولا تصل غيرهم .

ولمجلس الإدارة في هذه الحال أن يضع الشروط والأسس المشروعة عند منحه لهذه الجوائز : ( كحجم الحساب ، والمدة ، والمبالغ المضافة ، والسحب من الحساب ) وله أن يحدد نوع الحساب الاستثماري ( توفير أو لإشعار أو لأجل ) الذي يستحق مثل هذه الجوائز سواءً لكل العملاء أو لبعضهم .

ولا يجوز توزيع جوائز على أصحاب الحسابات الائتمانية ( جارية وتحت الطلب ) وذلك لوجود شبهة الربا قياساً على القرض ، لأن كل قرض جر نفعاً فهو حرام .

ويتضح من خلال ما ذكر بان العلاقة بين البنك الإسلامي والمستثمرين في هذه الجوائز لا تعتبر عقداً وانما هي تصرف بارادة منفردة من قبل مجلس إدارة البنك -- والله تعالى أعلم .

| | | |
|---|---|---|
| د. عبدالسلام العبادي | د. عبدالعزيز الخياط | قاضي القضاة / رئيس مجلس الافتاء<br>الشيخ عزالدين الخطيب التميمي |
| د. يوسف علي غوطان | د. محمد أبو يحيى | الشيخ / محمود شويات |
| الشيخ / نعيم مجاهد | الشيخ / سعيد الحجاوي | د. واصف البكري |

# ملحق رقم (٢)

# نص فتوى جوائز الحج والعمرة

# التي أصدرها المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني

لا مانع شرعاً من توزيع جوائز نقدية أو عينية مثل توزيع كتب أو تحمل نفقات عمرة أو حج أو نحوها على عملاء البنك من أصحاب الحسابات الاستثمارية، لأن ذلك من قبيل الهبة، وإذا كان التوزيع مسبوقاً بالإعلان عنه فيكون ذلك وعداً بالهبة سواء كان الوعد لجميع العملاء، أو لبعضهم طبقاً لمواصفات معينة، والجهالة هنا مغتفرة كما هو المقرر في عقود التبرعات ومنها الهبة، وهي جهالة تزول بسهولة ولا تؤدي إلى النزاع.

ويكون توزيع الجوائز من أرباح البنك الخاصة إذا كان مجلس إدارة البنك مخولاً بمثل هذه التبرعات، ويحسن إدراج ذلك في التقرير السنوي، ليكون مشمولاً بالموافقة المباشرة منها، ولا يجوز إخراجها من إجمالي أرباح الاستثمار على سبيل التبرع وهو ممنوع شرعاً إذ لا يجوز للمضارب (البنك) التبرع من مال المضاربة إلا بإذن رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) فإذا تم الحصول على إذنهم بأي وسيلة ممكنة فيجوز إخراجها من إجمالي الأرباح.

أما بالنسبة لتوزيع جوائز على أصحاب الحسابات الائتمانية (جارية وتحت الطلب) فقد أرجئ البت فيها لمزيد من البحث نظراً لوجود فكرة القرض في تلك الحسابات والتحرج من صورة انتفاع صاحبها بالجائزة، مما يتطلب وضع ضوابط لها ولإبعاد صورة النفع على القرض.

ملحق رقم (٣)

## الشروط الخاصة بحسابات التوفير

وهي الحسابات التي يقصد بها تشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح بالايداع والسحب المقيد جزئياً حسب الشروط التالية

١ ـ يفتح حساب التوفير الأشخاص الراغبين اما بالذات او بواسطة من ينوبونهم ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد اكثر من حساب في نفس الفرع .

٢ ـ يكون السحب من الحساب شخصياً اما بحضور صاحب الحساب بالذات أو بحضور الشخص المفوض عنه ولا يسمح باصدار الشكات للسحب من هذا الحساب .

٣ ـ يمكن لصاحب الحساب ان يسحب بدون اخطار مبلغاً لا يقل عن دينار واحد ولا يزيد عن عشرة دنانير في كل مرة خلال اليوم الواحد . اما اذا زاد المبلغ المراد سحبه عن هذا الحد فيجب على صاحب الحساب أن يخطر البنك بذلك قبل عشرة أيام على الاقل من التاريخ المحدد لاجراء السحب .

٤ ـ يخفض الرصيد المسموح بايداعه في حساب التوفير الحد الاعلى الذي تقرره الادارة العامة للبنك . ويعتبر المبلغ المودع زيادة عن الحد المقرر وديعة عادية ليثبت داخلة في حساب الاستثمار .

٥ ـ تكون مشاركة حسابات التوفير في نتائج أرباح الاستثمار لما يساوي النسبة التي يقررها مجلس الادارة حسب احكام قانون البنك ، من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب .

٦ ـ يبدأ حساب المشاركة في ارباح الاستثمار اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه الايداع وتخصر المبالغ المسحوبة نصيبها من المشاركة ابتداء من بداية الشهر الذي يتم فيه السحب من الحساب .

٧ ـ يكون الحد الادنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في نتائج ارباح الاستثمار مائة دينار على الاقل ويعتبر صاحب الحساب منسحباً من المشاركة اذا قل الرصيد في أي شهر من الشهور خلال السنة المالية الواحدة عن هذا الحد المقرر .

٨ ـ يسلم البنك لكل مودع دفتراً خاصاً لبيان مدفوعاته ومسحوباته ويكون سجلات البنك دون الدفتر هي البينة القاطعة لاثبات الرصيد وحركة الحساب .

٩ ـ اذا فقد الدفتر فان على صاحب الحساب ان يشعر البنك فوراً حفظاً لحقوقه

التوقيع

## الشروط الخاصة بحسابات الاشعار :

وهي الحسابات التي يخضع السحب منها للاشعار المسبق كما هو محدد في الشروط التالية :

١ ـ يفتح حساب الاشعار للاشخاص الراشدين إما بالذات او بواسطة من يمثلونهم ويجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من حساب .

٢ ـ لا يجوز استعمال الشكات للسحب من هذا الحساب ولكن يمكن للعميل ان يتصرف بالحساب في نطاق شروط الاشعار بطلب النقل والتحويل بناءا على كتب خطية موقعة حسب نموذج التوقيع الذي يحتفظ البنك لديه .

٣ ـ لا يجوز لصاحب الحساب ان يسحب اي مبلغ من الحساب إلا بعد أن يقدم اشعاراً خطياً الى البنك قبل مدة الاشعار المحدد من البنك والبالغة تسعون يوماً .

٤ ـ يخضع الرصيد المسموح بايداعه في حساب الاشعار للحد الأعلى الذي تقرره الادارة العامة للبنك ويعتبر المبلغ المودع زيادة عن الحد المقرر وديعة عادية ليست داخلة في حساب الاستثمار .

٥ ـ تكون مشاركة حسابات الاشعار في نتائج ارباح الاستثمار بما يساوي نسبة ٧٠٪ من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب .

٦ ـ يبدا حساب المشاركة في ارباح الاستثمار اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه الايداع وتخسر المبالغ المسحوبة حقها في المشاركة ابتداء من أول الشهر الذي يتم فيه السحب من الحساب وذلك باستثناء المبالغ المسحوبة بشكل مخالف لشروط الاشعار حيث تضاف عليها مدة الاشعار .

٧ ـ يكون الحد الادنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في نتائج أرباح الاستثمار مائة دينار على الأقل ويعتبر صاحب الحساب منسحباً من المشاركة اذا قل الرصيد في اي شهر من الشهور خلال السنة المالية الواحدة عن هذا الحد المقرر .

٨ ـ يسلم البنك لكل مودع دفتراً خاصاً لبيان مدفوعاته ومسحوباته وتكون سجلات البنك دون الدفتر هي البينة القاطعة لإثبات الرصيد وحركة الحساب .

٩ ـ اذا فقد الدفتر فإن على صاحب الحساب ان يشعر البنك فوراً حفظاً لحقوقه .

# الشروط الخاصة بحسابات لأجـــل

الحسابات التي تكون الوديعة فيها مربوطة لأجل محدد تعامل حسب الشروط الخاصة التالية :

١ ـ يفتح حساب لأجـــل للأشخاص الراغبين اما بالذات أو بواسطة من يمثلونهم ويجوز ان يكون للشخص الواحـــد اكثر من حساب .

٢ ـ يكون الحد الادنى للمدة التي يحتفظ فيها لصاحب وديعة الأجل ان يشارك فيها في الاستثمار مدة سنة .

ويبدأ قبول الودائع لأجل في اي يوم من السنة ويشارك المبلغ المودع في الارباح اعتباراً من بداية الشهر التالي للايداع .

٣ ـ لا يجـوز لصاحب وديعة لأجـــل أن يسحب أي مبلغ من أصل الوديعة الا بعد انتهاء الاجل . الا اذا وافق البنـك على سحب وديعة الاجـــل أو أي جزء منها قبل الموعد المحدد ، وفي هذه الحالة يخسر الجزء المسحوب من الوديعة حقه في المشاركة اعتباراً من بداية السنة المالية التي سحب المبلغ فيها ، ويعتبر المبلغ المسحوب من آخر وديعـــة تم ايداعها من العميل .

٤ ـ يخضع الرصيد المسموح بايداعه في حساب الأجل للحد الاعلى الذي تقرره الادارة العامة للبنك .

٥ ـ تكون مشاركة حسابات الاجل في نتائج ارباح الاستثمار لمـــا يساوي النسبة التي يقررها مجلس الادارة حسب احـــكام قانون البنك ، من قيمة كل وديعة بحساب أدنى رصيد خلال السنة المـــالية الداخلة فيه مع مراعاة احتساب المدة لكل سنة مالية حسب عدد الاشهر التي بقيت فيها الوديعة خلال السنة المالية ذات العلاقة .

٦ ـ أ ـ يكون الحد الادنى لكل وديعة مسموح بقبولها في حسابات الاجل خمسماية دينـــار على الاقل .

ب ـ أما المبالغ الاضافي التي يودع بعد ذلك فلا يشارك في الارباح الا اذا بلغ خمسماية دينار .

٧ ـ يسلم البنك لصاحب وديعة الأجل دفتراً خاصاً لبيان ودفوعاته ومسحوباته وتكون سجلات البنك دون الدفتر هي البينة القاطعة لاثبات الرصيد وحركة الحساب .

٨ ـ اذا فقد الدفتر فان على صاحب الحساب أن يشعر البنك فوراً حفظاً لحقوقه .

٩ ـ يتعهد المودع في حالة سحبه الوديعة قبل تحقق الارباح في نهـــاية كل سنة مالية أن يتحمل أي خسارة تحصـــل لحسابات الاستثمار حسب احكام قانون البنك .

١٠ ـ تجدد كل وديعة تلقائياً بتاريخ الاستحقاق الا اذا اشعر العميل البنك قبل ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ على الاقل فيحق له حينئذ سحب وديعته .

# الفهارس

* فهرس الآيات القرآنية
* فهرس الأحاديث والآثار
* فهرس الأعلام
* فهرس الموضوعات

# فهرس الآيات


| الآيـــة | السورة ورقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿لمثوبة من عند الله خير﴾ | البقرة أية (١٠٣) | ٥ |
| ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ | البقرة من أيه (٢٧٥) | ٧٣ |
| ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ | سورة البقرة، أيه (٢٧٨) | ٢٣ |
| ﴿ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون﴾ | سورة آل عمران أيه (٤٤) | ٢٧ |
| ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ | سورة المائدة أيه (١) | ٦٠ |
| ﴿يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله ورسوله إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون﴾ | سورة الأنفال أيه (٢٤) | ٣٢ |
| ﴿قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ | سورة يوسف أيه (٧١-٧٢) | ٧ |
| ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾ | سورة يوسف أيه (٧٢) | ٧ |
| ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾ | سورة الإسراء أيه (٢٩) | ١٨ |
| ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾ | سورة الإسراء أيه (٣٤) | ٦٠ |
| ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ | سورة الفرقان أيه (٦٧) | ١٩ |
| ﴿وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين﴾ | سورة الصافات أيه (١٣٩-١٤١) | ٢٨ |
| ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ | سورة الصافات أيه (١٤١) | ٢٦ |
| ﴿ياأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ | سورة الصف أيه (٢-٣) | ٥٩ |

# فهرس الأحاديث والآثار


| الرقم | الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٠١ | آية المنافق | ٦١/٥٧ |
| ٠٢ | أربع منْ كنّ فيه | ٦١ |
| ٠٣ | استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم.. | ٤٦/٤٥ |
| ٠٤ | إن رجلاً تقاضى | ٤٦ |
| ٠٥ | "سابق بالخيل راهن .." | ٧٠ |
| ٠٦ | "سبق النبي بين الخيل" | ٧٠ |
| ٠٧ | "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" | ٥٨ |
| ٠٨ | "العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه" | ٥٨ |
| ٠٩ | "كان العباس بن عبد المطلب .. | ٤٦ |
| ٠١٠ | كان لي على رسول الله دين.. | ٤٦ |
| ٠١١ | كلوا واطعموا .. | ١٦ |
| ٠١٢ | "لا ربا إلا في ..." | ٧١ |
| ٠١٣ | "لا سبق إلا في خف" | ٧٠ |
| ٠١٤ | لا سبق إلا في نصل" | ٧٠ |
| ٠١٥ | "لما تزوج أم سلمة .." | ٥٥ |
| ٠١٦ | "لو جاء مال البحرين .." | ٥٤ |
| ٠١٧ | "لو يعلم الناس ما في النداء .." | ٢٩ |
| ٠١٨ | "لو يعلمون ما في الصف الأول .." | ٢٩ |
| ٠١٩ | "لو يعلمون ما في الصف المقدم .." | ٢٩ |
| ٠٢٠ | "مثل المدهن في حدود الله .." | ٢٦ |
| ٠٢١ | "مَنْ قتل قتيلاً .." | ٨ |
| ٠٢٢ | "نهى عن بيع حبل الحبلة.." | ٦٦ |
| ٠٢٣ | "نهى عن الملامسة .." | ٦٦ |

# فهرس الأعلام


| الرقم | الاســـم | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١. | ابن شبرمة | ٥٨ |
| ٢. | ابن العربي | ٢٨ |
| ٣. | أبو يعلي | ٤٧ |

# المراجع

# المراجـــع


١. اتحاد المصارف الإسلامية، مجموعة أبحاث، **بحث فلسفة منهج العمل المصرفي الإســلامي**، موسى شحادة، ن. ط، ١٩٨٩، ن. ش، بيروت.

٢. الأزهري محمد بن أحمد منصور، ت(٣٧٠): **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد أبو الفضل مراجعة علي البجاوي، ن. ط، ن. ت، مطابع سجل العرب، القاهرة.

٣. البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر ، ت(١٢٢١): حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيــب ت(٩٧٧): **المعروف بالإقناع في حل ألفــاظ أبــي شــجاع**، ط١، ١٤١٩-١٩٩٧، دار الكتــب العلمية، بيروت.

٤. البخاري محمد بن اسماعيل، الصحيح، مع شرح ابن حجر شهاب أبي الفضل أحمد بن علــي بن محمد بن علي العسقلاني، (ت٢٨٥٢): **فتح الباري بشرح صحيح البخــاري**، تحقيــق عبــد العزيز بن باز، ن. ط، ١٤١٤-١٩٩٣، دار الفكر، بيروت.

٥. بخيت محمود عبد الله سليم، القرعة وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجســتير، ١٤٠٦-١٩٨٦، الجامعة الأردنية قسم الفقه والتشريع.

٦. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، ت (١٠٥١): **كشاف القناع عن متن الإقنــاع** ن. ط، ١٤٠٣-١٩٨٣، عالم الكتب، بيروت.

٧. البهوتي منصور بن يونس، ت(١٠٥١) **الروض المربع في شــــرح زاد المســتقنع**، ن. ط، ١٩٨٥، منشورات عالم الكتب، بيروت.

٨. البهوتي منصور بن يونــس، ت(١٠٥١): **شــرح منتــهى الإرادات**، ن. ط، ١٩٨٠، عــالم الكتب، بيروت.

٩. بيت التمويل الكويتي، مجموعة الكتيبات- **الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية**- ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦، منشورات بيت التمويل الكويتي.

١٠. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، ت (٤٥٨)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. التركماني عدنان خالد، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، ن. ط، ١٩٨٨، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت (٢٩٧): **الجامع الصحيح**، ترقيم وإعداد هشام البخاري، الشيخ، ن. ط، ١٤١٥-١٩٩٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣. **التقارير السنوية الخامس عشر- الثاني والعشرون للبنك الإسلامي الأردني**، ١٩٩٣-٢٠٠٠م، مطبعة الشرق، عمان.

١٤. التمرتاشي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب، ت(١٠٠٤): **تنوير الأبصار مطبوع بحاشية ابن عابدين**، ط٣، ١٣٩٩-١٩٧٩، دار الفكر، بيروت.

١٥. ابن تيميه أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ت(٧٢٨)، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطي، ط١، ١٤٨-١٩٧٨، دار الكتب العلمية بيروت.

١٦. الجرجاني، علي بن محمد الشريف، ت (٨١٦): التعريفات، ن. ط، ١٩٦٩، مكتبة لبنان، بيروت

١٧. الجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي. ت(٣٧٠): **أحكام القرآن**، ن. ط، ن. ت دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨. الجمال غريب. د. **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، ط١، ن. ت، دار الشروق جدة.

١٩. الجوهري إسماعيل بن حماد، ت(٣٩٣): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عطار، ط٢، ١٣٩٩-١٩٧٩، دار العلم للملايين، بيروت.

٢٠. الجودة عادل، **الحوافز**، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ن. ط، ن. ت، دمشق- سوريا.

٢١. أبو جيب سعدي: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط٢، ١٤٠٤-١٩٨٤، دار الفكر، دمشق.

٢٢. ابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (٨٥١): **تهذيب التهذيب**، اعتنى به إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣. أبو الحسن علي أحمد. د، **محاسبة البنوك التجارية**، ن، ط، ١٩٨٧، الدار الجامعية الإسكندرية.

٢٤. حسن أحمد محي الدين حسن، **عمل الشركات الاستثمارية الإسلامية في السوق العالمية**، ط١، ١٩٨٦، الدار السعودية، جدة.

٢٥. الحطاب محمد بن أبو عبد الله، ت(٩٥٤): **تحرير الكلام في مسائل الإلتزام**، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤، دار الغرب، بيروت.

٢٦. الحناوي محمد صالح، الصحن محمد فريد، **مقدمة في الأعمال والمال**، ن. ط، ١٩٩٧. ن. ش، ن. م.

٢٧. أحمد بن حنبل، ت (٢٤١)، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم الزبيق وآخرون، ط١، ١٤١٩-١٩٩٩، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨. حيدر علي: درر الحكام شرح جملة الأحكام، **تعريب فهمي الحسيني**، ن. ط، ن. ت مكتبة النهضة، بيروت.

٢٩. الخرشي محمد بن عبد الله بن علي المالكي، ت(١١٠١): **حاشية على مختصر سيدي خليل**، ت(٧٦٧)، ضبطه زكريا عميرات، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٠. ابن خزيمة أبو بكر محمد بن اسحاق السلمي النيسابوري، ت(٣١١): **صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي**، د. ن. ط، ١٣٩٠، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت.

٣١. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ت(٢٧٥): **السنن دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت**، ط١، ١٤٠٩-١٩٨٨، دار الحنان، بيروت.

٣٢. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفه، ت(١٢٣٠)، **حاشية على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد بن عدوي الشهير بالدردير**، ت(١٢٠١)، ط١، ١٤١٧-١٩٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣. دغيم أحمد علي. د، **اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد**، ط، ١٩٨٧، مكتبة مدبولي، ن. م.

٣٤. الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ت (٦٠٦)، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني. د، ط٢، ١٤١٢-١٩٩٢ مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥. ابن رشد أبي الوليد محمد أحمد بن محمد بن أحمد، ت(٥٩٥): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦. الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن محمد المعروف بالمغربي، ت (١٠٩٦): **حاشية على نهاية المحتاج للمرملي ومطبوعة بهامشة**، ن. ط. ن. ت، المكتبة الإسلامية، ن. م.

٣٧. الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري. ت(٨٩٤). **شرح حدود ابن عرفة المسمى "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"**، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المغموري، ط١، ١٩٩٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٩. الشوكاني محمد بن علي، ت(١٢٥٥) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، تقديم وهبة الزحيلي، ن. ط، ١٤١٦-١٩٩٦، دار الخير، بيروت.

٥٠. الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت(٤٧٦): **المهذب**، ضبطه زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦-١٩٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١. صقر أحمد صقر، **النظرية الاقتصادية الكلية**، ن. ط، ١٩٧٧، وكالة المطبوعات ، الكويت.

٥٢. الطبري أبي جعفر محمد بن جرير، ت(٣١٠) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق وتخريج محمد وأحمد شاكر، ن. ط، ن. ت، دار المعارف، مصر.

٥٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت(١٢٥٢): **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط٣، ١٣٩٩-١٩٧٩، دار الفكر، بيروت.

٥٤. عبد الرزاق أبو بكر بن الهمام الصنعاني، ت(٢١١)، **المصنف**،تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط١، ١٣٩٠-١٩٧٠.

٥٥. العبادي عبدالله. د، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، ط٢ ١٤١٥-١٩٩٤، دار الثقافة، قطر.

٥٦. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبدالله، (ت ٥٤٣): **أحكام القرآن**، راجع أصوله محمد عبد القادر عطا، ن. ط، ١٤١٦-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧. ابن عطية محمد بن عبد الحق بن غالب الأندلسي، ت(٥٤٦): **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافعي محمد ، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨. عفر محمد عبد المنعم. د، **الاقتصاد الإسلامي الكلي**، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٥، دار البيان العربين جدة.

٥٩. عقل، مفلح محمد عوض، **سياسات الجهاز المصرفي الأردني في الاستثمار أداء الماضي وآفاق المستقبل**، تحرير مصطفى حمارنة، ن. ط، ١٩٩٤، منشورات مركز الدراسات الاستراتيجية، عمان.

٦٠. العك خالد عبد الرحمن، **موسوعة الفقه المالكي**، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣، دار الحكمة، بيروت.

٦١. علي عبد الرسول، **المبادئ الإقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية**، ط٢، ١٩٨٠، دار الفكر، بيروت.

٦٢. عليش أبو عبد الله محمد أحمد، ت(١٢٩٩): **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، ن. ط، ن. ت، دار المعرفة، بيروت.

٦٣. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، ت (٥٠٥)، **إحياء علوم الدين**، ن. ط، ن. ت، دار المعرفة، بيروت.

٦٤. الغمراوي محمد الزهري: **السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي**، ن. ط، ن. ت دار الفكر، بيروت.

٦٥. **الفتاوي الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، ن. ط، ١٤٠٤-١٩٨٤. دار الشرق، عمان.

٦٦. الفيروزابادي مجد الدين محمد بن يعقوب، ت(٨١٧): **القاموس المحيط**، ن. ط ن. ت. المؤسسة العربية، بيروت.

٦٧. **قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل"الاستثمار"**، رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥، مطبعة الشرق، عمان.

٦٨. ابن قدامة موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد القدسي، ت(٦٢٠) **العمدة في الفقه الحنبلي**، تحقيق ثناء هواري وإيمان زهراء، ط١، ١٤١٠-١٩٩٠، الدار المتحدة، سوريا.

٦٩. ابن قدامه موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ت (٦٢٠)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠. ابن قدامه، موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد القدسي، ت(٦٢٠هـ): **المغني** تحقيق عبد الله بن عبد التركي. د، عبد الفتاح محمد الحلو. د، ط٢، ١٤١٣-١٩٩٢م دار حجر القاهرة.

٧١. قطر نت .WWW.Qater .net ركن الفتوى، قسم المعاملات، البنوك والمصارف.

٧٢. القرافي احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، ت (٦٨٤) **الفروق**، ن. ط ن. ت، عالم الكتب، بيروت.

٧٣. القرضاوي يوسف. د، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية** ط٤، ١٤١٥-١٩٩٤، دار القلم، الكويت.

٧٤. القرطبي محمد بن أحمد أبو عبد الله الانصاري ت(٦٧): **الجامع لأحكام القرآن**، ن. ط ١٤١٣-١٩٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥. قلعة جي محمد رواس.د: **معجم لغة الفقهاء**، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦، دار النفائس بيروت

٧٦. ابن القيم أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت(٧٥١): **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ضبط محمد المعتصم بالله، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٧. ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت (٧٥١) **الفروسية**، ن. ط، ن. ت، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، ت (٥٨٧): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ١٤٠٢-١٩٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٩. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، ت(٧٧٤)، **تفسير القرآن العظيم**، ن. ط، ن. ت. دار الفكر، عمان.

٨٠. الكشناوي أبي بكر بن حسن: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك** ط٢، ن. ت، المكتبة العصرية، بيروت.

٨١. الكفوي أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، ت (١٠٩٤): **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق عدنان درويش. د، ط١، ١٤١٢-١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٨٢. ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت(٢٧٥): تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ن. ط، ١٣٩٥-١٩٧٥، دار إحياء التراث ن. م.

٨٣. مالك بن أنس الأصبحي ت(١٧٩): **المدونة الكبرى**، ن. ط، ١٣٩٨-١٩٧٨، دار الفكر، بيروت.

٨٤. مالك بن أنس الأصبحي، ت(١٧٩): **الموطأ**، قدم له وحققه الشيخ عارف الحاج وآخرون، ن. ط، ١٤٠٨-١٩٨٨، دار إحياء العلوم. بيروت.

٨٥. المالكي محمد علي بن حسين، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** مطبوع بهامش الفروق، ن. طن ن. ت، عالم الكتب، بيروت.

٨٦. محجوب رفعت. د، **الإقتصاد السياسي**، ن. ط، ١٩٧١، دار النهضة، مصر.

٨٧. **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني**، إعداد المكتب الفني، طارق شفيق توفيق سالم، منير مزاوي، ن. ط، ن. ت، ن. ش، ن. م.

٨٨. المرتضى أحمد بن يحيى، ت(٨٤٠)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ط٢، ١٣٩٤-١٩٧٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٩. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، ت(٨٨٥)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، ١٤٠٠-١٩٨٠، دار إحياء التراث العربي، ن. م.

٩٠. مسلم أبي الحسن بن الحجاج النيسابوري، ت(٢٦١) **الصحيح**، لشرح النووي محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، ت(٦٧٦) تحقيق مأمون شيحا، ط٤، ١٤١٨-١٩٩٧، دار المعرفة، بيروت.

٩١. المصري، رفيق يونس. د: **الميسر والقمار -المسابقات والجوائز**، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣، دار القلم، دمشق.

٩٢. مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط١، ١٩٧٢، دار الدعوة، بيروت

٩٣. ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي، ت(٨٨٤) **المبدع في شرح المقنع**، ط١، ١٣٩٧، ١٩٧٧، دار المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٤. ابن المنذر ت(٣١٨): **الإجماع**، تقديم عبد الله بن زيد آل محمود، فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٢، ١٤٠٨-١٩٨٧، دار الثقافة، الدوحة.

٩٥. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ت(٧١١): **لسان العرب**، ط١، ن. ت، دار صادر، بيروت.

٩٦. **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، ن. ط، ١٤٠٢-١٩٨٢، منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٩٧. **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٦-١٩٩٥، دار الصفوة، مصر.

٩٨. الموصلي عبد الله بن محمود، ت(٦٨٣): **الإختيار لتعليل المختار**، ن. ط، ن. ت، دار المعرفة، بيروت.

٩٩. **النجار أحمد. د. وآخرون، ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية**، ن. ط ن. ت، مطبوعات الإتحاد الدولي، القاهرة.

١٠٠. ابن النجار تقي الدين الفتوحي، ت(٩٧٢)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، ن. ط، ن. ت، عالم الكتب، ن. م.

١٠١. الندوي علي أحمد: **القواعد الفقهية**، قدم له مصطفى الزرقا، ط٣، ١٤١٤-١٩٩٢، دار القلم، دمشق.

١٠٢. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. ت(٣٠٣). **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادي. د، وسيد كردي حسن وآخرون، ط١، ١٤٠٠: ١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٣. النووي محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف. ت(٦٧٦): **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، ن. ط، ن. ت، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤. النووي محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف. ت(٦٧٦)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق نجيب المطيعي، ط٢، ١٩٨٧، دار إحياء التراث ن.م.

١٠٥. النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، ت (٦٧٦): **روضة الطالبين** ط١، ١٤١٢-١٩٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

## الدوريات:-

١. **الإدخار في الإقتصاد الإسلامي**، رفعت العوضي. د، مجلة الأمة، عدد ١١، ١٩٨١.

٢. **بحث الجوائز والترويج السلعي من المنظور الإسلامي**، محمد بن عبد الله الشباني. مجلة البيان. العدد ١٠٥، جمادى الأولى ١٤١٧-١٩٩٦.

٣. **ندوة البنوك الإسلامية في التطبيق**، موسى شحادة، مجلة البنوك في الأردن، المجلد الأول، العدد الاول، ١٩٨٦.

٤. **التكييف الشرعي لحسابات المصارف**، عبد الله محمود علي د.، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٨٢) ١٤١٦-١٩٩٦.

## المقابلات:-

١. **مقابلة مع السيد جمال الغزاوي**، قسم الودائع والبنك الإسلامي الأردني - فرع اربد ٢٠٠٠/٧/٢٧.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | أ |
| أهمية الموضوع | ب |
| سبب الاختيار | ب |
| محددات الدراسة | ج |
| منهج الدراسة | هـ |
| خطة الدراسة | و-ز |
| الملخص | ح-ط |
| الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان الرسالة | ١ |
| المبحث الأول: مفهوم الجائزة | ٢ |
| المطلب الأول: الجائزة لغة | ٢ |
| المطلب الثاني: الجائزة اصطلاحاً | ٣ |
| المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة الجائزة | ٥ |
| المبحث الثالث: الودائع في البنوك الإسلامية | ١٠ |
| الفصل الأول: مفهوم جوائز البنوك وماهيتها | ١٣ |
| المبحث الأول: الجائزة كما تجريها البنوك الإسلامية. | ١٤ |
| المبحث الثاني: آلية تحديد الجوائز في البنوك الإسلامية. | ٢٥ |
| المطلب الأول: الجائزة ومفهوم القرعة | ٢٥ |
| الفرع الأول: القرعة لغة | ٢٥ |
| الفرع الثاني: مشروعية القرعة | ٢٧ |
| الفرع الثالث: في آلة إجراء القرعة | ٣٠ |
| الفرع الرابع: كيفية إجراء القرعة | ٣١ |
| المطلب الثاني: ارتباط جوائز البنوك بحسابات التوفير | ٣٢ |
| الفرع الأول: التكييف الشرعي لحسابات التوفير | ٣٢ |
| الفرع الثاني: علاقة الجوائز بحسابات التوفير في ضوء التكييف الشرعي | ٤٨ |

| | |
|---|---|
| المبحث الثالث: التكييف الشرعي والقانوني للجائزة | ٥١ |
| الفصل الثاني: حكم الجائزة وضوابطها | ٦٨ |
| المبحث الأول: حكم الجائزة ومشروعيتها | ٦٩ |
| المبحث الثاني: ضوابط طرح الجائزة | ٧٥ |
| الفصل الثالث: أثر جوائز البنك الإسلامي الأردني على حجم الودائع | ٧٨ |
| المبحث الأول: دراسة تحليلية للتقارير السنوية، ما قبل الجوائز | ٧٩ |
| المبحث الثاني: دراسة تحليلية للتقارير السنوية، ما بعد الجوائز | ٨٢ |
| الخاتمة (النتائج والتوصيات) | ٨٩ |
| الملحق الأول: قرار مجلس الإفتاء رقم ٢٠٠١/٨ | ٩٧ |
| الملحق الثاني: نص فتوى جوائز الحج والعمرة للبنك الإسلامي الأردني | ٩٩ |
| الملحق الثالث: عقود حساب الإستثمار المشترك في البنك الإسلامي الأردني | ١٠٠-١٠٢ |
| الفهارس | ١٠٣-١٠٦ |
| فهرس الآيات القرآنية | ١٠٤ |
| فهرس الأحاديث والآثار | ١٠٥ |
| فهرس الأعلام | ١٠٦ |
| المراجع | ١٠٧-١١٨ |
| فهرس الموضوعات | ١١٩-١٢٠ |
| الملخص بالإنجليزية | ١٢١ |

## *Abstract*

# *Encouraging Rewards of Islamic Banks The Case of Jordan Islamic Bank*

The deposits are one of the most sources of external finance of banks , so they work hard to attract dealers. We do not go far away if we say that the banking approach in raising money and investing them is a practical representation of the Islamic view concerning the role of money in society. To achieve better investment of money, the Islamic banks encouraged small deposits to broaden their savings ,e.g. by introducing incentive prizes .

The purpose of this thesis was to show the general meaning of prizes and its types ; showing the terms of prize; the segments of deposits in Islamic banks which are divided into two parts credit accounts and investment accounts .

The first chapter was devoted for showing that is banking prizes and the mechanism of selecting winners , by using the random lottery. In light of this I associated banks, prizes and providing them for saving accounts. I referred to the Islamic law in relation with saving account and the prize; as well as the legal view point of the prize. It was shown that the relationship between the bank and the recipients of prizes is an autonomous behavior .

In the second chapter I dealt with the rule of the prize and its criteria. The legality of the prize is linked to the evidence of legality of races; the prophet mohammad held a race and gave the winner a prize to encourage him. This event can be reflected on the prize given by banks in that both are given to encourage a specific segment of people.

After that, I dealt with the criteria that should be met when introducing prizes in the Islamic banks, in that their source should be the money of stake holders, not the savers's money, unless their consent were ensured. However , efforts are being expended to feed prizes from the money of stake holders. Also, the prize should not be known or conditional .

The Third chapter was an financial study for the effect of prizes of the saving accounts in the Jordanian Islamic Bank on increasing deposits since the prize offers. It was found that by comparing the volume of prizes before and after announcement of prizes that volumes of deposits increased after offering prizes. However, saving accounts. This may be due to the quality of saved category which is of low return in comparison with depositors in other investment accounts.